جامعة قطر

كليّة القانون

حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظلّ القانون القطري والاتفاقيات الدولية

إعداد

أحمد خالد علي عبدالله البوعينين

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2022م/1443هـ

2022 ©. أحمد خالد علي البوعينين. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ احمد خالد علي البوعينين بتاريخ 2021/11/22، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ.د. غنام غنام

مشرف رئيس ومقرر

د. سعد الجبوري

مناقش

أ.د. سامي الرواشدة

مناقش

أ.د. أنور المساعدة

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

احمد خالد علي البوعينين، ماجستير في القانون العام:

يناير 2022.

العنوان: حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظلّ القانون القطري والاتفاقيات الدولية

المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور/ غنام محمد غنام

يُعَدُّ موضوع حماية الشهود في القضايا الجنائية من الموضوعات المستحدثة؛ بحيث يرتبط الحديث عنها بتطوُّر مفهوم الجريمة التي لم تعد قاصرةً داخل الحدود الوطنية للدول؛ بل تعدتها وأصبحت عابرةً للحدود ؛ فارتبطت أحياناً بالجريمة المنظَّمة وجرائم الاتّجار بالبشر، وأحياناً أخرى بجرائم الفساد المالي والإداري، وتارةً بجرائم الإرهاب، وما إلى ذلك، وحيث يلعب التبليغ عن مثل هذه الجرائم الخطرة، والشهادة على مرتكبيها دوراً مهمَّاً في مواجهتها وتحجيمها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات الجرائم وإدانة مرتكبيها، ونظراً لخطورة مرتكبِي هذه الجرائم، وما قد يتعرَّض له الشهود من ترهيبٍ وتهديدٍ يصل إلى حدّ الانتقام والقتل والتنكيل بالشاهد بغيةَ ثنيه عن الإدلاء بشهادته بكلّ صدقٍ وأمانةٍ؛ أصبح من الضرورة بمكانٍ العمل على توفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص؛ لحثِّهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية من أجل الحدّ من انتشار هذه الجرائم وتقليصها.

ولهذا؛ لقي موضوع الحماية الجنائية للشهود اهتماماً بالغاً على جميع الأصعدة والمستويات؛ بدءاً من التشريعات الوطنية التي تباينت في نظرتها لهذه الحماية، والتدابير التي اتّخذتها نهجاً لها كسياسةٍ جنائيةٍ تكفل حماية الشهود من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرَّضون لها؛ وذلك بهدف

ضمان الحصول على شهادتهم الخالية من أيّ زيفٍ أو تضليلٍ خدمةً للعدالة الجنائية، وانتهاءً بالمجتمع الدولي والإقليمي الذي اتّخذَ من حماية الشهود أولى المهام الملقاة على عاتقه؛ فأُبرِمَت اتفاقياتٌ دوليةٌ وإقليميةٌ عدَّةٌ في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ومكافحة الاتّجار بالبشر، ومكافحة جرائم الإرهاب والفساد، وتضمَّنت في أحكامها بعض النصوص المبعثرة التي كفلت حماية الشهود والمبلِّغِين وأسرهم، كما تبنَّت بعض المحاكم الجنائية الدائمة والمؤقتة والمختلطة (المدوَّلة) مزيجاً من الضمانات الموضوعية والإجرائية؛ لتضمنَ الحماية الجنائية اللازمة والكافية للشاهد.

وتأتي هذه الدراسة التي اتّبع الباحث فيها المنهج التحليلي الاستنتاجي المقارن؛ لتعالجَ موضوع الحماية الجنائية للشهود في كل من قطر والتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، ولتلفتَ نظر المهتَّمِينَ إلى ضرورة عقد المزيد من اتفاقات التعاون بين الدول وغيرها من الجهات؛ بشأن توفير تدابير الحماية الجنائية الفعَّالة للشهود محلياً وإقليمياً ودولياً، وقد ختم الباحث دراسته بعددٍ من النتائج والتوصيات.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وأصلي وأسلم على خير الخلق سيدنا محمَّدٍ وعلى آلة وصحبه اجمعين ﷺ.

لا يسعني في ختام رسالتي هذه إلَّا أن أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان الى عمادة كلية القانون في جامعة قطر، وإلى الكادر التدريسي الرائع الذي أمدَّنا بالعلم والمعرفة، وحثَّنا على الجدِّ والاجتهاد.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور/ غنام محمد غنام، الذي شرَّفني بالإشراف على هذه الرسالة، والذي كان له الفضل الكبير في توجيهي وإرشادي وأنا أخطو خطواتي الأولى على طريق البحث العلمي، فأشكره من أعماق القلب والوجدان على سعة صدره، وعلى علمه الواسع الذي أنار لي به طريق إعداد هذه الرسالة، ودفعني وشجعني لأحقق ما كنت أحلم به فجزاه الله عني كل خيرٍ.

والشكر موصول أيضاً الى الأساتذة الأفاضل؛ أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول هذه الرسالة، وعلى موافقتهم على المشاركة في لجنة المناقشة وتقييم هذه الرسالة وإبداء الُملاحظات القيمة والُمثرية التي من شأنها أن تكون نبراساً يهتدى به في أعمال لاحقة.

ولا يفوتني أن أشكر ختامًا، كّل من قّدم لي يد المساعدة، أو ساندني ووقف إلى جانبي .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن ارتقيُ سلم الحياة بحكمة وصبر؛ بًار وإحسانا، ووفاًء لهما: والدي العزيز ووالدتي العزيزة أطال الله في عمركم وأمدكم بالصحة والعافية .

إلى السند والعضد والساعد أخي وأخواتي أهدي لكم حباً ورفقة وكرامة.

إلى رفيقة دربي وزوجتي التي كانت وما زالت خير عونٍ لي في مسيرتي .

إلى من كاتفني ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى زملائي وأصدقاء دربي

إلى كل من علمني حرفاً إلى اساتذتي ومعلميني .

إلى دولتي الغالية قطر الحبيبة .

وأخيراً، إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلاً المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....ج

الإهداء .....ح

المقدّمة 1

المبحث التمهيدي:المقصود بالشهود في القضايا الجنائية 12

المطلب الأول :مفهوم الشهود في القضايا الجنائية والشروط الواجب توافرها فيهم 13

الفرع الأول -مفهوم الشهود في القضايا الجنائية: 13

الفرع الثاني -الشروط الواجب توافرها في الشهود:.....15

المطلب الثاني: الواجبات المفروضة على الشهود في القضايا الجنائية 18

الفرع الأول: التزام الشاهد بالحضور: 19

الفرع الثاني -الالتزام بحلف اليمين:.....20

الفرع الثالث -الالتزام بأداء الشهادة بصدقٍ: 20

المطلب الثالث:التهديدات التي يواجهها الشهود في القضايا الجنائية.....22

الفرع الأول -الإكراه المادي:.....22

الفرع الثاني -الإكراه المعنوي: 23

الفصل الأول: حماية الشهود في القوانين الجنائية الوطنية 25

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للشهود في القوانين الجنائية الوطنية 27

المطلب الأول: الحماية الجنائية للشهود في القوانين الجنائية الوطنية..... 28

الفرع الأول – جريمة رشوة الشاهد:..... 29

الفرع الثاني – جريمة إكراه الشاهد أو إغرائه: 33

الفرع الثالث – إتلاف أموال الشاهد كظرف مشدد: 35

الفرع الرابع – جريمة التأثير في الشاهد عبر وسائل النشر:..... 37

الفرع الخامس – الجرائم الواقعة على الشهود في معرض مكافحة الاتّجار بالبشر: 40

المطلب الثاني: الحماية الوقائية للشهود في القوانين الجنائية الوطنية..... 45

الفرع الأول – حبس المتَّهم احتياطياً: 46

الفرع الثاني – تدابيرُ بديلةٌ لحبس المتَّهم احتياطياً:..... 49

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية في حماية الشهود في القوانين الجنائية الوطنية 53

المطلب الأول: الحماية الإجرائية المباشرة للشهود في القوانين الجنائية الوطنية 54

الفرع الأول – تجهيل الشهود كلّياً أو جزئياً:..... 55

الفرع الثاني – الحماية الإجرائية التقنية للشهود (الفيديو كونفرانس): 57

الفرع الثالث – البرامج الوطنية النموذجية لحماية الشهود: 59

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية غير المباشرة للشهود في القوانين الجنائية الوطنية 69

الفرع الأول – الحماية غير المباشرة للشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات:..... 70

الفرع الثاني – الحماية غير المباشرة للشاهد أثناء التحقيق الابتدائي:..... 72

الفرع الثالث – الحماية غير المباشرة للشاهد في مرحلة المحاكمة: 75

الفصل الثاني: حماية الشهود على الصعيد الدولي 78

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لحماية الشهود 79

المطلب الأول: حماية الشهود على المستوى العالمي..... 80

الفرع الأول -حماية الشهود في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:..... 83

الفرع الثاني -حماية الشهود في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: 89

المطلب الثاني: حماية الشهود على المستوى الإقليمي..... 94

الفرع الأول -حماية الشهود في ظلّ اتفاقية منظَّمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي: 96

الفرع الثاني -حماية الشهود في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: 97

الفرع الثالث -حماية الشهود في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: 100

الفرع الرابع -حماية الشهود في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية: 102

الفرع الخامس -حماية الشهود في ظلّ اتفاقية الاتّحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:.... 104

الفرع السادس -حماية الشهود لدى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:..... 105

المبحث الثاني: بعض نماذج حماية الشهود على الصعيد الدولي 107

المطلب الأول: حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 108

الفرع الأول -الحماية الموضوعية للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: 110

الفرع الثاني -الحماية الإجرائية للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:..... 113

المطلب الثاني: حماية الشهود في النظم الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة 117

الفرع الأول -حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقّتة: 118

الفرع الثاني -حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدوَّلة: 123

الخاتمة 132

أولاً- النتائج: 133

ثانياً- التوصيات:..... 135

المراجع والمصادر 137

أولاً-باللغة العربية: 137

ثانياً-باللغة الأجنبية:..... 150

ثالثاً-المواقع الإلكترونية: 153

المقدّمة

موضوع البحث:

تلعب شهادة الشهود دوراً مهمَّاً في إثبات الدعاوى الجنائية، وهي غالباً ما تكون الدليل الوحيد للإثبات؛ حيث يتوقف عليها تبرئة المتَّهم أو إدانته، وتنصبُّ شهادة الشاهد على ما أدركه الشاهد بحواسه، وليس على استنتاجاته الشخصية، فلا دور لرأيه الشخصي في الإثبات، ويُعَدُّ أداء الشهادة واجباً قانونياً مفروضاً على الشاهد؛ لا يستطيع الاعتذار عن القيام به –ناهيكَ عن كونه؛ في المقام الأول؛ واجبٌ دينيٌّ وأخلاقيٌّ –وفي حال إخلال الشاهد بهذا الواجب؛ فإنَّه يتعرَّضُ للعقوبة المقرَّرة قانوناً للامتناع عن أداء الشهادة.

وفي مقابل الواجب المفروض على الشاهد للإدلاء بشهادته؛ فإنَّه لا بُدَّ من إحاطته بحماية القانون التي تقيه من أن يكونَ عرضةً للتهديدات أو الاعتداءات التي تطاله؛ أو تطال ذويه ومن يحبهم؛ إذ قد تقع من قِبَلِ المتَّهم؛ أو من طرفِ أقاربه؛ أو من جانبِ أولئك الذين يقفون وراءه؛ في حال كانت الجريمة من الجرائم المنظَّمة، وكان المتَّهم أحد أفراد عصابةٍ منظَّمةٍ.

ومن دون توفير هذه الحماية؛ لن تتحقَّقَ العدالة الجنائية؛ لأنَّ الشهود سيحجمونَ عن قول الحقيقة والإدلاء بالشهادة؛ خوفاً من أن يتعرَّضوا للتهديدات والاعتداءات، وربَّما يُدلونَ بشهادتهم منقوصةً؛ أو مخالفةً للحقيقة؛ مُؤثِرِينَ السلامة؛ خوفاً من أن يكونوا عرضةً للاعتداء أو التهديد الذي قد ينتقل من طور الأقوال إلى طور الأفعال؛ ممَّا يجعل منهم ضحايا، ولا يستطيع أحدٌ أن يلومهم على قيامهم بذلك، فالنفس الإنسانية قد تضعف؛ خاصَّةً وأنَّ حجم التهديدات قد يكون كبيراً؛ لا قِبَلَ للفرد بمواجهته، كما أنَّ الاعتداءات التي يتعرَّضُ لها الشاهد؛ قد تدفعه إلى أن يتجاهلَ

واجبه بأداء الشهادة على وجهها الصحيح؛ ليحمي نفسه وماله وعائلته من الاعتداءات والتهديدات التي تمَّت الإشارة إليها.

ولذلك؛ تسعى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية جاهدةً؛ إلى توفير الحماية القانونية الكاملة والجدية للشهود؛ حتَّى تتحقَّقَ العدالة الجنائية، ويُقْدِمُ الشاهد على الإدلاء بشهادته، وهو مطمئنٌ وآمنٌ على نفسه وماله وأهله ومن يحب؛ لإدراك المُشرِّعِينَ الوطنيِّينَ والدوليِّينَ بأنَّه من دون توفير هذه الحماية؛ فإنَّ شهادة الشهود في القضايا الجنائية، لن تكونَ وسيلة إثباتٍ صحيحةً وصادقةً؛ يمكن الاطمئنان إليها والاعتماد عليها؛ لأن الشهود – كما أشرنا – لن يُدلوا بمعلوماتٍ صحيحةٍ؛ أو قد يتهرَّبونَ من أداء الشهادة؛ خشيةَ تعرُّضهم للاعتداء أو التهديد؛ ما لم تُوفَّر لهم الحماية القانونية والأمنية الحقيقية والجدية.

ولقد برز مفهوم الحماية القانونية للشهود لأول مرَّةٍ في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات من القرن المنصرم؛ كإجراءٍ له أصلٌ قانونيٌّ؛ وذلك لحماية الشهود من التهديدات والاعتداءات التي قد يُلحِقُها بهم أفراد العصابات المنظَّمة (المافيا)[1]، وقد كان الشاهد (جوزيف فلاتشي) هو أول شخصٍ في الولايات المتحدة الأمريكية؛ تُقَدَّمُ له الحماية؛ ليتمكَّنَ من الإدلاء بشهادته أمام لجنة الكونغرس، فقد أُحِيطَ بحراسةٍ مُشدَّدَةٍ مُكوَّنَةٍ من حوالي مائتي حارسٍ من كبار رجال الشرطة؛ لأنَّه كان مُهدَّداً من قبل رجال المافيا، وقد سبَّبَ له هذا التهديد حالة خوفٍ شديدٍ من انتقام المافيا منه.

---

(1) مكتب الأمم المتَّحدة للمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلّقة بالجرائم المنظَّمة، الأمم المتَّحدة، نيويورك، 2008، ص 7.

وقد شكَّلَ هذا الإجراء سابقةً؛ استندت إليها السلطات الأمريكية؛ لتُنشِئ نظاماً فيدرالياً لحماية الشهود، ومعالجة مشكلاتهم الناجمة عن خوفهم من تهديدات العصابات المنظَّمة التي تحول بينهم وبين أداء شهاداتهم بحيادٍ وموضوعيةٍ[1].

وفي سنة 1970؛ صدرَ قانون مكافحة الجريمة المنظَّمة في الولايات المتحدة الأمريكية الذي خوَّلَ النائب العامّ الأمريكي صلاحية اتّخاذ الترتيبات اللازمة؛ لتوفير الحماية الأمنية للشهود، وضمان الحفاظ على الأمن البدني لأولئك الشهود المُعرَّضِينَ للخطر، ومن ذلك؛ إعادة توطينهم في مكان إقامةٍ جديدٍ لا يتمُّ الإفصاح عنه؛ أو منحهم اسماً جديداً؛ أو هويَّةً جديدةً مختلفةً[2].

وقد استفادت كثيرٌ من الدول الغربية من التجربة الأمريكية، وحذت حذوها، وتبعها في ذلك بعض الدول العربية، فسنَّت تشريعاتٍ؛ لتوفير الحماية القانونية للشهود، كما قامت بوضع برامجَ مُخصَّصةٍ لتحقيق هذه الغاية، ففي فرنسا مثلاً؛ أدخل المشرّع الفرنسي نصوصاً خاصَّةً لحماية الشهود؛ بمقتضى قانون حماية الشهود ذي الرقم /01 –12062/ الصادر في 2011/11/15؛ وكذلك الحال في كندا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا، كما سُنَّتْ تشريعات حماية الشهود في كثيرٍ من الدول؛ بما ينسجم مع الاتّجاه الدولي لمكافحة الجريمة المنظَّمة والإرهاب، وكذلك مكافحة الفساد؛ حيث نصَّت المادة (1/32) من الاتفاقية المذكورة على ضرورة اتّخاذ التدابير لحماية الشهود والخبراء والضحايا؛ حيث جاء فيها:" تتَّخذُ كلُّ دولةٍ طرفٍ تدابيرَ مناسبةٍ لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها؛ لتوفير حمايةٍ فعَّالةٍ للشهود والخبراء الذين يُدلونَ بشهادةٍ؛ تتعلَّقُ بأفعالٍ

---

(1) مكتب الأمم المتَّحدة للمخدرات والجريمة ، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلّقة بالجرائم المنظَّمة، ، الأمم المتَّحدة، نيويورك، 2008، ص 7.

(2) سليمة قرقيط، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمَّد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص 7.

مُجرَّمَةٍ وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم؛ عند الاقتضاء؛ من أي انتقامٍ أو ترهيبٍ مُحتمَلٍ"[1].

وتختلف الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية في مدى توفير الحماية القانونية للشهود في القضايا الجنائية، وفي بعض الأحيان؛ قد تغفل بعض الأنظمة عن توفير هذه الحماية؛ أو تُوَفِّرُها منقوصةً، الأمر الذي ينعكس سلباً على تحقيق العدالة الجنائية، ويُوَفِّرُ للمُجرِمِينَ فرصة التأثير في الشاهد وحرفه عن واجبه في الإدلاء بشهادةٍ صادقةٍ وصحيحةٍ، وهو ما يُؤدِّي؛ من حيث النتيجة؛ إلى تفشِّي ظاهرة الإجرام في المجتمع؛ لأنَّ الجناة سيأمنُونَ على أنفسهم من أن تطالهم يد العدالة؛ أو ينزل بهم العقاب الذي فرضه المشرِّع على الجرائم، فيفقد المجتمع الأمن والاستقرار، وتضيع العدالة، ويتسلَّطُ الأقوياء على الضعفاء.

وسيحاول الباحث تسليط الضوء على الحماية القانونية للشهود في القضايا الجنائية في ظلّ القانون القطري والاتفاقيات الدولية؛ من خلال ما يلي:

أولاً –أهداف الدراسة:

على الرَّغم من الدور الكبير الذي يلعبه الشهود في التبليغ عن كثيرٍ من القضايا الجنائية وإعلام السلطات المختصَّة بها، وكذلك في إثبات ارتكاب كثيرٍ من الجرائم التي لا يوجد أيُّ دليلٍ على ارتكابها إلَّا شهادة هؤلاء الشهود؛ سواءٌ تمَّ هذا الإثبات أمام جهات التحقيق أم أمام جهات المحاكمة؛ فإنَّ بعض النظم القانونية، ومنها النظام القانوني القطري؛ لا يوجد فيها قانونٌ مُستقلٌ لحماية الشهود

---

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة عن الجمعية العامَّة للأمم المتَّحدة في سنة 2003، النصّ الكامل للاتفاقية موجودٌ على الموقع الإلكتروني:
www.UNCAC<hrlibrary.umn.edu (12/4/2021)

– بخلاف ما هو عليه الحال في كثيرٍ من الدول – ومن ثمَّ؛ لا تتوافرُ الحماية الكاملة للشهود، وإن كان ذلك؛ لا ينفي وجود نصوصٍ مُتفرّقَةٍ؛ تتعلَّقُ بحمايتهم في القوانين الجنائية القطرية، وإن كانت هذه النصوص تبقى قاصرةً عن توفير الحماية للشهود؛ ممَّا قد يتعرَّضُونَ إليه من اعتداءاتٍ أو تهديداتٍ؛ عندما يقومونَ بتأدية واجبهم القانوني في الإدلاء بالشهادة، وهو ما يتنافى مع تحقيق العدالة الجنائية الذي يقتضي توفير الحماية القانونية لهؤلاء الشهود وعائلاتهم؛ من كلّ تهديدٍ أو اعتداءٍ؛ قد يُوقِعُهُ بهم المُجرمون؛ بحيث يُقْدِمُونَ عليه بدافع الانتقام؛ أو بغية إخفاء شهاداتهم التي قد تُعَدُّ أحياناً الدليل الوحيد على وقوع الجريمة.

ومن المعلوم أنَّ النصوص القانونية التي يضعُها المشرِّع الجنائي في كلِّ دولةٍ؛ لحماية الشهود من التهديد أو الانتقام؛ هي التي تعكس حرص هذا المشرِّع على تحقيق العدالة الجنائية؛ من خلال ضمان تعاون الشهود مع السلطات المختصَّة في الكشف عن الجرائم، وإثبات إدانة مرتكبيها، وهم مطمئنون إلى أنَّ أحداً لن يتمكَّنَ من الاعتداء عليهم؛ أو إرهابهم؛ أو تخويفهم؛ أو المساس بسلامتهم؛ أو سلامة ذويهم، وتتجلَّى مشكلة هذه الدراسة في أنَّ القوانين الجنائية القطرية؛ سواءٌ منها الموضوعية أم الإجرائية؛ لا تُوفِّرُ الحماية الكاملة للشهود من كلِّ اعتداءٍ، وهو ما يُشَكِّلُ مثلبةً في النظام القانوني القطري؛ إذا ما قُورِنَ بالأنظمة القانونية الأخرى، وبالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهو ما يستدعي تدخُّلَ المشرِّع لتلافي هذا النقص وسدِّ هذا الفراغ، وإصدار قانونٍ مُستقلٍّ يتعلَّقُ بحماية الشهود؛ لأنَّ ذلك وحده هو الكفيل بتحقيق العدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة، ومحاسبة مرتكبيها.

ثانياً–أهمّيّة الدراسة:

تتجلَّى أهمية البحث في "حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظلّ القانون القطري والاتفاقيات الدولية"؛ في أنَّ توفير الحماية للشهود يُعَدُّ من الضمانات المُهمَّة لتحقيق العدالة الجنائية؛ كونه يضمن أن يُؤدّي الشهود واجبهم في أداء الشهادة، وإثبات الجريمة بحقّ المتَّهمِينَ تمهيداً لمحاسبتهم؛ دون أن يخشى هؤلاء الشهود من أن يتعرَّضُوا للأذى؛ أو العنف من الجناة؛ أو ذويهم؛ أو الجهات التي تقف وراءهم؛ إذا ما كانت الجريمة من الجرائم المنظَّمة، وهذا الموضوع لا يحقِّقُ مصلحة الشاهد فقط، وإنَّما يحقِّقُ مصلحة المجتمع ككلٍّ؛ بل والأسرة الإنسانية برمَّتها؛ من خلال ضمان قيام الشهود بالتبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها، وهو دورٌ في غاية الأهمّيّة يلعبه الشهود في معاونة أجهزة العدالة الجنائية؛ كونه يضمن إثبات الجرائم التي يرتكبها المجرمون وإدانتهم ومعاقبتهم على أفعالهم.

ولذلك؛ تسعى الدول على المستوى الوطني؛ من خلال ما تسنُّهُ من تشريعاتٍ، وعلى المستوى الدولي؛ من خلال ما تبرمُهُ من اتفاقياتٍ دوليةٍ؛ إلى إيجاد الضمانات التي تكفل حماية الشهود في القضايا الجنائية؛ بحيثُ تهدف إلى إيجاد المناخ الملائم الذي يشجّعُ أولئك الشهود على التبليغ عن الجرائم، وإثبات ارتكابها من قبل المجرمِينَ؛ دون أن يخشى الشهود من التعرُّضِ لأيّ تهديدٍ؛ أو ترهيبٍ أو اعتداءٍ.

ومن ثمَّ؛ فإنَّ هذا البحث هو من الموضوعات المهمَّة التي يجب أن يتنبه إليها المشرِّع القطري، ويتصدَّى لها من خلال سنِّ تشريعٍ؛ يكفل حماية الشهود في القضايا الجنائية، ومعالجة النقص التشريعي في هذا المجال، وتكملة النصوص الموجودة في القوانين الجنائية القطرية التي تتعلَّق

بحماية الشهود، لأنَّ ذلك يحقِّقُ أهداف السياسة الجنائية القطرية الساعية إلى مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، وتوفير الأمن والاستقرار للمجتمع وأفراده.

ثالثاً-إطار الدراسة:

توضح هذه الدراسة ماهيَّة الشهود في القضايا الجنائية؛ من خلال تسليط الضوء على مفهوم الشهود في القضايا الجنائية والشروط الواجب توافرها فيهم، والواجبات المفروضة عليهم والتهديدات التي قد يواجهونها، وبعد ذلك؛ إيضاح الحماية التي يحظى بها هؤلاء الشهود في القوانين الجنائية الوطنية؛ من خلال شرح المسائل الموضوعية في حماية الشهود في القوانين الجنائية؛ ومنها برامج حماية الشهود في القوانين الجنائية المقارنة والتدابير الإجرائية المُتَّبَعةِ فيها، وكذلك المسائل الإجرائية في حماية الشهود في القوانين الجنائية بشكلٍ عامٍّ؛ وذلك للتحقُّقِ من مدى توافر هذه الحماية في النظام القانوني القطري، وبعد ذلك؛ إيضاح حماية الشهود على الصعيد الدولي؛ من خلال شرح الجهود الدولية المبذولة لحماية الشهود؛ سواءٌ على المستوى العالمي أم على المستوى الإقليمي، وأخيراً؛ تسليط الضوء على بعض نماذج حماية الشهود على الصعيد الدولي، والضمانات الموضوعية والإجرائية المُتَّبَعةِ لدى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقَّتة والمختلطة (المدوَّلة).

رابعاً-مشكلة الدراسة:

تثير هذه الدارسة مشكلات قانونية سوف نحاول الإجابة عليها، من أهمها:

1- ما مفهوم الشهود في القضايا الجنائية؟ وما الشروط الواجب توافرها فيهم والواجبات المفروضة عليهم؟ وما التهديدات التي قد يواجهونها؟

2- كيف يمكن حماية الشهود من الناحية الموضوعية؟

3- كيف يمكن حماية الشهود من الناحية الإجرائية؟

4- ما مدى حماية الشاهد في أثناء مراحل الدعوى الجنائية وضماناتها لدى: (جمع الاستدلالات، التحقيق الابتدائي، المحاكمة)؟

5- هل نجحت الجهود الدولية المبذولة لحماية الشهود على المستويين العالمي والإقليمي؟

6- ما الضمانات الموضوعية والإجرائية المُتَّبَعَةِ لدى بعض نماذج حماية الشهود على الصعيد الدولي؟ وهل تحقَّق التعاون الدولي في هذا المجال؟

خامساً-منهج البحث:

سيتَّبعُ الباحث المنهج التحليلي المقارن؛ من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلّقة بحماية الشهود في القضايا الجنائية في ظلّ القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وتحليليها؛ سواءٌ تمثَّلَت هذه الضمانات بالحماية الموضوعية للشهود؛ أم بالحماية الإجرائية، والمقارنة بين هذه النصوص؛ بغيةَ التوصُّلِ إلى أقوى الضمانات التي تكفل حماية الشهود في القضايا الجنائية، واقتراح تبنِّيها من قبل المشرِّع في النظام القانوني القطري.

سادساً-الدراسات السابقة:

1- دراسة الدكتورة حسيبة محيّ الدين، بعنوان "حماية الشهود في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، (2018).

تناولت الباحثة في دراستها الحماية الإجرائية المباشرة وغير المباشرة للشهود في القانون الجزائري، مقارناً مع الاتفاقيات الدولية وبعض نماذج الحماية في التشريعات النموذجية الوطنية والدولية؛ إلَّا أنَّها لم تُحدِّد ماهيَّة الشهود المستفيدِينَ من هذه البرامج والتدابير، والواجبات المفروضة عليهم، والتهديدات التي قد يواجهونها، كما أنَّها لم تتعرَّض للضمانات

الموضوعية والإجرائية المُتَّبَعَةِ لحماية الشهود في أنظمة المحاكم المختلطة (المدوَّلة) في كلٍّ من: سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولبنان.

وعلى الرغم من أهمّيّة هذه الدراسة في إعطاء صورةٍ متكاملةٍ عن الحماية الجنائية للشهود في القانون الجزائي الجزائري والدولي، إلَّا أنَّ دراستنا امتازت بأنَّها شاملةٌ؛ بحيث تناولت بدايةً الضمانات الموضوعية والإجرائية في القانون الجنائي القطري بشكلٍ عامٍّ، ومقابلتها بنظائرها في التشريعات العربية والأجنبية المقارنة، ومن ثمَّ؛ تحدثنا بإسهابٍ عن برامج الحماية الدولية والإقليمية في هذا المجال، ومدى نجاحها في التوصُّلِ هذه الحماية.

2- دراسة الدكتور براهيمي صالح، بعنوان "الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية"، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، (2012).

تطرقت هذه الدراسة بإسهابٍ لمفهوم الإثبات بالشهادة في المواد المدنية والجنائية؛ من حيث نطاق الإثبات بالشهادة أمام المحاكم، وعيوبها، والموانع المادية والأدبية فيها، ومن ثمَّ؛ إجراءات الإثبات بشهادة الشهود، وشهادة الزور؛ إلَّا أنَّها أغفلت الحماية المدنية والجنائية الممنوحة للشهود؛ بموجب التشريعات الوطنية المقارنة والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وقد تدارك الباحث هذا النقص، وبحث بإسهابٍ موضوع الإثبات بالشهادة، وإجراءاتها، وأحكامها الموضوعية والإجرائية محلياً وإقليمياً ودولياً، كما أنَّه مهَّد لهذه الحماية بالحديث عن الإثبات بالشهادة ومفهوم الشهود وماهيّتهم والشروط المفترضة فيهم والتهديدات التي قد يواجهونها.

3- دراسة إبراهيم سيف الشامسي، بعنوان "الحماية الجنائية للشهود: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (2018).

تناولت الدراسة مفهوم الشهادة والإثبات من خلالها، كما أنَّها تحدَّثت عن الحماية الموضوعية والإجرائية الجنائية للشهود، وركزَّت اهتمامها على صور الحماية القانونية المستحدثة للشهود، وشرحت أساليب الحماية الأمنية في تشريعاتٍ عدَّةٍ في كلٍّ من الإمارات العربية المتَّحدة ومصر والأردن وفرنسا وأمريكا؛ إلَّا أنَّه يعيبها حصرها لصور الحماية الموضوعية للشاهد في الإكراه على شهادة الزور فقط، كما أنَّها لم تتحدَّث عن كيفية معالجة المواثيق الدولية والإقليمية لموضوع الحماية الجنائية للشهود؛ على الرغم من أهمّيّتها، ناهيكَ عن عدم الحديث عن مشروع قانون حماية الشهود الإماراتي الذي أصبح قانوناً نافذاً منذ 2020.

وقد تميَّزت دراستنا في البحث المتعمّق في المسائل الموضوعية والإجرائية للحماية الجنائية للشهود على جميع الأصعدة والمستويات؛ الوطنية والإقليمية والدولية، كما أنَّنا بحثنا إضافةً للقوانين التي أشرنا إليها في مؤلَّف "إبراهيم سيف الشامسي" في القانون القطري الذي كان محور دراستنا، وقارناه مع نظرائه في التشريعات العربية والأجنبية المقارنة، كما أنَّنا بحثنا في القانون الإماراتي بشأن حماية الشهود لعام 2020، واقترحنا أن نتَّخذه نهجاً قويماً لإصدار قانونٍ خاصٍّ قطري بشأن حماية الشهود وأسرهم وذويهم ومن في حكمهم مستقبلاً.

سابعاً–خطة البحث:

المقدّمة.

المبحث التمهيدي: المقصود بالشهود في القضايا الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم الشهود في القضايا الجنائية والشروط الواجب توافرها فيهم.

المطلب الثاني: الواجبات المفروضة على الشهود في القضايا الجنائية.

المطلب الثالث: التهديدات التي يواجهها الشهود في القضايا الجنائية.

الفصل الأول: حماية الشهود في القوانين الجنائية الوطنية.

المبحث الأول: المسائل الموضوعية في حماية الشهود في القوانين الجنائية الوطنية.

المطلب الأول: الحماية الردعية للشهود في القوانين الجنائية الوطنية.

المطلب الثاني: الحماية الوقائية للشهود في القوانين الجنائية الوطنية.

المبحث الثاني: المسائل الإجرائية في حماية الشهود في القوانين الجنائية الوطنية.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية المباشرة للشهود في القوانين الجنائية الوطنية.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية غير المباشرة للشهود في القوانين الجنائية الوطنية.

الفصل الثاني: حماية الشهود على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لحماية الشهود.

المطلب الأول: حماية الشهود على المستوى العالمي.

المطلب الثاني: حماية الشهود على المستوى الإقليمي.

المبحث الثاني: بعض نماذج حماية الشهود على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: حماية الشهود في النظم الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصَّة.

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

المبحث التمهيدي

المقصود بالشهود في القضايا الجنائية

يُعَرَّفُ الإثبات الجنائي؛ بأنَّه:" إقامة الدليل لدى السلطات المختصَّة بالإجراءات الجنائية؛ على حقيقةٍ واقعةٍ ذات أهمّيّةٍ قانونيةٍ؛ بالطرق التي حدَّدها القانون؛ وفق القواعد التي أخضعها لها"[1]، ومن ثمَّ؛ فالإثبات هو عملية برهنةٍ أو تدليلٍ على حقيقةٍ واقعةٍ معيَّنةٍ [2]، ويتميَّزُ الإثبات في القضايا الجنائية بخصوصيةٍ تُميِّزُه عن الإثبات في القضايا المدنية أو التجارية أو الشرعية؛ تتمثَّلُ في أنَّه يولي الشهادة أهمّيّةً بالغةً؛ نظراً لأنَّ كثيراً من الجرائم لا يتمُّ إثباتها؛ إلَّا من خلال هذه الوسيلة من وسائل الإثبات.

وتُعَدُّ الشهادة من أكثر الأدلة تأثيراً في المسائل الجنائية؛ لما تكتسبه من قوَّةٍ ثبوتيةٍ أمام المحاكم، وهي وسيلةٌ لا يمكن الاستغناء عنها؛ لأنَّ الأفعال التي تتكوَّنُ منها الجريمة، لا سبيلَ إلى إثبات تفاصيلها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها؛ ليكونوا شهوداً على الجريمة[3].

ونظراً لأهمّيّة الشهادة في الإثبات الجنائي، ونظراً للدور المهمّ الذي يلعبه الشهود في هذا المجال؛ لذلك فإنَّنا سنُحَدِّدُ بدايةً ماهيَّة الشهود الذين تشملهم الحماية في القضايا الجنائية؛ من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الشهود في القضايا الجنائية والشروط الواجب توافرها فيهم.

---

(1) د. عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص 136.

(2) د. محمَّد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1985، ص17.

(3) حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 5.

المطلب الثاني: الواجبات المفروضة على الشهود في القضايا الجنائية.

المطلب الثالث: التهديدات التي يواجهها الشهود في القضايا الجنائية.

المطلب الأول

مفهوم الشهود في القضايا الجنائية والشروط الواجب توافرها فيهم

يرتبط تحديد مفهوم الشهود في القضايا الجنائية؛ بتحديد مفهوم الشهادة كوسيلةٍ للإثبات الجنائي؛ لأنَّ الشاهد هو الشخص الذي يُدلي بالشهادة، ولا يكفي تحديد مفهوم الشاهد؛ بل لا بُدَّ من دراسة الشروط الواجب توافرها في الشهود؛ وذلك من دراسة مفهوم الشهود في القضايا الجنائية؛ في **الفرع الأول**، ومن ثمَّ؛ البحث في الشروط الواجب توافرها في الشهود؛ في **الفرع الثاني**؛ وفق الآتي:

الفرع الأول –مفهوم الشهود في القضايا الجنائية:

يُعَرَّفُ "الشاهد"؛ بأنَّه: الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها بأيٍّ من حواسه، وهو كلّ شخصٍ يتمّ تكليفه بالحضور أمام القضاء؛ أو سلطة التحقيق؛ لكي يُدلي بما لديه من معلوماتٍ؛ في شأن واقعةٍ ذات أهمّيّةٍ في الدعوى الجنائية[1].

وتعني الشهادة المشاهدة؛ أي مشاهدة وقائعَ مُعيَّنةٍ حدثت بين شخصَينِ أو أكثر؛ في مكانٍ وزمانٍ مُعيَّنَينِ، ويتمُّ نقلها على النحو الذي شوهدت عليه؛ أو على النحو الذي تم فيه سماع ما

---

(1) د. محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 18.

جرى بين الأشخاص أمام القضاء، للتدليل على صحة الواقعة المادية محل المشاهدة التي ينظر فيها القضاء[1].

وقد عرَّفها بعضهم؛ بأنَّها:" تقريرٌ لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه؛ أو أدركه على وجه العموم بحواسه، والشهادة قد تكون شهادة رؤيةٍ؛ أو شهادةً سمعيّةً؛ أو حسيةً؛ تبعاً لإدراك الشاهد"[2].

وهناك من يُعَرّفُها؛ بأنَّها: " ما يُقِرُّ به الشخص أمام المحكمة عن وقائعَ؛ يكون قد رآها أو سمع بها، وتكون مرتبطةً بالجريمة التي فُتِحَ من أجلها التحقيق، فالشاهد هو عين القضاء وآذانه"[3].

وعليه؛ تمتاز الشهادة كوسيلةٍ للإثبات بخصائصَ عدَّةٍ؛ من قبيل ما يلي:

1- الشهادة شخصيةٌ:

فالشاهد يُؤدِّي شهادته بنفسه، ولا يجوز أن يُنيبَ غيره في ذلك، فيجب أن يحضرَ إلى المحكمة ويُدلي بشهادته شخصياً، وفي حال تعذُّرِ حضور الشاهد شخصياً إلى المحكمة للإدلاء بشهادته؛ بسبب وجود عذرٍ مشروعٍ يمنعه؛ فإنَّ القانون القطري؛ يُوجب على المحكمة الانتقال إلى إقامة الشاهد لسماع أقواله؛ وفقاً للمادة الثالثة والتسعين من قانون الإجراءات الجنائية.

2- الشهادة تنصبُّ على ما يدركه الشاهد بحواسه:

تنصبُّ الشهادة على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمّها البصر والسمع والشم، فالشهادة تعبيرٌ عن الإدراك الحسّيّ للشاهد عن الواقعة التي يشهدها، فالحواس تتَّصلُ بالدماغ الذي يُميّزُها[4].

---

(1) د. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقرَّ عليه قضاء المحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 19 – 20.

(2) د. محمَّد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجعٌ سابقٌ، ص 211.

(3) د. إبراهيم الغماز إبراهيم، الشهادة كدليل إثباتٍ في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، 2002، ص 38.

(4) د. عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1443 هـ، ص 50.

3- الشهادة لها قوَّةٌ مطلقةٌ في الإثبات:

تُعَدُّ الشهادة من أقوى الأدلّة، وهي الدليل الغالب في المسائل الجنائية، ولها قوَّةٌ مطلقةٌ في الإثبات؛ لأنَّ المشرِّع لم يضع أيَّة قيودٍ على الإثبات، ولم يضع نصاباً فعلياً للشهادة، ومع ذلك؛ فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية، فهو يمارس بشأنها سلطةً واسعةً[1].

الفرع الثاني -الشروط الواجب توافرها في الشهود:

تنصُّ قوانين الإجراءات الجنائية على عددٍ من الشروط؛ لا بُدَّ من توافرها في الشخص؛ حتَّى يُعَدَّ شاهداً، وحتَّى تُعَدَّ الأقوال التي يُدلي بها شهادةً مقبولةً كوسيلةٍ للإثبات، وهذه الشروط؛ هي:

1. أهلية الشاهد لأداء الشهادة:

تنتج الشهادة عن عمليةٍ ذهنيةٍ؛ تحدث عند الشخص؛ عند رؤيته أو سماعه لواقعةٍ مُعيَّنةٍ، وهذه العملية لا تتحقَّقُ؛ ما لم تتوافر لدى الشخص؛ مجموعةٌ من القدرات والإمكانيات الذهنية؛ تتمثَّلُ في بلوغه سن التمييز، وتمتُّعه بحرّيّة الإدراك والاختيار؛ إذ يُشترَطُ في الشاهد أن يكونَ عاقلاً؛ فلا يصح أن يكون مجنوناً أو معتوهاً أو صبياً غير عاقلٍ؛ لأنَّ مبنى الشهادة على الانضباط والتمييز، ومن لا عقل له ولا قدرة له على ضبط كلامه؛ لا حكم له[2].

وتشترط معظم التشريعات الإجرائية الجنائية أن يكونَ الشاهد مميزاً، وإلَّا فإنَّ شهادته تُسمَعُ على سبيل الاستدلال، وهو ما جاء في المادة (87) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، التي جاء فيها:" ..... ويجب على الشاهد الذي أتم السادسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 291.

(2) د. أحمد فراج حسين، أدلّة الإثبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 69.

بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير يمين "، ويرى الباحث أن اشتراط المشرع أن يتم الشاهد سن (16) حتى تكون شهادته منتجة بعد أن تقترن باليمين هو موقف محمود، وذلك حتى يكون إدراك الشاهد كاملاً وأن يعرف مدى أهمية الشهادة وحرمة اليمين، أما الشاهد الذي لم يبلغ هذه السن، فإن المشرع لم يهدر شهادته كلياً وإنما قرر الأخذ بها على سبيل الاستدلال.

2. أن يتمتَّعَ بحرّيّة الاختيار:

يجب أن يتمتَّعَ الشاهد بحرّيّة الاختيار وقت الشهادة، وهذا يعني عدم تقييد الشاهد بأيّ شكلٍ من الأشكال، فيتمتَّعُ بالقدرة على توجيه نفسه إلى القيام بعملٍ؛ أو الامتناع عنه؛ من دون تهديدٍ أو إكراهٍ؛ سواءٌ أكانَ هذا الإكراه إكراهاً مادياً أم معنوياً، وإلَّا فتكون شهادته باطلةً[1].

3. ألَّا يكونَ من الأشخاص الممنوعِينَ قانوناً من أداء الشهادة:

تنصُّ المادة الحادية والتسعون من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ على أنَّه:" تسري فيما يختصُّ بمنع الشاهد من أداء الشهادة أو إعفائه من أدائها؛ القواعد المُقرَّرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري ذي الرقم /13/ لعام 1990؛ نلاحظ أنَّ المادة الثالثة والستين بعد المائتين منه؛ تنصُّ على أنَّه:" لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنَّه أربعَ عشرةَ سنةٍ؛ على أنَّه يجوز أن تُسمعَ أقوال من لم يبلغ هذه السنّ بغير يمينٍ على

---

(1) **عبدلي نجاة، قادة سليمة،** الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 16.

سبيل الاستدلال، ولا يكون أهلاً كذلك للشهادة من لم يكن سليم الإدراك، ومن كان محكوماً عليه بأحكامٍ جزائيةٍ تُسقِطُ عنه أهلية الشهادة ".

ومن الأشخاص الممنوعِينَ من أداء الشهادة؛ الأشخاص الذين ذكرتهم المادة الرابعة والستون بعد المائتين من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري التي جاء فيها؛ ما يلي:" الموظفون والمستخدمون والمكلَّفون بخدمةٍ عامَّةٍ لا يشهدون، ولو بعد تركهم العمل؛ عمَّا يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلوماتٍ؛ لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطة المختصَّة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذنَ لهم في الشهادة؛ بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم"، وأيضاً الأشخاص الذين ذكرتهم المادة الخامسة والستون بعد المائتين من القانون نفسه التي جاء فيها:" لا يجوز لمن علم من المحامِينَ أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته؛ بواقعةٍ أو بمعلوماتٍ؛ أن يفشيها، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جنايةٍ أو جنحةٍ، ومع ذلك؛ يجب على الأشخاص المذكورين أن يُؤدُّوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات؛ متى طلب منهم ذلك من أسرَّها إليهم، على ألَّا يخلَّ ذلك بأحكام القوانين الخاصَّة بهم".

ومن الأشخاص الممنوعِينَ من أداة الشهادة؛ الأشخاص المذكورون في المادة ستٍ وستين بعد المائتين، والمادة سبعٍ وستين بعد المائتين من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري؛ حيث جاء في الأولى منها؛ ما يلي:" لا يجوز لأحد الزوجَينِ أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه في أثناء الزوجية، ولو بعد انفصالهما؛ إلَّا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر؛ أو إقامة دعوى على أحدهما؛ بسبب جنايةٍ أو جنحةٍ؛ وقعت على الآخر ".

أمَّا المادة سبعٌ وستون بعد المائتين من القانون المذكور؛ فقد جاء فيها:" لا تُقبَلُ شهادة الأصل للفرع، ولا شهادة الفرع للأصل، ولا شهادة أحد الزوجَينِ للآخر، ولو بعد انحلال الزوجية، كما لا تصحُّ شهادة الولي أو الوصي أو القيّم للمشمول بالولاية أو الوصاية أو القوامة، ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الشريك فيما يتعلّق بالشركة ولا الكفيل فيما يختصُّ بالتزاماتٍ مكفولةٍ"، كما أنَّ المادة التسعين من قانون الإجراءات الجنائية؛ قد نصَّت على أنَّه:" يجوز أن يمتنعَ عن أداء الشهادة ضدَّ المتَّهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية؛ أو إذا كان هو المبلّغ عنها؛ أو إذا لم تكن هناك أدلَّة إثباتٍ أخرى"، وكما هو واضحٌ؛ فإنَّ المنع الوارد لهؤلاء الأشخاص من أداء الشهادة سببه الحفاظ على الروابط الأسرية، كما أن شبهة المحاباة وعدم الحياد متوفرةٌ في شهادة أيّ شخصٍ منهم، وهو ما يُفقِدُ الشاهد حيدته وموضوعيَّته، ويجعل شهادته غير جديرةٍ بالاعتداد بها.

المطلب الثاني

الواجبات المفروضة على الشهود في القضايا الجنائية

لقد رتَّبت قوانين الإجراءات الجنائية، ومنها قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ عدداً من الواجبات التي يجب على الشاهد القيام بها، وفي حال مخالفة الشاهد لهذه الواجبات؛ فإنَّه يتعرَّضُ للعقوبة الجنائية التي نصَّ عليها القانون، ومن هذه الواجبات: التزام الشاهد بالحضور، وهو موضوع **الفرع الأول**، والتزامه بأداء اليمين القانونية، وهو ما سنبحثه في **الفرع الثاني**، **وأخيراً**؛ التزامه بأداء الشهادة بصدقٍ، وهو ما سنتناوله في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: التزام الشاهد بالحضور:

يجب على الشاهد الحضور إلى المكان الذي استُدعِيَ إليه لأداء الشهادة، وأن يحضرَ في الوقت المُحدَّدِ في الاستدعاء، وفي حال إخلال الشاهد بهذا الالتزام؛ فإنَّه يتعرَّضُ للجزاءات المُقرَّرةِ قانوناً[1].

ومن الثابت أنَّه لا بُدَّ أن يكونَ الإعلان صحيحاً؛ بأن يتمَّ إعلان الشاهد وفقاً للقانون؛ حتَّى يتوجبَ الحضور على الشاهد، أمَّا إذا كان الإعلان باطلاً؛ فلا تنشأ مسؤوليةٌ جزائيةٌ عن تخلُّفِهِ عن الحضور[2].

وقد نصَّ قانون الإجراءات الجنائية القطري على هذا الواجب؛ حيث وردَ بشكلٍ صريحٍ في المادة الخامسة والثمانين والمادة الثانية والتسعين منه، أما المادة الثالثة والتسعون منه؛ فتنصُّ على أنه : "إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور؛ تُسمَعُ شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل عضو النيابة العامَّة لسماع شهادته، وتبيَّنَ له عدم صحّة العذر؛ يُعاقَبُ بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات"، وتنصُّ المادة التاسعة والسبعون بعد المائة من قانون العقوبات القطري؛ على أنَّه:" يُعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تجاوز ستة أشهرٍ، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريالٍ؛ أو بإحدى هاتين العقوبتَينِ؛ كلُّ من كُلِّفَ بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية؛ أو سلطة التحقيق، فامتنع عن الحضور؛ أو حلف اليمين؛ أو أداء الشهادة؛ ما لم يكن

---

(1) د. منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة آفاقٍ علميةٍ، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، 2019، الجزائر، ص85.

(2) د. محمود عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص187.

امتناعه لعذرٍ مقبولٍ، ويُعفَى من العقوبة؛ إذا عدل عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى".

الفرع الثاني –الالتزام بحلف اليمين:

يجب على الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يُؤدِّي اليمين القانونية، ويهدف المشرِّع من إلزام الشاهد بهذا الالتزام الوصول إلى الحقيقة، والصدق في الشهادة [1]، حتَّى يتحقَّقَ للمحكمة الثقة بأقوال الشاهد، فالشاهد عندما يقسم بالله بأنَّه سيقول الحقيقة؛ فهو يجعل الله رقيباً عليه وعلى شهادته وأقواله، ولا يُعتَدُّ بشهادة الشاهد؛ ما يُؤدِّ اليمين القانونية، فتكون شهادته باطلةً؛ إذا أدَّاها من دون يمينٍ[2]، ولكن قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة السابعة والثمانين منه؛ قد أجاز سماع شهادة من لم يُتِمَّ السادسة عشرة من عمره دون أن يحلفَ اليمين ويكون سماع شهادته على سبيل الاستدلال، كما أشرنا سابقاً.

ويرى الباحث أنَّ اقترانَ الشهادة باليمين هو الذي يُعطِيها أهمّيّتها وقوَّتها الثبوتية كوسيلةٍ من وسائل الإثبات الجنائي، فالدافع الديني لدى من يحلف اليمين، وخشيته من غضب الله عليه، وعقابه له في الآخرة؛ هو الذي يدفع الشاهد إلى قول الحقيقة والامتناع عن قول الزور.

الفرع الثالث –الالتزام بأداء الشهادة بصدقٍ:

إنَّ إلزام المشرِّع للشاهد بالحضور وحلف اليمين؛ ما هو إلَّا تمهيدٌ للالتزام الأساس المفروض على الشاهد؛ ألا وهو أداء الشهادة بصدقٍ؛ حيث يُعَدُّ هذا الالتزام أهمَّ التزامٍ فرضه القانون عليه؛

---

(1) د. منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مرجعٌ سابقٌ، ص 86.
(2) مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالَينِ الجنائي والمدني وشهادة الزور واليمين الكاذبة، الطبعة الأولى، دار محمود، القاهرة، (دون ذكر تاريخ)، ص 35.

لأنَّ الغاية من سماع الشاهد هي الوصول إلى الحقيقة؛ خاصَّةً وأنَّ الشهادة قد تكون الدليل الوحيد على ارتكاب الجريمة؛ لذلك يتوجب على الشاهد أن يكون صادقاً في شهادته، وألَّا يقومَ بالإدلاء بشهادة الزور[1]؛ لأنَّ ذلك سيُؤدّي إلى إضاعة الحقيقة، وغالباً ما يُؤدّي إلى نجاة المجرم من العقاب، وقد يُؤدّي إلى معاقبة شخصٍ بريءٍ على جرمٍ لم يفعله، ولذلك فقد عاقب المشرّع القطري في المادة الثانية والسبعين بعد المائة من قانون العقوبات القطري: "... بالحبس مدَّةً لا تجاوز ثلاث سنواتٍ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريالٍ؛ كلّ شخصٍ كُلِّفَ بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية؛ أو سلطات التحقيق، وحلف اليمين، ثم أدلى بأقوالٍ كاذبةٍ، وهو يعلم عدم صحّتها؛ أو أنكر الحقيقة؛ أو كتم كلّ أو بعض ما يعرفه، ويُعاقَبُ بذات العقوبة كلّ من كُلِّفَ من إحدى الجهات القضائية؛ أو سلطات التحقيق؛ بعملٍ من أعمال الخبرة؛ أو الترجمة؛ فغيَّرَ الحقيقة عمداً بأيّ طريقةٍ كانت"، كما عاقب في المادة الثالثة والسبعين بعد المائة من القانون نفسه:" كلّ من شهد زوراً بالحبس مدَّةً لا تجاوز سبع سنواتٍ، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريالٍ؛ إذا ترتَّبَ على شهادة الزور الحكم بالحبس، فإذا ترتَّبَ على شهادة الزور الحكم بالإعدام، ونُفِّذَت العقوبة؛ عُوقِبَ من شهد زوراً بالإعدام".

وهكذا بعد أن تعرَّفنا على الواجبات التي فرضها القانون على الشهود؛ ننتقل إلى دراسة التهديدات التي يواجهها الشهود في القضايا الجنائية؛ على النحو الآتي:

---

(1) حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 264.

المطلب الثالث

التهديدات التي يواجهها الشهود في القضايا الجنائية

إنَّ الأهمّيّة الكبيرة التي تتمتَّعُ بها الشهادة كوسيلةٍ من وسائل الإثبات في القضايا الجنائية، وقد تبيَّنت لنا من خلال دراسة ماهيَّة هذه الوسيلة؛ حيث تُعَدُّ في كثيرٍ من الأحيان الوسيلة الوحيدة للإثبات، واعتماد هذه الوسيلة في المقام الأول على الإنسان الذي هو الشاهد الذي فرض عليه القانون واجباتٍ مهمَّةً؛ يأتي في مقدّمتها أداء الشهادة بصدقٍ؛ فإنَّ ذلك يُؤدِّي إلى تعرُّضِ الشاهد إلى عددٍ من الضغوط والتهديدات التي تُوجَّهُ إليه؛ بغيةَ حرفه عن أداء واجبه الذي فرضه عليه القانون، وذلك لكي يمتنعَ عن أداء الشهادة؛ أو ليُدلِي بها بصورةٍ مُخالفةٍ للحقيقة، وتأتي هذه التهديدات من قبل المتَّهمِينَ؛ أو ذويهم؛ أو العصابات المنظَّمة التي تدعمهم؛ بصفتهم أعضاءً فيها، وسنورد فيما يلي؛ بعض هذه التهديدات:

الفرع الأول –الإكراه المادي:

الإكراه هو عملٌ غير مشروعٍ؛ صادرٌ من إنسانٍ؛ بقصد حمل الغير على القيام بعملٍ غير مشروعٍ؛ أو الامتناع عن عملٍ مشروعٍ يُقِرُّه ويُوجِبُه القانون، ويهدف الإكراه إلى جعلِ الشاهد ينحرف عن الحقيقة، فيُدلي بشهادةٍ مُخالفةٍ لها؛ توقّياً لهذا الإكراه، فالإكراه المادي هو قوَّةٌ ماديةٌ عنيفةٌ؛ تجعل جسم الإنسان أداةً لتحقيق حدثٍ إجراميّ مُعيَّنٍ؛ دون أن يكونَ بين هذا الحدث وصاحب الجسم أيّ اتّصالٍ إرادي[1].

---

(1) د. عبود السرَّاج، شرح قانون العقوبات القسم العامّ، الطبعة الثالثة عشرة، منشورات جامعة دمشق، 2015، ص322.

فقد يتعرَّضُ الشاهد للإكراه المادي المتمثِّل في ضربه؛ أو قتله؛ أو إيذائه؛ أو تسبيب عاهةٍ دائمةٍ له؛ لثنيهِ عن الحضور إلى المحكمة والإدلاء بشهادته، فالإكراه المادي يُلغِي حرّيّة الاختيار لدى الشاهد بصورةٍ نهائيةٍ[1].

الفرع الثاني –الإكراه المعنوي:

هو ضغطٌ على الإرادة؛ يتعرَّضُ له الشاهد؛ فيُقدِمُ على الإدلاء بشهادة الزور؛ أو الامتناع عن الإدلاء بالشهادة؛ ليدفعَ عن نفسه أو أهله أو ماله الخطر الجسيم الذي تمَّ تهديده به، وفي حالة الإكراه المعنوي؛ لا تكون الإرادة معدومةً، ولكنَّها تنحرف بتأثيرٍ ما وقع عليها من إكراهٍ؛ ممَّا يجعل الحركة العضوية التي صدرت عن الإنسان المكره فاقدةً لصفتها الإرادية أو لحرّيّة الاختيار[2].

ومن صور الإكراه المعنوي التي قد يتعرَّضُ لها الشاهد: اختطاف أحد أفراد عائلته؛ لإجبار الشاهد على الإدلاء بشهادةٍ كاذبةٍ؛ أو تهديده بإحراق بيته؛ أو تهديده بتشويه سمعته، أو قتل أولاده ... الخ.

ونُشِيرُ هنا؛ إلى أنَّ الشاهد قد لا يتعرَّضُ للإكراه بشكلَيهِ المادي والمعنوي، وإنَّما قد يتعرَّضُ للترغيب بأن تُعرَضَ عليه مبالغٌ ضخمةٌ أو مغرياتٌ كثيرةٌ؛ ليُدلِي بشهادةٍ مخالفةٍ للحقيقة، وقد عاقب المشرِّع القطري على سائر صور التأثير في إرادة الشاهد؛ حيث نصَّت المادة الخامسة والسبعون بعد المائة من قانون العقوبات؛ على أنَّه:" يُعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تجاوز ثلاث سنواتٍ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريالٍ؛ كلُّ من أكره أو أغرى شاهداً بأيّ وسيلةٍ على أن يشهدَ زوراً؛

---

(1) سليمة قرقيط، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجعٌ سابقٌ، ص 39.
(2) د. عبد الرحمن أحمد توفيق، شرح قانون العقوبات -القسم العامّ، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمَّان، 2014، ص145.

أو على الامتناع عن أداء الشهادة، ولو لم يبلغ مقصده"، كما أعفى المشرِّع من العقوبات المفروضة على شهادة الزور وعلى الكذب بالشهادة؛ الشاهد الذي يُقدِمُ على ذلك تأثير الإكراه؛ حيث نصَّ في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والسبعين بعد المائة منه؛ على أنَّه:" يُعفَى من العقوبة ...– الشاهد الذي يُحتمَلُ أن يتعرَّضَ؛ إذا قال الحقيقة؛ لضررٍ جسيمٍ فيه مساسٌ بحياته؛ أو بحرّيّته؛ أو شرفه؛ أو يتعرَّضُ لهذا الضرر الجسيم زوجه ولو طالقاً؛ أو أحد أصوله؛ أو فروعه؛ أو إخوته؛ أو أصهاره؛ من ذات الدرجة".

الفصل الأول

حماية الشهود في القوانين الجنائية الوطنية

يتعرَّضُ الشهود في عصرنا الحاضر لكثيرٍ من الضغوط والتهديدات التي تنالهم في شخصهم؛ أو في أموالهم؛ أو في سمعتهم ومكانتهم المعنوية؛ أو في أسرهم وأقاربهم وفي الأشخاص الذين يحبونهم؛ حيث تكون الغاية التي يسعى إلى تحقيقها أولئك الذين يمارسون تلك الضغوط والتهديدات؛ هي التأثير في الشهود لدفعهم إلى الانحراف عن المهمَّة والواجب الذي أناطه القانون بهم؛ ألا وهو التعاون مع أجهزة العدالة، والإدلاء بالشهادة بصدقٍ وأمانةٍ ودقّةٍ وموضوعيةٍ، فيضطرُّون تحت وطأة الضغوط والتهديدات إلى الامتناع عن أداء الشهادة؛ أو التهرُّب من الإدلاء بها؛ أو يُدلون بها على نحوٍ مخالفٍ للحقيقة؛ الأمر الذي يُؤدِّي إلى إفلات المجرمِينَ من قبضة العدالة، ومن العقاب الذي فرضه القانون كجزاءٍ لهم على أفعالهم الإجرامية.

وقد سبق أن ألمحنا إلى أنَّ المشرِّع القطري قد سعى إلى توفير سبل الحماية للشهود عن طريق فرض عقوبةٍ جنائيةٍ؛ على كلّ من يحاول التأثير في الشاهد؛ سواءٌ عن طريق الترهيب أو الترغيب؛ حيث نصَّت المادة الخامسة والسبعون بعد المائة من قانون العقوبات القطري؛ على أنَّه: "يُعاقب بالحبس مدَّةً لا تجاوز ثلاث سنواتٍ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريالٍ؛ كلُّ من أكره أو أغرى شاهداً بأيّ وسيلةٍ على أن يشهدَ زوراً؛ أو على الامتناع عن أداء الشهادة، ولو لم يبلغ مقصده ".

وعلى الرغم من أهمّيّة هذه الحماية التقليدية الموضوعية؛ إلَّا أنَّها قد باتت عاجزةً؛ في ظلّ التطوُّر التقني الهائل والوسائل المختلفة والمبتكرة للتأثير في إرادة الشهود؛ لأنَّ الحماية الموضوعية للشاهد التي تتَّخذُ من نصوص القواعد العقابية أساساً لها؛ سواءٌ في قانون العقوبات أم في القوانين

الجنائية المُكمِّلة؛ بحيث تُجرِّمُ أيَّ فعلٍ أو تهديدٍ؛ فيه مساسٌ بالشاهد، كما تُجرِّمُ كلَّ إغراءٍ له؛ هي حمايةٌ غير كافيةٍ لأنها حمايةٌ لاحقةٌ، فلا تتحرَّك السلطات؛ حتَّى يقعَ الاعتداء على الشاهد أو محاولة التأثير فيه، ونظراً لعدم كفاية هذه الحماية اللاحقة؛ لذلك فقد سعى المشرِّعُون الوطنيُّون؛ إمَّا إلى تعديل قوانين الإجراءات الجنائية، وإضافة فصلٍ يتعلَّق بحماية الشهود والمبلِّغِينَ والخبراء؛ أو بإصدار قانونٍ خاصٍّ بحماية الشهود، وهذه الحماية هي حمايةٌ سابقةٌ على وقوع الاعتداء[1]؛ حيث تقوم هذه الحماية على اتّخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية الشهود من المخاطر المتوقَّعة التي تُهدِّدُهم، وهي الحماية التي **يرى** الباحث أنَّها منتجةٌ ومفيدةٌ في حماية الشهود؛ لأن الحكمة تضيع من حماية الشاهد؛ إذا ما تمَّت بعد وقوع الاعتداء عليه، كما أنَّ الشاهد لن يتعاونَ مع العدالة التعاون الحقيقي والمثمر؛ ما لم يكن مطمئناً إلى وجود قانونٍ؛ يُوفِّرُ حمايةً حقيقيةً تقيهِ خطر التهديدات والضغوط والاعتداء قبل وقوعها.

وسيحاول الباحث تسليط الضوء على حماية الشهود الموضوعية والإجرائية الاستباقية؛ في القوانين الجنائية الوطنية؛ العربية والمقارنة؛ من خلال ما يلي:

المبحث الأول: الحماية الموضوعية في حماية الشهود في القوانين الجنائية الوطنية.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية في حماية الشهود في القوانين الجنائية الوطنية.

---

(1) د. نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019، ص 79.

المبحث الأول

الحماية الموضوعية للشهود في القوانين الجنائية الوطنية

اقتصرت الحماية الموضوعية للشهود في القوانين الجنائية القطرية؛ على الحماية اللاحقة لهم التي سبق أن أشرنا إليها، وهي الحماية التي أوردها المشرِّع القطري في قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له؛ إلَّا أنَّ المشرِّع القطري لم يصدر قانوناً خاصَّاً بحماية الشهود، كما فعلت بعض الدول العربية مثل؛ دولة الإمارات العربية المتّحدة التي أصدرت القانون الاتّحاديَ ذا الرقم (14) لسنة 2020 المتعلِّق بحماية الشهود ومن في حكمهم؛ وإنَّما اكتفى المشرِّع القطري بتجريم الاعتداءات الواقعة على الشهود؛ بصورةٍ لاحقةٍ؛ بغية التأثير في شهاداتهم، فعاقب على جرم إغراء الشهود وإكراههم، وجرم عرقلة سير العدالة؛ عبر النشر ... الخ.

أضف إلى هذه الوسائل الردعية في حماية الشهود ومن في حكمهم؛ اتّباع قوانين الإجراءات الجنائية القطرية وغيرها؛ بعض التدابير الوقائية غير المباشرة؛ لتفادي أن يكونَ الشاهد ضحية اعتداءٍ؛ من قبل المتَّهم؛ إذ يمكن المساس بحرّيّة هذا الأخير؛ من أجل حماية الشاهد المُهدَّد.

وعليه؛ فإنَّنا نقسم المسائل الموضوعية في حماية الشهود؛ إلى ما يلي:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للشهود في القوانين الجنائية الوطنية.

المطلب الثاني: الحماية الوقائية للشهود في القوانين الجنائية الوطنية.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للشهود في القوانين الجنائية الوطنية

تُعَدُّ جرائم الاعتداء على سير عدالة القضاء من أشدّ الجرائم خطراً على الجهاز القضائي؛ فهي تعمل على التأثير في سير إجراءات المحاكمة؛ سواءٌ أكان التأثير يمسُّ الشهود لمنعهم من الشهادة؛ أم لتغيير إفادتهم بغير حقٍّ؛ أم للتأثير في القاضي؛ حتَّى لا يُصدِرَ أحكاماً يمكن أن تكون مُشدَّدةً ضدَّ المتَّهمِينَ؛ أو التشويش على مجريات المحاكمة؛ بصورةٍ عامَّةٍ.

وبما أنَّ القضاء هو أحد السبل المهمّة لحفظ الحقوق؛ وحماية الأفراد وحرّيّاتهم، والعمل من أجل تحقيق العدل؛ فمن الواجب إيجاد حمايةٍ جنائيةٍ ردعيّة؛ تحفظ أمن الشهود والضحايا.

ولهذا؛ وضع المشرّع الوطني المقارن والقطري أحكاماً ترمي إلى ضمان حمايةٍ حقيقيةٍ للشهود؛ بردع الاعتداءات التي تمسُّ بهم أو بأموالهم وشرفهم؛ حيث يختلف التأثير في الشهود باختلاف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها؛ فقد يتمّ ذلك عبر الإغراء والإكراه والرشوة؛ أو الاعتداء على أموال الشهود؛ أو استخدام إحدى وسائل النشر للتأثير فيهم ... الخ.

ولهذا؛ فإنَّنا سنبحث في أهمّ الجرائم الماسَّة بالشهود في قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له؛ سواءٌ على الصعيد المقارن أو الوطنيّ القطري؛ لتعمّ الإفادة؛ وذلك وفق التفصيل الآتي: جريمة رشوة الشاهد؛ في **الفرع الأول**، وجريمة إكراه الشاهد أو إغرائه؛ في **الفرع الثاني**، إتلاف أموال الشاهد كظرف مشدد ؛ في **الفرع الثالث**، وجريمة التأثير في الشاهد عبر وسائل النشر؛ في **الفرع الرابع، وأخيراً**؛ الجرائم الواقعة على الشهود في معرض مكافحة الاتجار بالبشر؛ في **الفرع الخامس**.

الفرع الأول – جريمة رشوة الشاهد:

جُرِّمَ فعل رشوة الشهود للإدلاء بشهادة زورٍ؛ بوصفه إحدى صور إعاقة سير العدالة، وقد نصَّت عليه تشريعاتٌ وطنيةٌ عدَّةٌ؛ كان أبرزها قانون العقوبات القطري ذو الرقم /11/ لعام 2004؛ في موادٍ عدَّةٍ منه؛ وهي: المادة الرابعة والسبعين بعد المائة التي نصَّت على تجريم رشوة الشاهد بتقديم العطايا والوعود له؛ على النحو التالي: "يُعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تجاوز ثلاث سنواتٍ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريالٍ؛ كلّ من طلب أو أخذ أو قبل عطيةً أو وعداً بشيءٍ لأداء شهادة زورٍ، ويُعاقَبُ بذات العقوبة كلّ من أعطى أو وعد أو توسَّط في ذلك".

كما قضت المادة السابعة والسبعون بعد المائة منه بأنَّه: "يُعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تجاوز خمس سنواتٍ؛ كلّ طبيبٍ أو قابلةٍ؛ من غير المنصوص عليهم في المادة الثالثة من القانون؛ طلب أو قبل لنفسه أو لغيره؛ عطيةً أو مزيَّةً من أيّ نوعٍ أو وعداً بشيءٍ من ذلك؛ نظير أدائه الشهادة زوراً في شأن حملٍ أو ولادةٍ أو مرضٍ أو عاهةٍ أو وفاةٍ؛ أو أدَّى الشهادة بذلك نتيجةً لرجاءٍ أو توصيةٍ أو وساطةٍ".

وعليه؛ تقوم جريمة رشوة الشاهد بتقديم العطايا والوعود على ركنَينِ؛ وفق الآتي:

1. **الركن المادي:** يتمثّل الركن المادي في سلوكٍ إيجابي أو سلبي؛ يُؤدّي إلى نتيجةٍ يُؤثِمُها القانون، وينطوي في هذه الجريمة؛ على فعل طلب الرشوة أو أخذها أو قبولها؛ من الشخص الذي له مصلحةٌ في أداء الشهادة على غير الحقيقة؛ وذلك لحمل الشاهد على الشهادة الزور، ويُقصَدُ بالعطية أو الرشوة هنا؛ أيَّة فائدةٍ يمكن أن يحصلَ عليها الشاهد نفسه أو

لغيره، وتستوي أن تكون هذه الفائدة ماديةً أو معنويةً؛ صريحةً ظاهرةً أو ضمنيةً، ويجوز أن تكونَ غير مشروعةٍ في ذاتها[1].

2. **الركن المعنوي:** جريمة إغراء الشاهد جريمةٌ عمديةٌ؛ يتَّخذُ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصرَيهِ العلم والإرادة، وبخصوص العلم يجب أن يعلم من يُقدِّم العطية بصفة من تُقدَّمُ إليه؛ أو يعدُه بها مثل؛ الشاهد في الدعوى الجنائية أو المدنية، وأن يعلمَ أنَّ الغرض من تقديمه للمقابل؛ هو ثمنٌ لشهادة الزور التي يجب أن تتَّجهَ إرادة مقدِّم العطية أو الواعد بها إلى حمل الشاهد على مُجانَبةِ الحقيقة في شهادته[2].

كما أن قيام هذه الجريمة يحتاج إلى توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في قصد الإدلاء بالشهادة الزور على خلاف الحقيقة، أي أن يكون قصد الفاعل هو حمل الشاهد على الإدلاء بالشهادة الزور على خلاف الحقيقة.

3. **العقوبة:** قرَّرت المادة الرابعة والسبعون بعد المائة من قانون العقوبات القطري عقوبة جنحية الوصف؛ تتمثَّلُ في الحبس لمقدِّم العطية ولشاهد الزور مدَّةً لا تجاوز ثلاث سنواتٍ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريالٍ؛ أو الحبس لمدَّةٍ لا تجاوز خمس سنواتٍ؛ إن كان الواعد بالعطية أو الشاهد الزور طبيباً أو قابلةً؛ بخصوصٍ فعلٍ مرتبطٍ بمجال عمله؛ وفقاً للمادة السابعة والسبعين بعد المائة من هذا قانون، ولكن؛ لو ترتَّب على شهادة الزور ؛ الحكم بالإعدام على من أُدِّيَت الشهادة بحقّه، وتمَّ تنفيذ الحكم؛ تكون عقوبة شاهد الزور

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص132.
(2) د. عادل حسن، الحماية القانونية والأمنية للشهود، بحثٌ علميٌ منشورٌ في مركز بحوث الشرطة، الإصدار الخامس، يناير 2006، ص102.

هي الإعدام أيضاً؛ وفقاً للمادة الثالثة والسبعين بعد المائة من هذا القانون؛ وفق الآتي:

"يُعاقَبُ كلّ من شهد زوراً بالحبس مدَّةً لا تجاوز سبع سنواتٍ، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألاف ريالٍ؛ إذا ترتَّب على شهادة الزور الحكم بالحبس، فإذا ترتَّب على شهادة الزور الحكم بالإعدام، ونُفِّذت العقوبة؛ عُوقِبَ من شهد زوراً بالإعدام".

والجدير بالذكر أن بعض التشريعات الوطنية عدَّت شاهد الزور في حكم الموظَّف العامّ، وأخضعته لنصوص الرشوة، وترجع الحكمة من تطبيق هذا النصّ إلى أنَّ الشاهد يسهم بشهادته في تحقيق العدالة، ويتوقّف على صدقها حسن سير مرفق القضاء، وأداؤه لرسالته في الحكم بين الناس بالعدل؛ ذلك أنَّ الشهادة تُؤثِّرُ في حكم القاضي، وقد تكون سبباً في الخطأ القضائي، ومن ثمَّ؛ فإنَّ عمله ممهِّدٌ لعمل القاضي[1]، ومن بين هذه التشريعات الجنائية[2] قانون العقوبات المصري ذو الرقم /58/ لعام 1937؛ المعدَّل بالقانون ذي الرقم /95/ لعام 2003؛ حيث قضت المادة الثامنة والتسعون بعد المائتين منه؛ بأنَّه: "إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائيةٍ أو مدنيةٍ؛ عطيةً أو وعداً بشيءٍ؛ يُحكَمُ عليه هو والمعطي؛ أو من وعد بالعقوبات المقرَّرة للرشوة أو للشهادة الزور؛ إن كانت هذه أشدّ من عقوبات الرشوة، وإذا كان الشاهد طبيباً أو جرَّاحاً أو قابلةً؛ وطلب لنفسه أو لغيره؛ أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيةً لأداء الشهادة زوراً؛ بشأن حملٍ أو مرضٍ أو عاهةٍ أو وفاةٍ؛ أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجةً لرجاءٍ أو توصيةٍ أو وساطةٍ؛ يُعاقَبُ بالعقوبات المقرَّرة في باب

---

(1) د. رفعت محمّد رشوان، شرح قانون العقوبات –القسم الخاصّ، الجرائم المضرَّة بالمصلحة العامّة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص50.

(2) مع ملاحظة أنَّ هذا الحكم غير موجودٍ في قانون العقوبات القطري والقوانين الجنائية المكمِّلة له، ولكن ذكرناه للاستفادة من التجربة المصرية في هذا المجال، ولنُبيّنَ تنوُّع صور الحماية الوقائية للشهود في القوانين الجنائية المقارنة والعربية.

الرشوة؛ أو في باب شهادة الزور؛ أيّهما أشدّ، ويُعاقَبُ الراشي والوسيط بالعقوبة المقرَّرة للمرتشي أيضاً".

وعليه؛ لتطبيق حكم جريمة الرشوة على جريمة إغواء الشاهد ليدلي بشهادة الزور؛ في قانون العقوبات المصري؛ يجب توافر شرطَينِ رئيسَينِ؛ وهما:

1. توافر أركان جريمة شهادة الزور في حقّ الشاهد، ويمكن تناول تلك الأركان؛ فيما يلي:

أ. أن يتمّ الإدلاء بالشهادة المزوَّرة شفاهةً أمام القضاء في دعوى قائمةٍ؛ إذ لا تنطبق نصوص الرشوة إذا قبل الشاهد وعداً؛ أو عطيةً؛ لقاء قيامه بإعطاء ورقةٍ مكتوبةٍ تُقَرِّرُ وقائعَ كاذبةً[1].

ب. أن تكون الشهادة قد أُدِّيَت أمام القضاء؛ سواءٌ أكانت الدعوى جنائيةً أم مدنيةً؛ فلا يسري النصّ إذا أُدِّيَت أمام جهة إداريةٍ غير قضائيةٍ، كما لا يكفي أن تُؤدَّى أمام النيابة العامَّة؛ بل يجب أن يقع الجرم حصراً أمام قضاء المحاكم[2].

ت. أن تكون الشهادة مغايرةً للحقيقة؛ فإذا قرَّرَ الشاهد الحقيقة فلا عقاب عليه؛ ولو تلقَّى أو طلب فائدةً مقابل ذلك[3].

ث. أن تكونَ الشهادة قد أُدِّيَت بالفعل؛ فلا تنطبق نصوص الرشوة على من قبل العطية أو الوعد لكي يُؤدِّي الشهادة الزور، ولكن لم يُؤدِّها فعلاً[4].

---

(1) د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العامّ: الرشوة والتربُّح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000، ص230.

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاصّ –جرائم العدوان على المصلحة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص49.

(3) د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات –القسم الخاصّ، الجرائم المضرَّة بالمصلحة العامَّة، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1961، ص41.

(4) د. إبراهيم أحمد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العامّ: الرشوة والتربُّح، مرجعٌ سابقٌ، ص231.

2. أن يكونَ الشاهد قد قبلَ لأداء الشهادة الكاذبة عطيةً أو وعداً بشيءٍ ما؛ ماديّ ومعنويّ[1].

وقد قرَّرت المادة الثامنة والتسعون بعد المائتين من قانون العقوبات المصري عقوبة الرشوة أو الشهادة الزور لمن أعطى أو وعد بالعطية؛ إن كانت الأخيرة أشدّ؛ ذلك أنَّ السجن المؤبَّد هي أقلّ عقوبة أصلية في الرشوة، ولكن تُشدَّدُ العقوبة إلى الإعدام؛ إذا ما ترتَّب على الشهادة الزور التي قبل فيها الشاهد العطية؛ الحكم بالإعدام على من أُدِّيَت بشأنه، ونُفِّذَ حكم الإعدام بحقّه.

الفرع الثاني – جريمة إكراه الشاهد أو إغرائه:

جرَّم المشرع القطري فعل إكراه الشاهد؛ في معرض حديثه عن إعاقة سير العدالة؛ بل ساوى بين هذا الجرم وجريمة إغراء الشاهد في مادةٍ واحدةٍ؛ وعاقب عليهما بعقوبةٍ جنائيةٍ متماثلةٍ؛ وذلك استناداً إلى نصّ المادة الخامسة والسبعين بعد المائة التي تقضي بأنَّه: "يُعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تجاوز ثلاث سنواتٍ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريالٍ؛ كلّ من أكره أو أغرى شاهداً بأيّ وسيلةٍ على أن يشهدَ زوراً؛ أو على الامتناع عن أداء الشهادة؛ ولو لم يبلغ مقصده".

وعليه؛ فإنّنا نتناول بإيجازٍ أركان جريمة إكراه الشاهد؛ وفق القانون الجنائي القطري؛ كما يلي:

1. **الركن المادي:** يتمثَّل الركن المادي في وقوع الإكراه على الشاهد، وقد يتَّخذُ الإكراه صورة الإكراه المادي باستعمال القوّة أو العنف أو الإكراه المعنوي بطريق التهديد، وجريمة إكراه الشهود مستقلّةٌ عن جريمة شهادة الزور، ومن ثمَّ؛ فالشروع في جريمة إكراه الشهود معاقبٌ عليه؛ متى لم يُنتِج الإكراه أثره في منع الشاهد من أداء الشهادة؛ أو في حمله على أداء

---

(1) **د. فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات –القسم الخاصّ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص29.

الشهادة زوراً وبهتاناً؛ إلَّا إنَّه بطبيعة الحال؛ لا يُعاقَبُ على الشروع؛ إلَّا حيثما تكون الجريمة التامَّة جنايةً[1].

أما إغراء الشاهد فيكون بتقديم الوعود له، وكافة وسائل الترغيب للإدلاء بشهادة الزور أو الامتناع عن أداء الشهادة، ومن الأمثلة على إغراء الشاهد أن يعد الفاعل الشاهد بوظيفة مرموقة، أو برحلة سياحية ممتعة، أو أن يعده بأنه سوف يزوجه ابنته إن هو شهد شهادة الزور أو امتنع عن أداء الشهادة.

2. **الركن المعنوي:** يتحقَّق الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصد الجنائي بعنصرَيهِ العلم والإرادة؛ وهذا يعني أن يعلمَ مرتكب الإكراه أنَّ من يمارس عليه الإكراه هو شاهدٌ في دعوى مثارةٍ لدى سلطات النيابة العامَّة أو منظورةٍ لدى المحاكم، كما يجب أن تتَّجهَ إرادته إلى قصد منع الشاهد من أداء الشهادة؛ أو في حمله على أداء الشهادة زوراً[2].

وهذه الجريمة تحتاج هي الأخرى إلى توافر القصد الخاص المتمثل في حمل الشاهد على الإدلاء بشهادة الزور أو الامتناع على الشهادة.

3. **العقوبة:** ساوى المشرِّع الجنائي في المادة الخامسة والسبعين بعد المائة من قانون العقوبات القطري بين عقوبة جريمة إكراه الشاهد وجريمة إغراء الشاهد وجريمة الشهادة الزور؛ حيث قرَّر معاقبة من أكره أو أغوى شاهداً بأيَّة وسيلةٍ على أن يشهدَ زوراً؛ أو على الامتناع عن الشهادة، وكذلك كلّ شخصٍ كُلِّفَ بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية؛ أو سلطات التحقيق، وحلف اليمين؛ ثمَّ أدلى بأقوالٍ كاذبةٍ، وهو يعلم عدم صحَّتها؛ أو أنكر الحقيقة؛

---

(1) أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، دمشق، 1997، ص601.
(2) د. عادل حسن، الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجعٌ سابقٌ، ص101.

أو كتم كلّ ما يعرفه أو بعضه[1]؛ بعقوبةٍ جنحية الوصف؛ وهي: الحبس مدَّةً لا تجاوز ثلاث سنواتٍ، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريالٍ؛ وذلك استناداً إلى نصَّي المادتَينِ الثانية والسبعين بعد المائة والخامسة والسبعين بعد المائة من قانون العقوبات القطري؛ عدا عن الحبس مدَّةً لا تجاوز سبع سنواتٍ، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر آلاف ريالٍ؛ إذا ترتَّب على شهادة الزور الحكم بالحبس، فإذا ترتَّب على شهادة الزور الحكم بالإعدام، ونُفِّذَت العقوبة؛ عُوقِبَ من شهد زوراً بالإعدام؛ وذلك وفقاً للمادة الثالثة والسبعين بعد المائة من القانون نفسه.

وأخيراً؛ نُشير إلى أنَّ قانون الإجراءات الجنائية القطري ذا الرقم /23/ لعام 2004؛ قد أناط بسلطات التحقيق أن تمنع عن الشاهد؛ كلّ ما من شأنه أن يتسبَّب في ذعره وترهيبه؛ إذ نصَّت المادة التاسعة والثمانون من القانون المذكور؛ على ما يلي: "... لعضو النيابة العامَّة؛ دائماً؛ أن يرفضَ توجيه أيّ سؤالٍ للشاهد يكون غير متعلّقٍ بالدعوى؛ أو يكون في صيغته مساسٌ بالغير، وعليه أن يمنع عن الشاهد كلّ فعلٍ أو قولٍ أو إشارةٍ تُؤدّي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه".

الفرع الثالث – إتلاف أموال الشاهد كظرف مشدد:

بالرجوع إلى الفصل الخامس بعد الثلاثمائة من المجلة الجزائية التونسية (قانون العقوبات التونسي) الصادرة بالقانون ذي الرقم /46/ لسنة 2005؛ في القسم السابع منه؛ المعنون: "في الإضرار على اختلاف أنواعه بملك الغير"؛ نلاحظ أنَّ المشرّع الجزائي التونسي شدَّد في الجريمة

---

(1) وهي العقوبة نفسها التي تنطبق على الخبير والمترّجم المكلَّف من قبل إحدى الجهات القضائية أو سلطات التحقيق؛ بعملٍ من أعمالٍ الخبرة أو الترجمة؛ فغيَّر الحقيقة عمداً؛ بأيّة طريقةٍ كانت؛ وذلك استناداً إلى نصّ المادة الثانية والسبعين بعد المائة من قانون العقوبات القطري.

المرتكبة من طرف أيّ شخصٍ أتلف أموال شاهدٍ بسبب شهادته أو اعتدى عليها؛ وهو ما يعني هنا أنَّ ظرف التشديد المنصوص عليه بهذا الفصل هو ظرف تشديدٍ قانوني؛ يكشف عن صرامة المشرّع في العقوبة المُسلَّطة على القائم فعلياً، فبعد أن كانت العقوبة في جريمة الاعتداء على أموالٍ خاصَّةٍ؛ تصل إلى ثلاث سنواتٍ أو خمس سنواتٍ من الحبس؛ إلى جانب فرض غرامةٍ ماليةٍ على المعتدي؛ فإنَّ جريمة الإضرار بملك الغير؛ إذا وقعت بقصد التشفي أو الانتقام من الشاهد؛ بسبب شهادته؛ تصبح من فئة الجنايات؛ حيث يمكن أن تصلَ العقوبة إلى عشر سنواتٍ سجناً[1].

وإنَّ هذا التشديد من قبل المشرّع الجزائي التونسي؛ يأتي في سياق سياسةٍ جنائيةٍ حديثةٍ؛ تهدف إلى حماية الأموال؛ سواءٌ أكان هذا المال منقولاً أم عقاراً، وهو يندرج في إطار حماية الملكية الخاصَّة؛ بوصفها حقّاً مضموناً كرَّسه الدستور التونسي لعام 2014؛ في الفصل الواحد والأربعين منه؛ حيث إنَّ حقّ الملكية مضمونٌ، ولا يمكن أن يُضمَنَ هذا الحقّ إلَّا من خلال تجريم كلّ إضرارٍ به؛ مهما كان نوعه، وتُضاعَفُ تلك الحماية؛ إذا كان من وقع الاعتداء على أمواله شاهداً بسبب شهادته؛ وفي هذا التخصيص؛ حرص المشرّع التونسي على حماية أموال الشهود من كلّ إتلافٍ أو ضررٍ أو اعتداءٍ سافرٍ؛ يمكن أن يلحق بمال الشاهد؛ فيجبره على تزوير الحقائق[2].

وتُعَدُّ جرائم الاعتداء على الأموال جرائم تستهدف النيل من حقوقٍ عينيةٍ؛ يحميها ويقرُّها القانون الجنائي؛ بحيث يدخل في نطاق هذه الحقوق كلّ حقٍّ ذي قيمةٍ اقتصاديةٍ قابلٍ للتعامل فيه، وكان متضامناً في تكوين الذمّة المالية للشخص[3]، وسواءٌ تعلَّق الأمر باعتداءٍ على أموال الشاهد أم

---

(1) طارق المهدواني، حماية الشهود في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، 2006، ص18.
(2) د. علي الشواربي، حقوق الإنسان، الجيل الأول، دراسات قانونية، الطبعة الأولى، تونس، 2000، ص34.
(3) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 1984، ص1.

غيره؛ فإنَّ المشرِّع التونسي يشترط لقيام هذه الجريمة العمدية؛ بمقتضى مستهلّ الفصل الرابع بعد الثلاثمائة من المجلة الجزائية؛ بقوله: "كلّ من يتعمَّد بغير وسيلة الانفجار أو الحريق؛ إلحاق الضرر بما يملكه غيره من العقار أو المنقول ..."؛ توافر الركنَينِ المادي والمعنوي لتجريم الفعل.

فالركن المادي لجريمة الإضرار بملك الغير؛ يتمثَّل بضرورة إتيان فعلٍ أو عملٍ يؤثمنه القانون الجنائي صراحةً، وهذا الفعل غالباً ما يكون في شكل القيام بفعلٍ إيجابي محظورٍ من وجهة نظر القانون؛ أي يستهدف النيل من أملاك الغير بهدف الإضرار بها؛ سواءٌ أكانت منقولاتٍ أم عقاراتٍ؛ شريطة أن يُرتكَبَ الفعل الجرمي بغير وسيلة الانفجار أو الحريق؛ لكيلا يتغيَّر وصف الجريمة[1].

أمَّا النتيجة الإجرامية؛ فهي شرطٌ ضروريٌّ لثبوت الركن المادي؛ بوصفها اعتداءٌ سافرٌ على حقٍّ يحميه القانون، كما أنَّه لا بُدَّ من توافر العلاقة السببية بين فعل الإضرار والنتيجة الجرمية.

ونُشير هنا؛ إلى أنَّ ظرف التشديد الوارد في الفصل الخامس بعد الثلاثمائة من المجلة الجزائية التونسية؛ يقع إذا كانت الجريمة المرتكبة بقصد التشفي من شاهدٍ بسبب شهادته؛ يأتي في معرض منع المشرِّع التونسي لفكرة الانتقام؛ حيث إنَّ الباعث على ارتكاب الجريمة هنا هو ظرفٌ مُشدِّدٌ لها؛ مع ملاحظة أنَّه لا يوجد حكمٌ مقابلٌ لظرف التشديد هذا في قانون العقوبات القطري؛ على الرغم من فعاليته في ردع الاعتداء على أموال الشاهد لدى الادلاء بشهادته.

الفرع الرابع – جريمة التأثير في الشاهد عبر وسائل النشر:

قد تستقطب بعض الجرائم والملفات الجزائية الرأي العامّ؛ ويُبالَغُ في طرحها؛ بمناسبة نشرها للجمهور، وهو ما له أبلغ الأثر في نفسية الشاهد؛ إذ قد يندفع الأخير؛ نتيجةً لهذا النشر؛ إلى

---

(1) طارق المهدواني، حماية الشهود في المادة الجزائية، مرجعٌ سابقٌ، ص20.

المبالغة في تصوير الرواية أو تحريفها؛ ممَّا يترتَّب معه فقدان الشاهد لحيدته ونزاهته؛ الأمر الذي يُهدِّدُ العدالة الجنائية[1].

وقد تناول المشرِّع الجنائي القطري؛ في قانون العقوبات القطري ذي الرقم /11/ لعام 2004؛ في الفصل السابع المعنوَن: "التأثير في القضاة والإساءة إلى سمعتهم"؛ من الباب الرابع المعنوَن: "الجرائم المتعلّقة بسير العدالة"؛ في المادة الثالثة بعد المائتين منه؛ النصّ على جريمة التأثير في الشهود عن طريق وسائل النشر؛ وذلك بتجريم أفعالٍ محدَّدةٍ من شأنها التأثير في الشهود الذين قد يُطلَبُون للشهادة؛ حيث نصَّت المادة المذكورة على ما يلي: "يُعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تجاوز سنةً، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريالٍ؛ أو بإحدى هاتين العقوبتَينِ؛ كلّ من نشر بإحدى طرق العلانية: أخباراً في شأن تحقيقٍ قائمٍ في جريمةٍ؛ أو وثيقةً من وثائق هذا التحقيق؛ إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيءٍ منه؛ أو أخباراً مقترنةً بأسماءٍ؛ أو صور ذوي الشأن في التحقيقات؛ أو الإجراءات في دعاوى الزوجية؛ أو النسب؛ أو الطلاق؛ أو التفريق؛ أو النفقة؛ أو الحضانة؛ أو الزنا؛ أو القذف؛ أو إفشاء الأسرار؛ أو أسماء المتَّهمِينَ الأحداث أو صورهم؛ أو أسماء المجني عليهم أو صورهم؛ في جرائم الاعتداء على العرض؛ أو مداولات المحاكم؛ أو أخباراً في شأن الدعاوى التي قرَّرت المحاكم نظرها في جلسةٍ سرّيّةٍ؛ أو منعت نشرها؛ أو أسماء المحكوم عليهم أو صورهم؛ مع وقف تنفيذ العقوبة".

ولوصف هذا الفعل بالإجرامي؛ ينبغي توافر ركنَي الجريمة؛ المادي والمعنوي؛ كما يلي:

---

(1) **د. جمال الدين العطيفي**، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر: دراسة مقارنة في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964، ص240.

1. **الركن المادي:** يتحقَّق الركن المادي لجريمة التأثير عن طريق النشر؛ بنشر أمورٍ من شأنها التأثير في الشهود، ويكون ذلك بوسائلَ عدَّةٍ مثل؛ المنشورات أو المطبوعات أو مقالات الصحف أو رسومٍ بالمجلّات وغيرها؛ ممَّا يكون له تأثيرٌ في الشهود الذين يُطلَبُونَ لأداء الشهادة؛ إمَّا في دعوى مطروحةٍ أمام القضاء؛ أو في تحقيقٍ جارٍ بشأن مسألةٍ ما، ويأخذ النشر صوراً مختلفةً؛ فقد يكون نشراً لأخبارٍ مهمَّةٍ أو وثائقَ تحقيقيةٍ؛ أو نشراً لأخبارٍ مقترنةٍ بأسماء ذوي الشأن أو الأحداث أو صورهم؛ أو نشراً لمداولات المحاكم؛ أو نشراً لأخبار محاكمةٍ سرّيّةٍ، وغيرها من الصور التي نصَّت عليها المادة الثالثة بعد المائتين السابقة، ويعود لمحكمة الموضوع تقدير ما من شأنه التأثير في الشهود من عدمه[1].

ويرى الباحث أن المشرع قد توسع في تجريم نشر ما من شأنه التأثير في الشهود، حيث أنه جاء بعبارة واسعة مطاطة تترك لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في تقدير ما يدخل ضمن المسائل التي من شأنها التأثير في الشهود من عدمه، وكان الأحرى بالمشرع أن يحدد بدقة هذه المسائل ، حتى لا يؤثر ذلك على حرية الصحافة، وحتى يطلع الرأي العام على القضايا التي تهمه، دون أن يخشى الصحفيون من المساءلة القانونية.

2. **الركن المعنوي:** إنَّ جرائم التأثير عن طريق النشر من الجرائم العمدية؛ بحيث يُشترَطُ فيها القصد الجنائي بعنصرَيهِ العلم والإرادة، فيجب أن تتَّجه الإرادة في هذه الجريمة إلى نشر أمورٍ من شأنها التأثير في الشهود، كما تتَّجه إلى إذاعة هذه الأمور، أمَّا عنصر العلم؛ فإنَّه يقتضي إلمام الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة، فينبغي أن يعلمَ بأنَّ هناك

---

(1) د. عادل حسن، الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجعٌ سابقٌ، ص103.

خصومةٌ قائمةٌ، وأنَّ ما ينشره متعلّقٌ بها، وأن يعلمَ أيضاً؛ أنَّ ما ينشره من شأنه التأثير المُجرَّم، وأخيراً؛ أن يعلمَ بعلانية العبارات المتضمّنة لهذه الأمور[1]، واستخلاص مدى توافر عنصري العلم والإرادة هنا من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها، ولذلك فقد دعا الباحث المشرع إلى تحديد المسائل التي تنضوي تحت عبارة نشر ما من شأنه التأثير على الشاهد، حتى لا يقع من يقوم بذلك تحت طائلة التجريم والعقاب بدون قصد منه.

أمَّا **العقوبة**؛ فهي جنحية الوصف؛ بالحبس مدَّةً لا تجاوز السنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة ألاف ريالٍ قطريّ؛ أو بإحدى هاتين العقوبتَينِ؛ كما يتَّضحُ من نصّ المادة المذكورة آنفاً.

الفرع الخامس – الجرائم الواقعة على الشهود في معرض مكافحة الاتّجار بالبشر:

إنَّ جريمة الاتّجار بالبشر من أبشع الجرائم ضدَّ الإنسانية؛ جعلت من الإنسان سلعةً تدرُّ الأرباح على المتاجرِينَ، وهي ثالث جريمةٍ على مستوى العالم؛ بعد تجارة المخدرات والسلاح، وقد تنبَّهت الأسرة الدولية إلى بشاعة هذه الجريمة واستفحالها في العالم، واتّخذت الإجراءات للمكافحة ومنع هذه الجريمة[2]، ودولة قطر من أوائل الدول في المنطقة العربية تصديّاً لهذه الجريمة؛ من حيث

---

(1) د. طارق سرور، دروس في جرائم النشر وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص207.

(2) د. ناصر راجح الشهراني، الإطار التشريعي لمكافحة الاتّجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في المجلة الأمنية التابعة لجامعة نايف، العدد التاسع والستون، الرياض، 2010، ص90.

سنّ قانون منع الاتّجار بالبشر ذي الرقم /15/ لعام 2011؛ بوصفها من الجرائم ذات الطابع عبر الوطني[1]، وقد عرف المشرع القطري في المادة الثانية من القانون المذكور جريمة الاتّجار بالبشر؛ على النحو التالي: "يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها ".

وعليه؛ يتكوَّن هذا التعريف من أركانٍ ثلاثةٍ؛ وهي: **الفعل** الذي يتمثَّل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، و**الوسيلة** التي يتحقَّق بها ذلك الفعل؛ أي التهديد بالقوّة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة

---

(1) عرَّفت المادة الأولى من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر القطري "الجريمة ذات الطابع عبر الوطني"؛ بأنَّها: "أيَّة جريمةٍ ارتُكِبَت في أكثر من دولةٍ؛ أو ارتُكِبَت في دولةٍ واحدةٍ، وتمَّ الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولةٍ أخرى؛ أو ارتُكِبَت في دولةٍ واحدةٍ؛ عن طريق جماعةٍ إجراميةٍ منظَّمةٍ؛ تمارس أنشطةً إجراميةً في أكثر من دولةٍ؛ أو ارتُكِبَت في دولةٍ واحدةٍ، وكانت لها آثارٌ جسيمةٌ في دولةٍ أخرى".

أو استغلال حالة الاستضعاف أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية، و**الغرض** من الفعل والوسيلة؛ أي الاستغلال[1].

وفي معرض الحديث عن الحماية الردعية للشهود لدى إعمال قانون مكافحة الاتّجار بالبشر القطري؛ فإنّنا نكون بصدد جريمتَينِ؛ تدخَّل المشرِّع الجنائي من خلالهما؛ لحماية الشاهد؛ وهما:

أولاً – جريمة الإضرار بالشهود:

نصَّت المادة العشرون من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر القطري على تجريم جميع أفعال الإضرار بالشهود، وتتَّخذُ صور الإضرار بالمجني عليهم والشهود صوراً عدَّةً؛ تتمثَّل فيما يلي:

1. **الكشف عن هويّة الشهود**؛ بالشكل الذي يُؤدّي إلى تعريضهم للخطر أو الإضرار بهم؛ أو تسهيل اتّصال الجناة بهم.
2. **إمداد الشهود بمعلوماتٍ غير صحيحةٍ عن حقوقهم القانونية**؛ بقصد الإضرار بهم.
3. **الإخلال بسلامة الشهود البدنية أو النفسية أو العقلية**، فقد حرص المشرِّع الجنائي القطري على تقرير حمايةٍ ردعيةٍ جنائيةٍ للشهود، وتجريم الإضرار بهم؛ من خلال المعاقبة على الإخلال بحقّهم في الحرمة الشخصية؛ من خلال كشف هويّتهم وتعريضهم للخطر، وتجريم الإخلال بحقّهم في التبصُّر بوضعهم القانوني وحقوقهم الأساسية؛ من خلال إمدادهم بمعلوماتٍ غير صحيحةٍ بقصد تضليلهم، وأخيراً؛ الإخلال بحقّهم في السلامة الشخصية (البدنية والنفسية والعقلية)، وفي هذا المجال؛ نصَّت المادة العشرون من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر القطري على تجريم مثل هذه الأفعال بعقوبةٍ جنحية الوصف؛ بقولها:

---

(1) **مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدرات والجريمة**، ورقة عمل حول مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، فيينا، 2015، ص1.

"يُعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريالٍ؛ كلّ من أفصح أو كشف عن هويّة المجني عليه أو الشاهد بما يُعرِّضُه للخطر؛ أو يُصيبه بالضرر؛ أو سهَّل اتّصال الجناة به؛ أو أمدَّهُ بمعلوماتٍ غير صحيحةٍ عن حقوقه القانونية؛ بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية".

ثانياً –جريمة إكراه الشهود أو إغوائهم:

نصَّ المشرِّع الجنائي القطري على تجريم جميع الأفعال التي تُؤدِّي إلى إكراه الشهود أو إغوائهم، وإعاقة تحقيق العدالة وسير الإجراءات القضائية في جرائم الاتّجار بالبشر، فقد قضت المادة السادسة عشرة من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر القطري؛ بأنَّه: "يُعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تجاوز خمس سنواتٍ، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريالٍ؛ كلّ من استعمل القوّة أو التهديد؛ أو عرض عطيةً أو مزيةً من أيّ نوعٍ؛ أو وعد بشيءٍ من ذلك؛ لحمل شخصٍ آخرَ على الإدلاء بشهادة زورٍ أو كتمان أمرٍ من الأمور أو الإدلاء بأقوالٍ أو معلوماتٍ غير صحيحةٍ؛ في أيّ مرحلةٍ من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة؛ بشأن ارتكاب أيّ جريمةٍ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وفيما يلي؛ يتناول الباحث أركان هذه الجريمة؛ وفق الآتي:

1. **الركن المادي:** حدَّد المشرِّع القطري –على سبيل المثال لا الحصر – صوراً للسلوك الإجرامي؛ بحيث تتَّحقَّقُ الجريمة من خلالها، ومنها: حمل شخصٍ على الإدلاء بشهادة زورٍ أو كتمان أمرٍ من الأمور أو الإدلاء بأقوالٍ أو معلوماتٍ غير صحيحةٍ؛ في أثناء مباشرة مراحل الدعوى الجنائية المختلفة؛ بما فيها مرحلة الاستدلالات، وقد حدَّد المشرِّع القطري الوسائل التي يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة؛ بحيث تتمثَّل في تعطيل الإجراءات القضائية؛ من خلال استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها؛ أو عن طريق

عرض عطيةٍ أو مزيّةٍ من أيّ نوعٍ؛ أو الوعد بها، ولم يقصر المشرّع القطري سلوك الجاني على مرحلةٍ بعينها في الإجراءات الجنائية؛ بل يمتدّ التجريم ليشملَ مراحل الدعوى الجنائية كافَّةً[1].

2. **الركن المعنوي:** يتمثَّل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي بعنصرَيهِ العلم والإرادة؛ بحيث يتمثَّل في العلم بماديات الجريمة واتّجاه إرادة الجاني نحو تحقيقها، ويتحقَّقُ القصد الجنائي؛ إذا كان الجاني يريد بفعله أن يُرغمَ المجني عليه على الإدلاء بشهادة زورٍ أو كتمان أمرٍ من الأمور أو الإدلاء بأقوالٍ أو معلوماتٍ غير صحيحةٍ، وكذلك علم الجاني وقت ارتكاب الفعل؛ سواءٌ بالقوّة أو التهديد أو عبر عرض عطيةٍ أو مزيَّةٍ أو الوعد بشيءٍ، وإرادة تحقيق هذا الأثر، ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة؛ سواءٌ أكان شريفاً أم غير ذلك؛ ما دامَ قد تحقَّقت عناصر القصد الجنائي[2]. كما تحتاج هذه الجريمة لقيامها إلى توفر القصد الجنائي الخاص، المتمثل في أن تكون نية الفاعل متجهة دفع الشاهد إلى الإدلاء بشهادة زورٍ أو كتمان أمرٍ من الأمور أو الإدلاء بأقوالٍ أو معلوماتٍ غير صحيحةٍ.

العقوبة: عاقب المشرّع الجنائي القطري على جريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتّجار بالبشر على من يُؤثّر في إرادة الشاهد؛ لدفعه إلى الامتناع عن الشهادة أو شهادة الزور بالسجن (عقوبة

---

(1) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في ضوء القانون ذي الرقم /64/ لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص194.

(2) المرجع السابق، ص196.

جنحية الوصف)؛ ويكون للقاضي الحكم بها في حدودها؛ بحيث لا تجاوز خمس سنواتٍ؛ مع الغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريالٍ قطريّ.

المطلب الثاني

الحماية الوقائية للشهود في القوانين الجنائية الوطنية

علاوةً عن التدابير العقابية لحماية الشهود التي أشرنا إليها سابقاً؛ وضع المشرِّع الجنائي القطري أحكاماً ترمي إلى ضمان حمايةٍ حقيقيةٍ غير مباشرةٍ للشهود، وبصورةٍ وقائيةٍ؛ في قانون الإجراءات الجنائية القطري ذي الرقم /23/ لعام 2004؛ وذلك عبر تدابيرَ مُوجَّهَةٍ لحماية هؤلاء الشهود؛ من أيّ ضغطٍ أو اعتداءٍ يُحتَمَلُ أن يلحقَ بهم؛ فهذه التدابير؛ وإن كانت مُقرَّرَةً صراحةً لغرض حماية الشهود؛ إلَّا أنَّها تلعب بصورةٍ غير مباشرةٍ دوراً وقائياً في حمايتهم؛ عبر تقييد حرّيّة المتَّهم.

وفي هذا المجال؛ نصَّت المادة العاشرة بعد المائة من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ بأنَّه: "إذا تبيَّنَ بعد استجواب المتَّهم؛ أو في حالة هربه؛ أنَّ الدلائل كافيةٌ على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جنايةً أو جنحةً معاقباً عليها بالحبس مدَّةً تزيد على ستة أشهرٍ؛ جاز لعضو النيابة العامَّة أن يُصدِرَ أمراً بحبس المتَّهم احتياطياً، ويجوز لعضو النيابة العامَّة؛ في الأحوال السابقة؛ بدلاً من الحبس الاحتياطي، وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس؛ أن يُصدِرَ أمراً بأحد التدابير الآتية: إلزام المتَّهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، ووضع المتَّهم تحت مراقبة الشرطة، وإلزام المتَّهم بأن يُقدِّمَ نفسه لمقرّ الشرطة في أوقاتٍ مُحدَّدةٍ، وحظر ارتياد المتَّهم أماكنَ مُحدَّدةٍ، ومنع المتَّهم من مزاولة أنشطةٍ معيَّنةٍ، ويجوز؛ في جميع الأحوال؛ حبس المتَّهم احتياطياً؛ إذا لم يكن له محل إقامةٍ ثابتٍ ومعروفٍ في قطر، وكانت الجريمة جنحةً معاقباً عليها بالحبس".

وعليه؛ لا بُدَّ من تقييد حرّيّة المتَّهم لحماية الشاهد؛ إمَّا بوضع المتَّهم رهن الحبس الاحتياطيّ؛ وهو ما سنبحثه في **الفرع الأول**؛ أو بفرض بدائلَ لهذا الحبس عليه؛ وهو موضوع **الفرع الثاني**.

الفرع الأول – حبس المتَّهم احتياطياً:

نصَّ الدستور القطري لعام 2004 على قرينة البراءة[1]؛ في المادة التاسعة والثلاثين منه؛ حيث جاء فيها: "المتَّهم بريءٌ حتّى تثبتَ إدانته أمام القضاء في محاكمةٍ تُوَفَّرُ له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حقّ الدفاع"، ومع ذلك؛ فقد نظَّمَ قانون الإجراءات الجنائية القطري الحبس الاحتياطي للمتَّهم في المادة العاشرة بعد المائة منه، وما يليها. وقد يبدو الحبس الاحتياطي في ظاهره متعارضاً مع أصل البراءة، ومع ذلك؛ فإنَّ باطن الأمر لا يتعارض مع هذه القرينة؛ لأنَّ ذلك لا يتضمَّن معنى العقوبة؛ بل هو إجراءٌ احتياطيّ يُتَّخَذُ لتحقيق مصلحةٍ معيَّنةٍ؛ يحرص عليها المشرِّع؛ وفق ضماناتٍ معيَّنةٍ؛ تكفل حرّيّة المتَّهم الفردية[2].

ولم يُعَرِّف المشرِّع القطري في قانون الإجراءات الجنائية ذي الرقم /23/ لعام 2004 "الحبس الاحتياطي"، ولكنَّه نصَّ في المادة العاشرة بعد المائة منه؛ على أنَّه: "إذا تبيَّنَ بعد استجواب المتَّهم؛ أو في حالة هربه؛ أنَّ الدلائل كافيةٌ على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جنايةً أو جنحةً معاقباً عليها بالحبس مدَّةً تزيد على ستة أشهرٍ؛ جاز لعضو النيابة العامَّة أن يُصدِرَ أمراً بحبس المتَّهم

---

(1) إنَّ البحث في المدلول الحقيقي لمبدأ قرينة البراءة؛ إنّما يتحدَّد بالنظر إلى الحرية الشخصية أو الفردية، وعليه؛ فإنَّ قرينة البراءة تهدف أساساً إلى حماية الحرية الشخصية للمتَّهم؛ هذا الأخير، ومهما بلغت جسامة جريمته، وتوفَّرت الأدلّة ضدّه؛ يبقى بريئاً، ويُعامَل بهذه المعاملة طوال مراحل الدعوى الجنائية إلى حين صدور حكمٍ للفصلِ بها؛ ممَّا يترتَّب على هذا المبدأ نتائجٌ مهمَّةٌ؛ من أبرزها: حمل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتّهام، وتفسير الشكّ لمصلحة المتّهم، وبناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين؛ للتوسُّع في البحث حول قرينة البراءة؛ انظر: **د. عادل مستاري، ود. بودوح ماجدة شاهيناز**، ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة البحوث والدراسات، العدد التاسع، يناير 2010، ص146.

(2) د. غنّام محمّد غنّام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قطر، 2017، ص471.

احتياطياً ... ويجوز حبس المتّهم احتياطياً؛ إذا لم يكن له محل إقامةٍ ثابتٍ ومعروفٍ في قطر، وكانت الجريمة جنحةً معاقباً عليها بالحبس".

فمصطلح "الاحتياطي" في القانون الجنائي القطري يوحي بمعنى الوقاية أو الاحتراز، وينطوي على مبرِّراتٍ عدَّةٍ للاحتياط؛ بحيث يمكن أن يُستخدَمَ من أجلها حبس المتَّهم؛ عندما تكون الدلائل كافيةً على الاتّهام؛ من قبيل مواجهة حالة التلبُّس؛ أو منع المتَّهم من الهرب؛ أو خشية الإضرار بمصلحة التحقيق –سواءٌ بالتأثير في المجني عليه أو الشهود؛ أو العبث في الأدلّة أو القرائن المادية؛ أو بإجراء اتّفاقاتٍ مع بقيّة الجناة لتغيير الحقيقة أو لطمس معالمها –أو توقّي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العامّ الذي قد يترتَّب على جسامة الجريمة[1].

ومن ثمَّ؛ يمكن تعريف الحبس الاحتياطي؛ بأنَّه: "إجراءٌ موقَّتٌ؛ يتمّ بمقتضاه سلب حرّيّة المتّهم مدَّةً من الزمن؛ تُحدِّدُها مقتضيات التحقيق ومصلحته؛ وفق ضوابطَ يُقرِّرُها القانون"[2].

أمَّا بخصوص شروط تطبيق الحبس الاحتياطي؛ فهي وفق ما قضت به المادة العاشرة بعد المائة من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ على النحو التالي:

1. **أن يصدر في جريمةٍ من الجرائم التي يجوز فيها حبس المتَّهم احتياطياً:** أي يجوز أن يصدرَ أمر الحبس الاحتياطي في الجنايات والجنح التي لا تقلّ عقوبتها عن ستة أشهرٍ حبس، وعليه؛ يُحظَّرُ الحبس الاحتياطيّ؛ إذا كانت الجريمة جنحةً معاقباً عليها بالغرامة

---

(1) د. إسماعيل محمّد سلامة، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص21.

(2) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص472.

فقط؛ أو بالحبس مدَّةً تقلّ عن ستة أشهرٍ؛ أو بخصوص جرائم الأحداث؛ حيث يحكمها قانونٌ خاصٌّ بها[1].

2. **أن يصدرَ من السلطة صاحبة الاختصاص:** لعضو النيابة العامَّة أن يأمرَ بحبس المتَّهم احتياطياً على ذمَّة التحقيق، كما أنَّه للمحكمة المختصَّة أن تأمرَ بحبسه احتياطياً أيضاً، ولكن لا يجوز ذلك لمأمور الضبط القضائي؛ حتَّى ولو كان ذلك بناءً على ندبٍ من النيابة العامَّة[2].

3. **أن تكون الدلائل كافيةً:** ولا يُقصَدُ بالدلائل أن تكونَ أدلَّةً قويّةً؛ بل يكفي وجود ما يُقدِّرُه المحقّق من قرائنَ تكفي في رأيه لأنْ يصدر حكمٌ بالإدانة على المتَّهم من المحكمة[3].

4. **أن يتمّ استجواب المتَّهم:** فعلى المحقّق أن يستجوبَ المتَّهم قبل أن يأمر بحبسه احتياطياً؛ إلَّا إذا كان هارباً من وجه العدالة؛ فعندئذٍ يحقّ له أن يُصدِرَ أمراً غيابياً بحبس المتّهم.

وفيما يتعلَّق بمدَّة الحبس الاحتياطي للمتّهم البالغ، ففي الأصل؛ يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامَّة لمدَّة أربعة أيامٍ قابلةٍ للتجديد؛ بمقتضى نصّ المادة السابعة عشرة بعد المائة من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ غير أنَّه في جرائمَ معيَّنةٍ؛ تكون المدَّة ثمانية أيامٍ؛ وذلك في الجرائم التي تضرُّ بالاقتصاد الوطني مثل؛ جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العامّ.

---

(1) نصَّت المادة السادسة والعشرون من القانون ذي الرقم /1/ لعام 1994؛ بشأن الأحداث الذين أتمُّوا السابعة من عمرهم ولم يبلغوا السادسة عشرة؛ وقت ارتكاب الجريمة؛ بأنَّه: "يجوز لشرطة الأحداث –مراعاةً لمصلحة التحقيق أو لمصلحة الحدث نفسه –حبس الحدث المنحرف احتياطياً مدَّةً لا تجاوز ثمانٍ وأربعين ساعةً من تاريخ القبض عليه، وإذا رُئِيَ استمرار حبسه؛ وجب عرض الأوراق على محكمة الأحداث للنظر في مدّ حبسه مدَّةٍ لا تجاوز أسبوعاً، ويجوز تجديدها لمدَّةٍ أو مددٍ أخرى مماثلةٍ، ويكون تنفيذ الحبس الاحتياطي في دار الملاحظة ..."

(2) د. عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامَّة للإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص405.

(3) د. عمر فاروق فحل، التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 1981، ص47.

ثمَّ إذا ارتأت النيابة العامَّة حبس المتَّهم؛ فلا بُدَّ من عرض الأمر على القاضي الجزائي؛ ليسمعَ أقوال النيابة والمتَّهم، وفي جميع الأحوال؛ لم يُحدِّد المشرِّع الجنائي القطري سقفاً للمدَّة إلَّا بنصف العقوبة الأقصى للجريمة؛ محل الاتّهام؛ وفقاً للمادة السابعة عشرة بعد المائة الآنفة الذكر.

ويرى الباحث ضرورة إعمال هذا التدبير في أضيق الحدود، وعدم إطلاقه؛ حرصاً على ضمانات المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في أثناء التحقيق الابتدائي الذي تكثر فيه الانتهاكات لحقوقه الأساسية.

الفرع الثاني – تدابيرُ بديلةٌ لحبس المتَّهم احتياطياً:

لمَّا كان الأمر بالحبس الاحتياطيّ جوازياً للمحقِّق؛ فقد أعان قانون الإجراءات الجنائية القطري المحقِّق على الاختيار بين قرار الحبس الاحتياطي وتدابيرَ أخرى أوردتها المادة العاشرة بعد المائة منه، والغرض من تقريرها هو التخفيف من مساوئ الحبس الاحتياطي؛ وبخاصَّةٍ من إطلاق يد المحقِّقِينَ في الأمر به[1]، فالمتَّهم؛ بموجب هذه التدابير؛ لا يُحبَسُ مبدئياً، ولكن يخضع إلى قيودٍ في حركته، ويهدف هذا الإجراء الاحترازي إلى ترك قسطٍ من الحرّيّة للمتّهم؛ مع مراعاة مصلحة التّحقيق، فهي من جهةٍ؛ تُمثِّلُ وسيلةً في يد عضو النيابة العامَّة لضمان حسن سير التحقيق؛ ومن ضمنها حماية الشهود، ومن جهةٍ أخرى؛ هي أخفّ من إجراء الحبس الاحتياطي بالنّسبة إلى المتّهم[2]، وهذه التدابير؛ هي:

---

(1) د. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص272.

(2) د. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2002، ص51.

أولاً – عدم مغادرة المتَّهم مسكنه أو موطنه:

يمكن لعضو النيابة العامّة أن يأمرَ باتّخاذ تدابيرَ معيَّنةٍ للتحقُّق من مدى التزام المتّهم بعدم مغادرته الحدود الجغرافية لمسكنه أو موطنه، وبمساعدة رجال الشرطة التي تراقب تنفيذ هذه التدابير، حيث يلتزم المتَّهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية المُحدَّدة من قبل سلطة التحقيق إلَّا بإذنٍ صريحٍ منها، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان خضوع المتّهم لإجراءات التحقيق، وتجنُّب تأثيره في الشهود، وعلى حسن سير إجراءات التحقيق، ومنع المتَّهم من الهروب من وجه العدالة؛ أو ارتكابه جرائم خطرة أخرى من شأنها الإخلال بأمن المجتمع وأمانه[1].

ثانياً – وضع المتَّهم تحت مراقبة الشرطة:

يُكلِّفُ عضو النيابة العامَّة مأموري الضبط القضائي بمراقبة تنفيذ هذا التدبير وبضمان حرّيّة المتّهم؛ مع التزام رجال الشرطة بعدم إفشاء أيّ معلومةٍ بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتّهم.

وإنَّ نوعية الالتزامات التي يفرضها عضو النيابة العامَّة على المتّهم بأمر الوضع تحت رقابة الشرطة يتوقف عليها الهدف المرجو من هذه الرقابة، ويتمّ اختيار هذه الالتزامات بالنظر إلى طبيعة الجرم المرتكب والدافع إلى ارتكاب الجريمة، ويتمّ إضافة الالتزامات أو تعديلها أو العدول عنها بقرارٍ مُسبَّبٍ يصدره عضو النيابة العامَّة في أثناء التحقيق الابتدائي[2].

---

(1) عليّ معيض عليّ جابر، بدائل الحبس الاحتياطي بين القانونَينِ المصري والقطري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2013، ص64.

(2) د. عليّ بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقَّت –الاحتياطي، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص60.

ثالثاً – إلزام المتَّهم بأن يُقدِّمَ نفسه لمقرّ الشرطة في أوقاتٍ محدَّدةٍ:

حدَّد المشرِّع الجنائي القطري السلطات التي يُلزَمُ المتَّهم بالحضور أمامها؛ وهي مصالح الشرطة القضائية؛ إذ يكون مأمورو الضبط القضائي أصحاب سلطةٍ لممارسة الرقابة القضائية على المتّهم، تحت رقابة عضو النيابة العامَّة الذي يأمر بحضور المتَّهم لمقرّ الشرطة في أوقاتٍ محدَّدةٍ، والأحوال التي يجب على المتَّهم الخاضع للرقابة أن يتوجَّهَ فيها إلى مقرّ الشرطة محدودةٌ وحصريَّةٌ؛ بحيث لا يجوز المبيت بالمقرّ أو البقاء به ليلاً، وإنّما يكون ذلك غالباً في أوقات الدوام الرسمي[1].

رابعاً – حظر ارتياد المتَّهم أماكنَ معيَّنةٍ:

يجوز لعضو النيابة العامَّة أن يحظرَ على المتَّهم التردُّد على أماكنَ معيَّنةٍ مثل؛ مكان ارتكاب الجريمة؛ أو مكانٍ يُشكِّلُ خطراً على المتَّهم شخصياً؛ أو مكان الإقامة المعتاد للشاهد وأسرته وذويه، وهذا المنع جوازيّ، والرأي فيه متروكٌ لتقدير عضو النيابة العامَّة بوصفه يمتلك سلطة التحقيق، وفي حال إخلال المتَّهم بالالتزامات المفروضة عليه؛ يمكن وضعه في الحبس الاحتياطي[2].

خامساً – منع المتَّهم من مزاولة أنشطةٍ معيَّنةٍ:

يُمنَعُ المتَّهم من إتيان نشاطٍ مهنيّ معيَّنٍ؛ إذا كان قد ارتكب الجريمة في أثناء هذا النشاط أو بمناسبته؛ أو قامت أسباب احتمال مساعدة هذا النشاط على ارتكاب المتَّهم جريمةً أخرى في المستقبل؛ ومنها التعدّي على حرمة الشاهد وحياته وأمواله، وقد يباشر عضو النيابة العامَّة مراقبة تنفيذ المنع إلى جانب رجال الشرطة أو النقابة المهنية لهذا النشاط؛ كأن يخطرَ عضو النيابة العامَّة

---

(1) عليّ معيض عليّ جابر، بدائل الحبس الاحتياطي بين القانونَين المصري والقطري، مرجعٌ سابقٌ، ص66.
(2) د. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص391.

النقابة المهنية المختصَّة بأمر منع المتَّهم من ممارسة نشاطه قصد إلزامها؛ أو حرصها على تنفيذ ذلك الأمر؛ بوصفها الجهة الوحيدة التي لها سلطة النطق بهذا الإجراء[1].

ويرى الباحث أنَّه يجوز لعضو النيابة العامَّة بوصفه يمتلك سلطتَي الاتّهام والتحقيق؛ أن يتَّخذَ إجراءاتٍ أخرى في سبيل حماية الشهود وقائياً؛ من قبيل المراقبة الإلكترونية لتصرُّفات المتَّهم ومنعه من الاتّصال من الأشخاص الذين يحدَّدهم عضو النيابة العامَّة؛ وبخاصَّةٍ شركاؤه في الجرم أو بالشهود، وكذلك الامتناع عن قيادة أيّ مركبةٍ آليةٍ لرعونته وقدرته على استخدامها في تهديد حياة الشاهد للخطر، ومنع المتَّهم من حمل أيّ سلاحٍ أو حيازته؛ لمنع المتَّهم من استعماله في أيّ فعلٍ انتقامي من الشاهد، وكذلك الأمر بتسليم جميع وثائق السفر وسحب البطاقات المهنية من المتَّهم والرخص التي تسمح له بممارسة نشاطٍ مهني ... الخ؛ ممَّا يعني اتّساع دائرة سلطة عضو النيابة العامَّة في مجال اتّخاذ التدابير البديلة للحبس الاحتياطي، وعدم إمكان حصرها في بوتقةٍ واحدةٍ.

---

(1) د. عليّ بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقَّت –الاحتياطي، مرجعٌ سابقٌ، ص52.

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية في حماية الشهود في القوانين الجنائية الوطنية

يُقصَدُ بالحماية الإجرائية للشهود تلك الحماية التي تتَّخذُ موضعاً لها؛ كلّاً من قانون الإجراءات الجنائية بشكلٍ عامٍ، وقوانين حماية الشهود الجزائية ومن في حكمهم في بعض الدول مثل؛ أمريكا وكندا وأستراليا وإيطاليا ودولة الإمارات العربية المتَّحدة نموذجاً؛ بشكلٍ خاصٍ، فهي لا تستمدُّ عناصرها من القواعد المُحدِّدة للجرائم؛ أو المسؤولية الجنائية للجاني المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإنَّما تتَّخذُ من تنظيم الجهات القضائية والأمنية والإدارية واختصاصاتها في مجال كشف الجرائم وضبط المتَّهمِينَ بها، وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها موضعاً لتطبيقها، فهي تهدف إلى منع العنف والأخطار التي تحوم حول الشاهد؛ ليقومَ بالإدلاء بشهادته بعيداً عن الخوف والإرباك.

ونحاول في هذه الدراسة أن نبحثَ في أحكام الحماية المقرَّرة للشهود ومن في حكمهم؛ بصورةٍ **مباشرةٍ**؛ وبشكلٍ خاصٍ؛ لدى بعض التشريعات المقارنة؛ وذلك بوصفها نظَّمت الحماية الجزائية للشهود بقوانينَ ونصوصٍ خاصَّةٍ؛ قرَّرت من خلالها صوراً عدَّةً للحماية المُوجَّهة مباشرةً إليهم مثل؛ تجهيل الشهود كلّياً أو جزئياً، واستخدام الوسائل التقنية لدى الإدلاء بشهادتهم مثل الفيديو كونفرانس، ووسائلَ أخرى قضت بها برامج حماية الشهود الوطنية النموذجية؛ بحيث جاء القانون القطري خالياً من مثل هذه البرامج والتدابير الإجرائية المقرَّرة مباشرةً لحماية الشهود؛ وهو موضوع **المطلب الأول**.

أمَّا موضوع **المطلب الثاني**؛ فهو ينصبُّ على ما تضمَّنه قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ من ضماناتٍ للإدلاء بالشهادة؛ بحيث تهدف إلى تقرير حمايةٍ إجرائيةٍ **غير مباشرةٍ** تكفل حسن سير العدالة في مرحلة جمع الاستدلالات، وفي أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

المطلب الأول

الحماية الإجرائية المباشرة للشهود في القوانين الجنائية الوطنية

يحتلُّ الشهود في نظام العدالة الجنائية مكانةً ذات وجهَينِ يُوحيان بالتناقض، فهم من ناحيةٍ؛ يُؤدُّونَ دوراً جوهرياً بتعاونهم مع السلطات المختصَّة؛ عند الإدلاء بشهادتهم؛ ممَّا يساعد في إنجاح الدعوى الجنائية؛ إذ غالباً ما يتوقّف تحديد هويّة المتَّهم، وتأسيس الصلة الواجبة بينه وبين الواقعة على توافر الشهود، ومن ناحيةٍ أخرى؛ لاقت مشاركة الشهود في نظام العدالة الجنائية قدراً كبيراً من عدم الاهتمام، وبخلاف المجني عليهم والضحايا الذين أمَّنُوا لأنفسهم موقعاً بارزاً على صعيد العدالة الجنائية؛ بحلول منتصف الثمانينات؛ بقيت مكانة الشهود غير واضحةٍ عملياً[1].

إلَّا أنَّه في الفترة الأخيرة؛ أولت السياسة الجنائية المعاصرة جلَّ اهتمامها بحماية الشهود في الدعوى الجنائية، وسايرت قوانينُ وطنيةٌ عدَّةٌ هذا التوجُّهَ؛ عبر تخلّيها عن المفهوم التقليدي للإجراءات الجنائية، والسعي نحو تبني مفهومٍ أكثر مرونةٍ؛ يُمَكِّنُ مرفق العدالة من مباشرة بعض الإجراءات الجنائية التي تحول دون تعرُّض الشهود لأيّ صورةٍ من صور التهديد أو الخطر؛ مع مراعاة عدم انتهاك حقوق الدفاع التي يتمتَّع بها المتَّهم؛ عند محاكمته جنائياً؛ لضمان إجراء محاكمةٍ عادلةٍ له؛ دون إفراطٍ أو تفريطٍ مثل؛ تجهيل الشهود كلّياً أو جزئياً؛ وهو موضوع **الفرع الأول**، ومن ثمَّ الحماية الإجرائية التقنية (الإلكترونية) للشهود عبر خاصيَّة (الفيديو كونفرانس)؛ وهو ما سنبحثه في **الفرع الثاني**، وأخيراً؛ ما تضمَّنته بعض البرامج الوطنية النموذجية من تدابيرَ إجرائيةٍ لحماية الشهود؛ في أمريكا وكندا وأستراليا وإيطاليا والإمارات العربية المتَّحدة إنموذجاً؛ في **الفرع الثالث**.

---

(1) د. أحمد يوسف محمّد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2006، ص228.

الفرع الأول – تجهيل الشهود كلّياً أو جزئياً:

تسعى الشهادة المُجهَّلة إلى حماية الشهود في نطاق الدعوى الجنائية؛ من خلال إخفاء بيانات الشاهد بتجهيل هذه البيانات وحجبها عن المتَّهمِينَ وباقي الخصوم في الدعوى التي تُسمَعُ شهادتهم فيها؛ إذ يُعَدُّ اللجوء إلى الشهادة المجهَّلة استثناءً من الأصل العامّ في المحاكمات الجنائية الذي تكون فيه جلسة المحاكمة علنيةً وبحضور الشهود، وكذلك احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، وكفالة حقوق الدفاع للمتَّهم؛ إلَّا أنَّ هذا الأمر قد يُشكِّلُ خطورةً على الشاهد؛ وبخاصَّةٍ في الجرائم المنظَّمة[1].

ونُميّزُ هنا؛ في مسألة تجهيل الشهود؛ بين حالتّينِ؛ وهما: التجهيل الجزئي للشهود، وفي هذه الصورة؛ يجوز لدفاع المتَّهم أن يستجوبَ الشاهد في المحكمة، ولكن لا يكون الشاهد ملزماً بذكر اسمه الحقيقي؛ أو أيّ بياناتٍ تفصيليةٍ أخرى عنه مثل؛ عنوانه أو مهنته أو مكان عمله، والتجهيل الكلّي للشهود، وهي الصورة التي يتمّ إخفاء كلّ المعلومات ذات الصلة بهويّة الشاهد، ويعود للمحكمة المختصَّة بالنزاع أمر البتّ في مسألة الموافقة على التجهيل الكلّي أو الجزئي للشهود[2].

وقد ثار الخلاف الفقهي حول قبول العمل بالشهادة المجهَّلة في نطاق الدعوى الجنائية؛ حيث يرى الاتّجاه **المعارض** لقبول تجهيل هذه الشهادة أنَّ حماية الشاهد لا تُبرِّرُ مسألة التفات المشرِّع

---

(1) د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص48.

(2) د. رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الخامس والتسعون، 2015، ص107.

أو القاضي عن ضمانات حقوق الدفاع للمتَّهم بالصورة التي يكفلها القانون له، في حين يرى الاتّجاه **المؤيّد** هنا ضرورة حماية الشهود المُهدَّدِينَ لثنيهم عن الإدلاء بشهادتهم بصدقٍ وأمانةٍ[1].

ويرى الباحث ضرورة حماية الشهود وذويهم وأسرهم ومن في حكمهم المُهدَّدِينَ من الأخطار التي تحيط بهم بفعل الإدلاء بالشهادة؛ وذلك دون الإخلال بحقوق الدفاع للمتَّهم الذي يظلّ له حقّ مناقشة تفاصيل الشهادة؛ من الناحية الموضوعية.

إلَّا أنَّ المشرِّع القطري؛ لم يُحدِّد في قانون الإجراءات الجنائية القطري أيّ تدبيرٍ أو إجراءٍ لتجهيل الشهود، وذلك بخلاف المشرِّع الفرنسي الذي سارع في تبني أحكام تجهيل عنوان الشاهد أو هويّته في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1995؛ إذ قرَّرَ لكلٍّ من هذين النوعَينِ الشروط الواجب توافرها، ولهذا؛ كان لزاماً علينا التطرُّق بإيجازٍ لما تضمَّنه القانون الفرنسي من أحكامٍ خاصَّة بتجهيل الشهود؛ وذلك لمساعدة المشرِّع القطري على متابعة هذا التطوُّر التشريعي.

1. **تجهيل عنوان الشاهد:** تقضي المادة 97-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنَّ الأشخاص الذين لا يوجد سببٌ يُبرِّرُ الاشتباه في ارتكابهم لجريمةٍ؛ أو الشروع فيها، وتتوافر لديهم عناصر إثباتٍ مهمَّةٍ؛ يكون عنوانهم هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن؛ بعد أخذ موافقة النائب العامّ أو قاضي التحقيق، وقيد عنوانهم في سجلٍّ مرقومٍ.
2. **تجهيل هويّة الشاهد:** إنَّ المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي واضحةٌ؛ فيما تتطلَّبه من شروطٍ لتجهيل هويّة الشاهد؛ إذ تقتصر إجراءات منح الحماية على جرائم الجنايات والجنح التي يُعاقَبُ عليها بالحبس مدَّة ثلاث سنواتٍ على الأقلّ؛

---

(1) إبراهيم سيف الشامسي، الحماية الجنائية للشهود: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص161، وما يليها.

مع ضرورة توافر الشروط اللازمة لتجهيل عنوان الشاهد، كما يلزم تغليب احتمال تعرُّض الشاهد أو ذويه للخطر، ويتمّ ذلك عبر طلبٍ مُسبَّبٍ إلى قاضي الحرّيّات والحبس[1].

الفرع الثاني – الحماية الإجرائية التقنية للشهود (الفيديو كونفرانس):

هناك حمايةٌ إجرائيةٌ تقنيةٌ للشهود المُهدَّدِينَ مثل؛ استخدام تقنية الرؤية عن بعد (الفيديو كونفرانس) 'Video Conference'؛ حيث تتمّ الاستعانة بتقنية الاتّصال المرئي المسموع لإجراء المواجهة بين الشهود المُهدَّدِينَ في الدعوى الذين جُهِّلَت هويّتهم، والمتَّهم والدفاع؛ حيث تُسمَعُ شهادتهم من الأماكن التي يتواجدون فيها؛ هذه الأماكن التي تكون عادةً بعيدةً عن مكان انعقاد الجلسة في المحكمة؛ حرصاً على عدم البطش بهم وبالمقرَّبِينَ منهم بسبب هذه الشهادة[2].

وقد عرَّفها بعض شرَّاح القانون الجنائي؛ بأنَّها وسيلةٌ للاتّصال المرئي المسموع لاجتماع شخصَينِ أو أشخاصٍ عدَّةٍ في أماكنَ مختلفةٍ؛ سواءٌ داخل الدولة الواحدة أم ضمن أماكنَ مختلفةٍ في دولٍ عدَّةٍ؛ بحيث يستطيعون المشاركة في اجتماعٍ؛ بصورةٍ إيجابيةٍ وفعّالةٍ؛ تُمكِّنَ جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم؛ في الوقت نفسه؛ سواءٌ تعلَّق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أم بإجراءات نظر القضية، ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفي بعض الأحيان المتَّهم عبر هذه التقنية[3].

---

(1) Le Calvez Jacques, Les dangers de "X" en procédure pénale : Opinion contre le témoin anonyme, 2002, N.40, Docte. P.3024.

(2) د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود: دراسة مقارنة، مرجعٌ سابقٌ، ص119.

(3) د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد –دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الفيديو كونفرانس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006، ص25.

وتتعدَّد أنماط تقنية الفيديو كونفرانس ما بين أربعة أشكالٍ؛ وهي: **الأولى؛ من نقطةٍ إلى نقطةٍ:** حيث يتمّ توصيل قاعة المحكمة بمكانٍ آخرَ؛ سواءٌ أكان سجناً أم قاعة محكمةٍ أخرى أم غيرهما، ويُعَدُّ هذا النظام من أبسط أنظمة الفيديو كونفرانس، **والثانية؛ المتحدّث النشط:** وهذه الطريقة تسمح بربط أكثر من مكانٍ؛ بمعنى أنَّه يمكن توصيل قاعة المحكمة بعددٍ كبيرٍ من غرف الحبس؛ أو قاعات محكمةٍ أخرى، ويجري بينهم اتّصالٌ مرئيٌّ مسموعٌ، **والثالثة؛ تقنية الحضور المستمرّ النمطي:** إذ تُمكِّن هذه الطريقة من إظهار خمسة أماكنَ متفرقَّةٍ في وقتٍ واحدٍ مثل؛ قاعة المحكمة التي تجري فيها الجلسة العلنية، وأربع قاعاتٍ أخرى في أماكنَ متفرقَّةٍ؛ قد يتواجد بها المتَّهمون أو الشهود وغيرهم من المتعاونِينَ مع العدالة، **والأخيرة؛ الوجود المتقدَّم؛** إذ تعتمد هذه الوسيلة على توفير اتّصالٍ مرئيّ ومسموعٍ بين القاعة التي تجري فيها المحاكمة، وبين عددٍ كبيرٍ من الأماكن الأخرى البعيدة عنها[1].

وقد اختلف الفقه القانوني ما بين معارضٍ ومؤيّدٍ لاستخدام تقنية الفيديو كونفرانس في مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية؛ حيث يستند الاتّجاه **المعارض** في أسانيده ودعواه؛ إلى أنَّه يعيب هذه التقنية الإخلال بمبدأ المواجهة الشخصية والمباشرة بين الخصوم، والمساس الصريح بحقوق الدفاع عبر عدم الاتّصال المباشر بين المتَّهم والدفاع؛ عدا عن الصعوبات الفنية التي تتمثَّل في رداءة الصوت والصورة، وانقطاعهما بشكلٍ مستمرٍّ[2]، في حين يرى الاتّجاه **المؤيّد** أنَّ الأخذ بتقنية الفيديو كونفرانس من شأنه تطوير عمل الرقابة القضائية، وتحقيق مرونةٍ أكبر في القواعد الإجرائية الضابطة

---

(1) د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد –دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الفيديو كونفرانس، المرجع السابق، ص18.

(2) د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود: دراسة مقارنة، مرجعٌ سابقٌ، ص139.

للدعوى الجنائية، أضف إلى ذلك؛ طمأنينة الشهود المُهدَّدِينَ عبر المشاركة الإيجابية الفعّالة في إجراءات الدعوى الجنائية؛ بما تُوفِّره لهم هذه التقنية من أمنٍ وأمانٍ[1].

ويرى الباحث ضرورة المسارعة في إعداد مشروع قانونٍ قطري للحماية الجنائية للشهود ومن في حكمهم؛ بحيث يتضمَّن هذا المشروع استخدام تقنية الاتّصال عن بعد في الإجراءات الجنائية مع المتَّهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدَّعي بالحقّ المدني؛ للاستفادة من المزايا التي يُحقّقها هذا النظام التقني الحديث في مجال حماية هؤلاء الأشخاص.

الفرع الثالث – البرامج الوطنية النموذجية لحماية الشهود:

إنَّ الولايات المتّحدة الأمريكية هي الدولة الأولى التي قامت بوضع قانونٍ لحماية الشهود؛ حيث كان الهدف من هذا القانون هو وضع طرقٍ قانونيةٍ من شأنها توفير المعلومات والأدلّة التي تُمكِّن الجهات المختصَّة من الإسراع في كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها؛ وبخاصَّةٍ في الجرائم بالغة الأهمّيّة التي ترتكبها الجماعات المنظّمة؛ فضلاً عن وضع الضمانات القانونية اللازمة لمن يخبر أو يشهد على ارتكاب هذه الجرائم لتشجيعهم على الإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكم[2]، وبعد أن ثبتَ نجاح هذا النظام إلى حدٍّ ما في الولايات المتّحدة الأمريكية؛ أخذت بعض الدول به مثل؛ كندا وأستراليا وإيطاليا والإمارات العربية المتّحدة (نموذجاً)؛ مع اختلافٍ في السلطة المختصّة بوضع تدابير برنامج الحماية وإجراءاته في كلٍّ منها؛ وفق التفصيل الآتي:

---

(1) إبراهيم سيف الشامسي، الحماية الجنائية للشهود: دراسة مقارنة، مرجعٌ سابقٌ، ص174.
(2) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة، مرجعٌ سابقٌ، ص270-272.

أولاً – برنامج حماية الشهود القضائي (النموذج الأمريكي):

يُعَدُّ الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظّمة الأمريكي لعام 1970 الأساس التشريعي الذي يستند إليه برنامج حماية أمن الشاهد، وقد زاد الكونغرس من خلاله في قدرة وزارة العدل في الحصول على أدلّةٍ ضدَّ أشخاصٍ متورطِينَ أو مشتبهٍ في ارتكابهم جريمةً من الجرائم المنظّمة؛ وذلك من خلال إعطاء المدَّعي العامّ الأمريكي سلطة ضمّ الشهود لبرنامج حماية الشاهد التابع لوزارة العدل؛ للنهوض بأعباء أمنهم وسلامتهم؛ حيث يُرخِّصُ البرنامج للمدَّعي العامّ تزويد الشهود بحمايةٍ قصيرة الأجل مثل؛ المراقبة على مدار أربعٍ وعشرين ساعةً؛ أو الترحيل الفوري لمكانٍ جديدٍ؛ حيث يُمنَحُ الشهود وأسرهم من خلال البرنامج هويّاتٍ جديدةً، وتقديم مساعداتٍ ماليةٍ[1].

وبناءً على نصّ المادة الثانية بعد الخمسمائة من الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظّمة لعام 1970؛ أصبح بإمكان المدَّعي العامّ استئجار بيوتٍ آمنةٍ للشهود وشراؤها أو بناؤها، واتّخاذ ما يلزم من تدابيرَ لتوفير الرعاية الصحّية والأمنية للشهود ومعهم أسرهم وأيّ شخصٍ يستحقّ الحماية؛ فيمن تعتزم الحكومة طلبهم للإدلاء بشهادةٍ في دعاوى مُقامةٍ ضدَّ أشخاصٍ مُتَّهمِينَ بالاشتراك في أنشطةٍ تتعلَّق بالجريمة المنظّمة؛ شريطة أن يقتنعَ المدَّعي العامّ بأنَّ الشاهد مُعرَّضٌ للخطر[2].

واشترطت وزارة العدل توافر حدٍّ أدنى من المعلومات الأساسية على كلّ الملحقِينَ الجدد ببرنامج حماية أمن الشهود مثل؛ اسم الشاهد المتوقَّع وعدد أفراد أسرته ووظيفته وتاريخه الجنائي، كما

---

(1) المرجع السابق، ص271.

(2) راجع نصّ المادة الثانية بعد الخمسمائة من الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظّمة لعام 1970:
Cf; http://uscode.house.gov/statutes/pl/91/452.pdf (5/4/2020)

وضعت معاييرَ لقياس أهمّيّة الشاهد بالنسبة إلى التحقيقات التي تُباشرها وزارة العدل، فاشترطت هذه المعايير وجود وصفٍ لأهمّيّة القضية التي يُدلي فيها الشاهد بشهادته وملخصٍ لها، وقائمةً تشتمل على غيره من الشهود المتوقّعِينَ؛ لتمكين وزارة العدل من تقرير تقديم الحماية من عدمه[1].

ويُعَدُّ القسم الجنائي التابع لوزارة العدل المسؤول ابتداءً عن حماية أمن الشاهد؛ إلَّا إنَّ إخضاع الشهود للعيش بهويّاتٍ جديدةٍ دفعَ برنامج حماية الشهود إلى توسيع نطاق الخدمات التي تُقَدَّمُ إليهم، فأُنشِئَ مكتب تنفيذ العمليات لمراجعة خلفيات الشاهد؛ لقبول إلحاقه بالبرنامج، ولجدولة مثوله في المحاكمة، وعهد بمسألة الحماية اليومية إلى إدارة المارشلات التابعة للحكومة الأمريكية، ومن ثمَّ؛ تقوم تلك الإدارة بتقديم رعايةٍ صحّيةٍ آمنةٍ ورفاهيةٍ لشهود الحكومة وأسرهم وتوظيفهم[2].

ثانياً – برنامج حماية الشهود البوليسي (النموذج الكندي والأسترالي):

أسند كلٌّ من المشرِّع الجنائي الكندي والأسترالي إلى الشرطة مهمّة حماية الشاهد وتأمينه؛ لتمكينه من الإدلاء بشهادته دون خشية العواقب التي قد تلحق به أو بأحد أفراد أسرته؛ وفق التفصيل الآتي:

1. **النموذج الكندي:** بسبب الأولوية الممنوحة لمكافحة شبكات الاتّجار بالمخدرات؛ أعدَّ الدرك الملكي لكندا 'GRC' لعام 1984 برنامج حمايةٍ؛ يهدف إلى حماية الشهود والأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة، وقد تمّ إنشاء الأخير عن طريق تدابيرَ إداريةٍ بدلاً من تلك

---

(1) Hakan Cem Cetin, The effectiveness of the witness security program in the fight against organized crime and terrorism: A case study of the United States and Turkey, Newark, New Jersey, 2010, p.6-7.
(2) Ibid., p.10.

التشريعية، وهو ما جعل منه برنامجاً غير متجانسٍ وغامضاً؛ إذ لم يتضمَّن معاييرَ واضحةً أو قواعد وأطر لتقديم الحسابات؛ ممَّا أحدثَ مشكلاتٍ تنظيميةً[1].

فمن جهةٍ؛ أُسنِدَت إدارةُ البرنامج إلى جهاتٍ عدَّةٍ من الشرطة، ومنها الدرك الملكي؛ مع تزويد كلٍّ من مصالح الشرطة في الولايات والبلديات المختلفة ببرنامج الحماية، ومن جهةٍ أخرى؛ قدَّم كلٌّ من الأشخاص المحميّينَ وسلطات الدرك الملكي التي تدير برنامج الحماية شكاوى عدَّةً فحواها عدم استجابة هذا الأخير لتطلُّعاتهم[2].

واستجابةً لطلب الإصلاحات؛ وضعت الحكومة الكندية مشروع قانونٍ؛ يهدف إلى إعداد برنامج حمايةٍ للشهود مشابهٍ لنظيره الأمريكيّ، وصدَّق عليه البرلمان عام 1996.

فقد انتهجَ القانون الكندي الجديد لحماية الشهود النهج نفسه الذي سار عليه نظيره الأمريكي؛ فيما يتعلَّق بالقبول في البرنامج، وكذلك المعالجة الموحَّدة للحالات في كامل كندا، كما يُحدِّدُ بطريقةٍ مماثلةٍ التزامات كلٍّ من المستفيد وإدارة البرنامج ومسؤوليّاتهما، ويُعِدُّ التدابير الإجرائية الواجب اتّباعها لسحب الحماية وإنهائها، والخلاف البسيط الذي يكمن بينهما هو أنَّ المشرِّع الكندي جعل السلطة المختصَّة بوضع برنامج حماية الشهود ومتابعة التدابير الإجرائية هي سلطةً بوليسيةً؛ لا قضائيةً؛ كما فعل نظيره الأمريكي[3].

---

(1) Gregory Lacko, la protection des témoins, groupe de la coopération international-ministère de la justice du Canada, 2004, p 3. Disponible sur le site http//www.Canadajusticeorg/fr/ps/inter/protect_witness/witnessprotectionFR. Consulté le 14-01-2014. (5/4/2021)

(2) Don Boudira, debat de la chambre des communes initiatives parlementaires loi sur la protection des témoins disponible sur le site : http//www2parl.ge.ea/housepublications/publication.aspy?docld2332327&language F&MODE=L&PARL= 35&SES=1444. Consulté le 15-01-2014. (5/4/2021)

(3) د. ماجد لافي بني سلامة، وطايل محمود العارف، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة جامعة الشارقة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، يونيو 2018، ص296.

2. **النموذج الأسترالي:** أصدر المشرِّع الجنائي الأسترالي قانون حماية الشاهد عام 1994؛ لينفذَ من أول أبريل لعام 1995، فأسندَ إلى الشرطة الفيدرالية مهمَّة حماية الشاهد وتأمينه؛ لتمكينه من الإدلاء بشهادته؛ دون خشية العواقب التي قد تلحق به؛ أو بأيّ فردٍ من أسرته، ووسَّع من نطاق الأشخاص المشمولِينَ بالحماية؛ ليشملَ الأشخاص الذين أدلوا بشهادتهم أو سيُدلون بها بوصفهم شهودَ إثباتٍ للحكومة أمام المحكمة الجنائية؛ أو من يُقدِّمُ معلوماتٍ تتعلَّق بجريمةٍ من الجرائم؛ أو من يحتاج إلى الحماية الارتباطية بالشاهد؛ أو من يُقدِّم معلوماتٍ تتعلَّق بجريمةٍ؛ تُسوِّغُ احتمال تعرُّضه للخطر؛ بسبب شهادة الأول أو البلاغ المُقدَّم من الثاني[1].

ويكون دور البرنامج قائماً على تغيير محل الإقامة وبيانات هويّة الشاهد، وإعادة دمج الشهود في المجتمع؛ أسوةً بما يُتَّبَعُ في النظام القانوني الأمريكي، كما قرَّر المشرِّع الأسترالي أنَّ ضمَّ الشاهد لبرنامج الحماية القومي ليس بمنزلة المكافأة له أو المزيّة[2].

ويجعل المشرِّع الأسترالي السلطة في نظام حماية الشهود لمُفوَّض الشرطة الفيدرالية؛ يساعده في ذلك عددٌ من كبار الضباط؛ بالتعاون مع السلطات الفيدرالية والمحلية أو الأقاليم، ومن ثمَّ؛ يُعَدُّ مفوَّض الشرطة هو المسؤول الوحيد عن اتّخاذ القرار؛ بشأن ضمّ الشاهد في نظام الحماية؛ بما في ذلك الحالات التي تطلب فيها السلطات المعتمدة ضمّه إلى برنامج الحماية، ويتمّ قبول الشاهد من قبل مفوَّض الشرطة في برنامج الحماية

---

(1) انظر نصّ المادة الخامس من قانون حماية الشاهد الأسترالي لعام 1994؛ على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.legislation.gov.au/Details/C2012C00732 (6/4/2021)

(2) المرجع السابق، انظر نصّ المادة السادس من قانون حماية الشاهد الأسترالي لعام 1994.

الأسترالي؛ بعد أن يكشف الشاهد عن كلّ المعلومات المتعلّقة بالموضوع؛ لكي يُقرِّرُ في ضوئها منحه الحماية من عدمه، ووجوب مراعاة عناصرَ عدَّةٍ؛ عند إصدار قرار ضمّ شاهدٍ لنظام الحماية مثل؛ تاريخه الجنائي، وقدراته العقلية والنفسية، ومدى خطورة الجريمة، ومدى علاقة الشاهد المراد حمايته بغيره من الشهود، ويتمّ ذلك بعد توقيع مذكرة تفاهمٍ بين السلطة المختصّة والشاهد المشمول بالحماية؛ تُحدِّدُ واجبات الطرفَينِ وحقوقهما، ولدى الإخلال بهذا الاتّفاق؛ تُلغَى الحماية[1].

وفي جميع الأحوال؛ يمكن لمفوَّض الشرطة الأسترالي اتّخاذ الإجراء الذي يراه ضرورياً؛ لكي يضمنَ حماية الشاهد؛ من قبيل تقديم طلبٍ للحصول على المستندات الضرورية؛ للسماح للشاهد بالحصول على هويّةٍ جديدةٍ، وتغيير محل إقامة الشاهد، وتوفير مسكنٍ له، وتوفير وسائل نقل منقولات الشاهد، ودفع مبالغ مالية للشاهد بقصد تلبية مصروفات المعيشة المعقولة له ولعائلته، وتغطية التكاليف المتعلّقة بانتقال الشاهد من مكانٍ إلى آخرَ، وتقديم المساعدة للشاهد للحصول على عملٍ؛ بهدف تمكينه من الاعتماد الذاتي على نفسه، والقيام بأيّ إجراءٍ آخرَ يرى المفوَّض ضرورته لحماية الشاهد[2].

ثالثاً – برنامج حماية الشهود المختلط (النموذج الإيطالي والإماراتي):

ويتمّ قبول التدابير الإجرائية الخاصّة لحماية الشهود وتحديد محتواها بقرارٍ من لجنةٍ مختصَّةٍ باقتراحٍ من سلطةٍ مختصَّةٍ أيضاً يُحدِّدُها قانون حماية الشاهد الإجرائي؛ وفق النموذجَينِ الإيطالي والإماراتي؛ مع اختلافٍ بينهما في التنظيم القانوني؛ وفق الآتي:

---

(1) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة، مرجعٌ سابقٌ، ص336.
(2) انظر المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الشاهد الأسترالي لعام 1994، **مرجعٌ إلكترونيٌّ سابقٌ.**

1. **النموذج الإيطالي:** ارتبطَ الحديث في إيطاليا بحماية الشهود في مواجهة عصابات المافيا التي نشأت في إيطاليا؛ حينما انقلبَ عضو المافيا الصقلّي "توماسو بوسكيتا" على التنظيم المافيوي عام 1984، وبدأ حياته الوظيفية بصفته متعاوناً مع العدالة؛ فأدَّى ذلك إلى إضفاء الصفة الرسمية على مسألة حماية الشهود[1]، ومن ثمَّ؛ تمَّ القيام بمراجعةٍ شاملةٍ للمرسوم الصادر بالقانون ذي الرقم /8/ لعام 1991؛ وذلك لحماية التائبِينَ المنشقِّينَ عن المجموعات الإجرامية من التخويف والتهديدات التي تمسّ حياتهم وعائلاتهم، ودخل القانون المعدَّل حيّز النفاذ في يناير لعام 2001، وكان ينصُّ على إنشاء بنيةٍ تنظيميةٍ مستقلّةٍ؛ ضمن إطار برنامج حماية الشهود؛ مُخصَّصةٍ للمتعاونِينَ مع العدالة[2].

ومن أبرز ملامح القانون الإيطالي لحماية الشهود: تتمثَّل أبرز الأحكام التي يتضمَّنها هذا القانون في تقريره لحماية الشهود في القضايا ذات الصلة بجرائم المخدرات والمافيا والقتل العمد، وتُتَّخَذُ القرارات بشأن الحماية من قبل لجنةٍ مركزيةٍ متخصَّصةٍ؛ باقتراحٍ من وكيل الجمهورية أو رئيس الشرطة أو الولاة، وهي المسؤولة عن وضع التدابير وإنفاذها.

2. **النموذج الإماراتي:** أقرَّ المجلس الوطني الاتّحادي الإماراتي مشروع قانون حماية الشهود ومن في حكمهم، وصدَّق عليه المجلس الأعلى للاتّحاد، وصدر رسمياً بالقانون الاتّحادي ذي الرقم /14/ لعام 2020[3]، ويمتاز هذا القانون بأنّه ذو بنيةٍ تنظيميةٍ وتشريعيةٍ

---

(1) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلّقة بالجرائم المنظّمة، مكتب الأمم المتَّحدة للمخدرات والجريمة، الأمم المتَّحدة، نيويورك، 2008، ص14-16.

(2) Décret-loi n°.8, du 15 janvier 1991, journal officiel de la République Italienne n°.12 du 15 janvier 1991, disponible sur : http://www.gazzettaufficiale.it/eli/id/1991/03/16/091A1317/sg (6/4/2021)

(3) منشورٌ في الجريدة الرسمية الإماراتية، وزارة العدل، السنة الخمسون، العدد ستمائة وتسعون (ملحق)، تاريخ 15 نوفمبر 2020، ص27-36، مع ملاحظة أنَّه لم تصدر التعليمات التنفيذية للقانون حتى تاريخه.

وقانونيةٍ مرنةٍ وشاملةٍ ومواكبةٍ لأحدث التطوُّرات في مجال حماية الشهود؛ بدءاً من توسيع النطاق الشخصي لانطباق القانون؛ ليشملَ الشاهد والمجني عليه والمبلِّغ[1] والخبير[2] والمصدر السرّيّ[3]، وكذلك أفراد أسرهم وأيّ شخصٍ قد تتعرَّض حياته أو سلامته للخطر بفعل الإدلاء بالشهادة؛ بمقتضى المادة الثالثة من هذا القانون، وهذا موقفٌ سديدٌ يُسجَّلُ لصالح القانون الإماراتي الجديد؛ إذ يتوجب حماية الشاهد وكلّ من له صلةٌ بفعل الإدلاء بالشهادة؛ دون اشتراط توافر رابطة الدم بين الشاهد والآخرين لشمولهم الحماية المقرَّرة له أيضاً، كما وسَّعت المادة الرابعة من القانون المذكور النطاق الموضوعي لانطباقه؛ بحيث كان موقف القانون الإماراتي مُتقدِّماً في هذا المجال؛ إذ لم يقتصر في حمايته على شموله جرائم الفساد والجرائم المنظَّمة وجرائم الاتّجار بالبشر فقط؛ بل امتدَّ ليشملَ أيضاً: الجرائم الإرهابية، وجرائم المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية، وجرائم الأسلحة والذخائر والمتفجّرات والعتّاد العسكري، وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، وجرائم الاتّجار بالبشر، وجرائم تقنية المعلومات، والجرائم الماسَّة بأمن الدولة، والجرائم المتعلّقة بالوظيفة العامَّة، والجرائم المُعاقَب عليها بعقوبة الجناية، وأيَّة جرائمَ أخرى ترى

---

(1) عرَّفت المادة الأولى من قانون حماية الشهود الإماراتي لعام 2020 "المبلِّغ"؛ بأنَّه: "الشخص الذي يتقدَّم ببلاغٍ إلى السلطة المختصَّة أو جهات التحقيق؛ بشأن الإخبار عن واقعةٍ جزائيةٍ؛ سواءٌ قبل وقوعها؛ أو في أثنائها؛ أو بعد وقوعها".

(2) عرَّفت المادة الأولى من قانون حماية الشهود الإماراتي لعام 2020 "الخبير"؛ بأنَّه: "الشخص الذي تنتدبه الجهة القضائية لتقديم تقريرٍ في إحدى المسائل الفنية في الدعوى؛ وفق القانون الاتّحادي رقم /7/ لعام 2012".

(3) عرَّفت المادة الأولى من قانون حماية الشهود الإماراتي لعام 2020 "المصدر السرّيّ"؛ بأنَّه: "الشخص الذي يتعاون مع السلطة المختصَّة من خلال جمع أو تقديم المعلومات او البيانات المتعلّقة بواقعةٍ جزائيةٍ؛ سواءٌ من تلقاء نفسه؛ أو بناءً على طلبٍ من السلطة المختصَّة بمقابلٍ أو دون مقابلٍ".

الجهة القضائية شمول الشخص ببرنامج الحماية؛ أو تُحَدَّدُ بقرارٍ من مجلس الوزراء؛ بناءً على اقتراحٍ من وزير الداخلية ووزير العدل.

ويتميَّز هذا القانون بأنَّه أناط مهام وضع التدابير الإجرائية لحماية الشهود لوحدة الحماية التي تنشأ بقرارٍ من رئيس السلطة المختصَّة (وزارة الداخلية أو السلطة الاتّحادية)، وتضع وحدة الحماية هذه مُقترحاً ببرنامج الحماية وتقرُّه السلطة المختصَّة التي أذنت بتشكيلها.

وقد أفردت المادة الثامنة من القانون المذكور معايير القبول في برنامج الحماية؛ بحيث تأخذها وحدة الحماية في اعتبارها؛ لدى قبولها طلبات الالتحاق بالبرنامج؛ وهي: جدية التهديد الذي يتعرَّض له الشاهد، ومدى خطورة الجريمة، وأهمّيّة شهادته، وعدم وجود أدلَّةٍ غير شهادته.

وتتنوع تدابير الحماية الإجرائية المباشرة للشهود ومن في حكمهم؛ وفقاً للمادة الرابعة عشرة من هذا القانون؛ بين اتّخاذ تدبير: الحماية الجسدية، وتغيير محل الإقامة للشاهد، وتغيير مكان عمله، وتغيير هويّته، واستخدام وسائلَ تقنيةٍ للاتّصال عن بعدٍ، وأيَّة تدابيرَ أخرى توافق عليها المحكمة المختصَّة؛ مع ضرورة الإسراع في اتّخاذ هذه التدابير؛ بشكلٍ مؤقَّتٍ وفوري؛ لدى وجود تهديدٍ قائمٍ أو خطرٍ محدقٍ بالشاهد؛ وفقاً للمادة العاشرة من القانون.

كما قضت المادة السابعة عشرة من هذا القانون على تدابيرَ أخرى يمكن اتّخاذها أمام الجهة القضائية المختصَّة؛ من قبيل عدم ظهور الشاهد للعلن، والاستماع لشهادته من وراء الساتر، وتغيير صوته، وتقديم الأسئلة مكتوبةً للشاهد، والاستماع للشهادة بالوسائل الإلكترونية المناسبة، واستخدام تقنية الاتّصال عن بعدٍ، وعقد الجلسة بشكلٍ سرّيّ، وما إلى ذلك.

ويتمّ إنهاء برنامج الحماية عادةً بطلبٍ من المحكمة المختصَّة التي ترى استبعاد المشمول بالحماية من البرنامج؛ في الحالات الآتية: رفضه مواصلة برنامج الحماية كتابةً؛ أو انتهاء الحاجة إلى توفير الحماية له؛ أو عدم تقيُّده بأحكام برنامج الحماية وشروطه؛ أو انتهاكه لشروط وثيقة الحماية الموقّعة بين الوحدة والشاهد؛ أو إدلائه عمداً بمعلوماتٍ خاطئةٍ أو مضلِّلةٍ؛ أو ارتكابه لسلوكٍ يُعرِّضُ سلامة البرنامج للخطر؛ أو عدم امتثاله لأيٍّ من طلبات الوحدة أو تعليماتها؛ أو ارتكابه لجريمةٍ جزائيةٍ؛ أو عدم الامتثال لقرارات الجهة المختصَّة، وتُصدِرُ المحكمة المختصَّة قراراً نهائياً غير قابلٍ للطعن بشأن إنهاء الحماية؛ وفقاً للمادة الثامنة عشرة من قانون حماية الشهود الإماراتي.

وفي جميع الأحوال؛ جرَّمَ القانون المذكور فعل كلّ شخصٍ أفشى معلوماتٍ أو بياناتٍ مُؤتمَنٍ عليها؛ بموجب هذا القانون؛ بعقوبة **جنحية** الوصف؛ وهي **السجن** مدَّةً لا تقلّ عن ستة أشهرٍ، والغرامة التي لا تقلّ عن خمسين ألف درهمٍ ولا تزيد على مائة ألف درهمٍ، مع تشديد العقوبة لتصبحَ **جنائية** الوصف؛ أي **السجن** إذا لحق المشمول بالحماية أو ذويه مساسٌ بسلامة جسده نتيجة الكشف عن هذه المعلومات، **والإعدام**؛ إذا أثبتَ أنَّ إفشاء المعلومات أو البيانات أدَّى إلى وفاة المشمول بالحماية أو أحد أفراد أسرته؛ بمقتضى المادة الرابعة والعشرين منه.

ويرى الباحث ضرورة المسارعة إلى إصدار قانونٍ خاصٍّ **قطريّ** يتَّبع نهج قانون حماية الشهود الإماراتي لعام 2020؛ بحيث يتمّ من خلاله إنشاء وحدة حمايةٍ خاصَّةٍ وتجريم الأفعال التي تؤدّي إلى المساس بأمن الشهود، وتشديدها **للإعدام** في حال وفاتهم.

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية غير المباشرة للشهود في القوانين الجنائية الوطنية

إنَّ شهادة الشاهد هي إحدى أساسات أيّ إجراءٍ من الإجراءات الجنائية الهادفة إلى إثبات وقائع الجريمة المزعومة، والتوصُّل إلى إدانة المتَّهم أو تبرئته، وقد يحتاج الادّعاء العامّ وجهة الدفاع والممثّلون القانونيّون للمتضرّرِينَ إلى استدعاء شهودٍ لدعم قضيتهم؛ أو قد ترى جهة التحقيق أو المحكمة المختصَّة ضرورة مثولهم للإدلاء بالشهادة، وأيّاً يكن؛ وسواءٌ أكانوا شهود إثباتٍ أم نفي؛ فإنَّهم ملزمون بقول الحقيقة، وبالإقرار بأنَّهم سيقولون الحقيقة؛ قبل الإدلاء بشهادتهم؛ ممَّا يستلزم توفير جوٍّ آمنٍ لهم؛ تسوده الثقة والطمأنينة في نفوسهم؛ لتحفيزهم على الإدلاء بالشهادة بصدقٍ.

ومن هذا المنطلق؛ سعت معظم القوانين الوطنية؛ ومنها القانون الجنائي القطري؛ إلى إحاطة إجراءات الدعوى الجنائية؛ بكل مراحلها؛ بعددٍ من الضمانات والتدابير التي تهدف بصورةٍ غير مباشرةٍ إلى ضمان حسن سير العدالة عموماً، وحسن سير إجراءات التحرّيات الأولية (مرحلة جمع الاستدلالات)، وإجراءات التحقيق الابتدائي، وأخيراً ضمان المحاكمة العادلة؛ على وجه الخصوص.

وقد قام قانون الإجراءات الجنائية القطري ذو الرقم /23/ لعام 2004؛ بشكلٍ خاصّ؛ بإحاطة كلّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى الجنائية وما قبلها؛ بعددٍ من الإجراءات تُبيّنُ كيفية سماع الشاهد، وضمان حرّيّاته الأساسية قدر الإمكان؛ حتَّى يكونَ الشاهد بمنأيٍ عن أيّ تأثيرٍ قد يجعله يحيد عن الحقيقة، وهو ما دفعنا إلى الحديث عن ضمانات الإدلاء بالشهادة؛ لما لها من أثرٍ بالغٍ في الإثبات بالشهادة؛ حيث تعد هذه الضمانات نوع من الحماية غير المباشرة للشاهد، وذلك في مرحلة جمع الاستدلالات في **الفرع الأول**، ومن ثمَّ؛ في مرحلة التحقيق الابتدائي في **الفرع الثاني**، **وأخيراً**؛ في مرحلة المحاكمة في **الفرع الثالث**؛ وفق الآتي:

الفرع الأول – الحماية غير المباشرة للشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات:

تكتسب الشهادة في مرحلة جمع الاستدلالات أهمّيّةً بالغةً؛ لما لها من أثرٍ كبيرٍ في القضاء بإدانة المتَّهم أو براءته؛ لأنَّ الشخص الذي شاهد الجريمة أو لديه معلوماتٌ عنها، وقد تكون شهادته هي الدليل الوحيد في الدعوى الجنائية؛ تكون أقواله أكثر تلقائية تُعبِّرُ عن حقيقة الواقعة، كما أنَّ قصرَ الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة وضبط أقوال الشاهد يسهم بشكلٍ فعَّالٍ في الإدلاء بأدقّ تفاصيل الأحداث المقترنة بالجريمة المزعومة؛ بحيث لا تضعف معالم وقائعها في ذهنه[1].

ويُقصَدُ بإجراءات الاستدلال؛ مجموعة الإجراءات التمهيديّة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي؛ بهدف التحرّي وجمع المعلومات بكلّ الطرق والوسائل المشروعة في شأن جريمة ارتُكِبَت؛ لكي تتَّخذَ الجهات المختصَّة القرار؛ فيما إذا كانت ستُحَرِّكُ الدعوى الجنائية بحقّ المتَّهم أم لا[2].

وقد أشارت المادة التاسعة والعشرون من قانون الإجراءات الجنائية القطري إلى وظيفة مأموري الضبط القضائي؛ بقولها: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصّي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة"، ويدخل في عداد جمع الاستدلالات سماع شهود الحادث لجمع معلوماتٍ أكثرَ؛ تساعد في الكشف عن غموض الحادث ومعرفة مرتكبيه، وهم غالباً رجال الشرطة، ويُضَافُ إليهم موظَّفون كرجال الجمارك، يكون مأمورو الضبط القضائي تابعِينَ

---

(1) يحيى عبد الله محمَّد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2000، ص82.

(2) د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص126.

للنائب العامّ وخاضعِينَ لإشرافه؛ فيما يتعلَّق بأعمال الضبط القضائي"؛ وذلك بمقتضى المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون.

ونلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية القطري لا يقدِّم حماية غير مباشرة كبيرة للشهود في مرحلة جمع الاستدلالات، ولكننا نلمح بعض آثار هذه الحماية من خلال بعض النقاط التي يجب على مأموري الضبط القضائي مراعاتها في هذه المرحلة نذكر منها أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة أن يتقمصَ شخصية المحقّق؛ إذ لا ينبغي أن تكونَ أسئلته المُوجَّهة إلى الشاهد تفصيليةً، ولا يحقّ له تحليف الشاهد اليمين؛ فهذا يجعل من عمله مباشرةً لإجراءات التحقيق، فهذا الإجراء يملكه وكيل النيابة في أثناء قيامه بالتحقيق؛ ولكن استثناءً من هذا الأصل العامَ؛ يمكن تحليف الشاهد اليمين من مأمور الضبط القضائي؛ وذلك في حالة الضرورة فقط.

أمَّا إذا كلَّف مأمور الضبط القضائي الشاهد بالحضور أمامه، ولكن هذا الأخير لم يمتثل لأوامره؛ فإنَّه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستوقفه، كما لا يمكن أن يقبضَ عليه؛ لكي يُجبرُه على الحضور أمامه؛ ذلك أنَّه ليس متَّهماً، أمَّا وكيل النيابة فإنَّه يملك القيام بهذا الإجراء[1].

وفي المقابل؛ أجازت المادة التاسعة والثلاثون من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ لمأمور الضبط القضائي؛ أن يمنعَ الحاضرِينَ؛ في حالة التلبُّس بالجريمة؛ من مبارحة مكان الجريمة؛ ريثما ينتهي من إجراء تحريّاته، وهو ما يُسمَّى بالتحفُّظ على الأشخاص، وله أن يستحضرَ في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحاتٍ بشأن الجريمة المُرتكَبة؛ إذا لم يوجد الشاهد في مكان الجريمة، وهو ما يتنافى مع حماية الشاهد في هذه المرحلة.

---

(1) د. غنَّام محمَّد غنَّام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجعٌ سابقٌ، ص271.

ويرى الباحث أن الضمانات التي يتمتع بها الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات تشكِّل نوعاً من الحماية غير المباشرة للشاهد في تلك المرحلة، لا سيما في غير حالة التلبس، حيث يحمي القانون حرية الشاهد من الاعتداء عليها من قِبل مأموري الضبط القضائي، فلا يستطيعون استيقافه أو إجباره على الحضور أمامهم، أما في حالة التلبس فإن الشاهد يفقد الحماية التي كان من المفترض أن يكفلها المشرع له، ولكن يبدو أن المشرع في موقفه هذا قد غلَّب دواعي الأمن وكشف المجرمين على دواعي الحرية وحماية حقوق الإنسان، وهو موقف لا يؤيده الباحث، فالحرية هي التي تعزز الأمن.

الفرع الثاني – الحماية غير المباشرة للشاهد أثناء التحقيق الابتدائي:

يكاد يكون الاستماع إلى الشهود من أهمّ إجراءات التحقيق الابتدائي؛ لأنَّ الجريمة في أبرز عناصرها واقعةٌ ماديةٌ، والشهادة أهمّ دليلٍ على ارتكابها، وتحديد مرتكبيها، كما أنَّ مبادرة عضو النيابة العامَّة بسماع الشهادة في هذه المرحلة؛ تُؤدِّي إلى سرعة تذكُّر الشاهد للوقائع والأحداث[1].

والمقصود بالتحقيق الابتدائي؛ مجموعة الإجراءات التي تتَّخذها النيابة العامّة[2] تجميعاً للأدلّة في قضيةٍ معيَّنةٍ؛ من ذلك إجراءات سماع الشهود والقبض والتفتيش والاستجواب والمعاينة[3].

ويختلف التحقيق الابتدائي عن النهائي (المحاكمة)؛ في أنَّ التحقيق الابتدائي يقوم به المحقِّق (عضو النيابة العامَّة)؛ في حين يصدر التحقيق النهائي من المحكمة المختصَّة؛ عندما تُوجِّهُ سؤالها

---

(1) د. براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص70.

(2) تنصُّ المادة **الأولى** من القانون القطري ذي الرقم /10/ لعام 2002؛ بشأن النيابة العامَّة؛ على أنَّه: **"**تُنشَأ هيئةٌ قضائيةٌ مستقلّةٌ تُسمَّى النيابة العامَّة؛ يكون لها موازنةٌ تلحق بالموازنة العامَّة للدولة".

(3) د. غنَّام محمَّد غنَّام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجعٌ سابقٌ، ص342.

إلى المتَّهم؛ أو عندما تأمر بأيّ إجراءٍ من الإجراءات الرامية إلى كشف الحقيقة؛ كسماع الشاهد؛ فالتحقيق النهائي من أعمال المحاكمة[1].

كما تتميّز أعمال التحقيق الابتدائي عن جمع الاستدلالات؛ بأنَّ السلطة المختصَّة بأعمال التحقيق هي النيابة العامَّة؛ في حين أنَّها تخضع لسلطة مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، أمَّا من ناحية الأثر؛ فلا يترتَّب على جمع الاستدلالات تحريك الدعوى الجنائية؛ بل من شأنها التمهيد للدعوى الجنائية فقط، في حين يمكن أن ينجم عن أعمال التحقيق تحريكها[2].

وقد أورد المشرِّع القطري أحكاماً خاصَّةً بسماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ في الفرع الثالث المُعنوَن: سماع الشهود؛ من الفصل الأول المُعنوَن: مباشرة التحقيق؛ من الباب الثالث تحت عنوان: تحقيق النيابة العامَّة، المواد العشر من (84 –94) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

وبخلاف إجراءات سماع الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات؛ فإنَّه في مرحلة التحقيق الابتدائي كلُّ شخصٍ استُدعِيَ لسماع شهادته ملزمٌ بالحضور، وحلف اليمين القانونية، وأداء الشهادة؛ ولعضو النيابة العامَّة أن يستدعي كلَّ شخصٍ؛ يرى فائدةً في سماع شهادته، وذلك طواعيةً **مبدئياً** بواسطة رجال السلطة العامَّة؛ دون ضغطٍ أو إكراهٍ؛ بموجب استدعاءٍ مكتوبٍ ومُحدِّدٍ الميعاد باليوم والساعة ومكان الحضور، كما يمكن للشاهد الحضور من تلقاء نفسه.

ونشير هنا؛ إلى أنَّه لدى استدعاء الشاهد للحضور أمام عضو النيابة العامَّة؛ فإنَّه يُعَدُّ بمنزلة الحضور الذي يُلزِمُ الشاهد على المثول، وإلَّا جاز للنيابة العامَّة أن تُصدِرَ أمراً بضبطه وإحضاره؛

---

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص355.
(2) المرجع السابق، ص356.

لدى تمنُّعه عن الحضور بغير عذرٍ مقبولٍ؛ وفقاً للمادة الثانية والتسعين من القانون المذكور، ونلاحظ من خلال ما تم ذكره أنه الشاهد لا يتمتع بحماية تذكر في مرحلة التحقيق، إلا أنه يوجد بعض صور هذه الحماية تتجلى بما يلي:

فإذا كان الشاهد مريضاً؛ أو لديه ما يمنعه من الحضور؛ تُسمَعُ شهادته في محل وجوده؛ بمقتضى المادة الثالثة والتسعين من قانون الإجراءات الجنائية القطري، فإذا انتقل عضو النيابة العامَّة لسماع شهادته، وتبيّن له عدم صحّة العذر؛ عُوقِبَ الشاهد بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة[1] من قانون العقوبات القطري ذي الرقم /11/ لعام 2004.

وبحسب المادة السادسة والثمانين من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ يُؤدِّي الشهود شهادتهم على انفرادٍ، وبغير حضور المتَّهم؛ غير أنَّه يجوز لعضو النيابة العامَّة؛ فيما بعد؛ مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتَّهم، وتعد إمكانية سماع الشهود على انفراد إضافة إلى سرية التحقيق الابتدائي إحدى وسائل الحماية غير المباشرة للشهود من التهديد أو الاعتداء أو الضغط عليهم.

وقضت المادة نفسها بضمانةٍ إضافيةٍ للشاهد في حال مواجهته بالمتَّهم؛ من حيث رفض عضو النيابة العامَّة أيَّ سؤالٍ للشاهد؛ يكون غير متعلّقٍ بالدعوى؛ أو يكون في صيغته مساسٌ بالغير، وعليه أن يمنعَ عن الشاهد كلّ فعلٍ أو قولٍ أو إشارةٍ؛ تُؤدِّي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولعل هذه الضمانة هي التي تمثل حماية غير مباشرة حقيقية للشاهد، كونها تحمي الشاهد من أن يخضع

---

(1) تنصُّ المادة التاسعة والسبعون بعد المائة من قانون العقوبات القطري؛ على أنَّه: "يُعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تجاوز ستة أشهرٍ، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريالٍ؛ أو بإحدى هاتين العقوبتَين؛ كلّ من كُلِّفَ بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية؛ أو سلطة التحقيق، فامتنع عن الحضور؛ أو حلف اليمين؛ أو أداء الشهادة؛ ما لم يكن امتناعه لعذرٍ مقبولٍ، ويُعفَى من العقوبة؛ إذا عدلَ عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى".

للإيحاء أو التهديد أو الضغط عليه من قبل المتهم، على نحو يؤدي إلى تشويش تفكيره، وتشتيت انتباهه، وإخافته.

وأخيراً؛ يُعَدُّ محضرُ سماع الشهادة من بين الضمانات الكفيلة بحفظ سلامة الشهادة ومشروعيتها؛ إذ تُدوَّنُ بيانات الشاهد وشهادته وإجراءات سماعها في المحضر بغير كشطٍ أو تحشيرٍ، ولا يُعتَمَدُ أيُّ تصحيحٍ أو شطبٍ؛ ما لم يُصدِّق عليه عضو النيابة العامَّة والكاتب والشاهد؛ بمقتضى المادة السابعة والثمانين من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

الفرع الثالث – الحماية غير المباشرة للشاهد في مرحلة المحاكمة:

تُعَدُّ المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجنائية، وهي تستهدف البحث عن الأدلّة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة؛ تلك الأدلّة التي يسعى القاضي الجنائي إلى إدراكها واكتشافها.

ومن هذا المنطلق؛ فقد مُنِحَ القاضي الجنائي دوراً إيجابياً ونشطاً في سعيه للوصول إلى الحقيقة؛ إذ هو الذي يُديرُ الدعوى الجنائية إعمالاً لقاعدة: "إدارة القاضي الجنائي للدعوى"، وحتَّى يصل قاضي الحكم إلى أداء مهمّته؛ وجب عليه إجراء تحقيقٍ نهائي يقوده بنفسه، وبقيام قاضي الحكم بإجراء هذا التحقيق؛ تكون مرحلة سماع الشهود من قبله حلقةً أساسيةً لبناء قناعته الشخصية[1].

وتختلف إجراءات أداء الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي عن تلك التي تتَّبعها المحكمة في مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة؛ إذ يكون سماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي بصورةٍ سرّيّةٍ، وبحضور عضو النيابة العامَّة وكاتبه فقط، وبغير حضور الجمهور جلسة التحقيق؛ وذلك لمساعدة المحقِّق على كشف الحقيقة بعيداً عن محاولات الضغط على الشهود؛ أو التأثير في

---

(1) د. حسيبة محيّ الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018، ص215.

مجريات التحقيق بأيّ وسيلةٍ[1]، في حين تخضع الإجراءات المتَّبعة في المحكمة لمبادئ عدَّةٍ مثل؛ العلنية والوجاهية وشفاهية المرافعات؛ بحيث تُمثِّلُ الضمانات الرئيسة لصحّة الإجراءات[2].

ومن صور الحماية غير المباشرة للشاهد في هذه المرحلة أنه يجب على رئيس المحكمة أن يُراعي حالة الشاهد؛ ولا سيَّما درجة ذكائه وقوّة ذاكرته وجنسه وسنّه، فيجب أن يبتعدَ عن توجيه الأسئلة الإيحائية للشاهد[3].

وعلى رئيس المحكمة حماية الشاهد من كلّ أنواع الضغوط أو الإكراه أو الإهانة أو المساس بشخصه من قبل الخصوم أو النيابة العامَّة؛ سواءٌ بالتلميح أم بمحاولة طرح الأسئلة بطريقةٍ استفزازيةٍ، ومن ثمَّ؛ إذا تبيَّن للقاضي أنَّ السؤال خارجٌ عن الموضوع؛ أو غير أخلاقي؛ أو كان ينطوي على نوعٍ من الاستفزاز من شأنه التأثير في حرّيّة الشاهد في الإدلاء بشهادته؛ جاز له منع طرح السؤال؛ إذا كان مُوجَّهاً من أحد أطراف الدعوى الجنائية، أمَّا إذا كان مطروحاً من النيابة العامَّة التي تملك حقّ توجيه السؤال مباشرةً؛ توجب على القاضي منع الشاهد من الإجابة على السؤال؛ أو توجيهه لحرّيّته في عدم الإجابة؛ حمايةً له؛ وذلك بمقتضى المادة الثالثة والتسعين بعد المائة من قانون الإجراءات الجنائية، ولعل هذه الضمانة هي التي تمثل الحماية غير المباشرة الحقيقية للشاهد في هذه المرحلة.

---

(1) د. غنَّام محمَّد غنَّام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجعٌ سابقٌ، ص352.
(2) نور الدين الواهلي، مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والتواجهية، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المجلد الثامن عشر، المغرب، 2013، ص123.
(3) د. مصطفى محمَّد الدغيدي، التحريّات والإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب، القاهرة، 2002، ص129.

كما يجب على قضاة الحكم والنيابة العامَّة التعامل بنظرةٍ حياديةٍ مع شهود الإثبات والنفي، ومن الحقوق المقرَّرة للشاهد في مرحلة المحاكمة حقّه في الرجوع عن شهادته الكاذبة حمايةً لنفسه من شهادة الزور؛ إذ يحقّ له الرجوع عن أقواله الكاذبة قبل قفل باب المرافعة[1].

ويتوجب على القضاة والمحقّقِينَ أيضاً الابتعاد عن كلّ ما من شأنه ترهيب الشهود؛ لدفعهم إلى الإدلاء بأقوالٍ خاطئةٍ، وفي جميع الأحوال؛ يبقى لمحكمة الموضوع المختصَّة بنظر النزاع سلطةٌ مطلقةٌ في تقدير الشهادة؛ فلها أن تُجزِّئَ أقوال الشاهد؛ فتأخذ ببعضها وتهتر الآخر، وهذا الأمر لا معقبٌ عليه فيه، ولا يقع على المحكمة هنا التزامٌ بتسبيب ثقتها أو إطراحها للشهادة[2].

وصفوة القول؛ أنَّه لا تزال معظم التشريعات الجنائية الوطنية غير قادرةٍ على تقديم حمايةٍ إجرائيةٍ فعَّالةٍ للشهود؛ ولهذا سارع المجتمع الدولي والإقليمي إلى توفير هذه الحماية؛ وفق الآتي.

---

(1) د. محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص163.

(2) د. غنَّام محمَّد غنَّام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجعٌ سابقٌ، ص686.

الفصل الثاني

حماية الشهود على الصعيد الدولي

نتيجة تزايد الإجرام الدولي الذي شملت آثاره معظم دول العالم؛ كان لزاماً على جميع الدول والمنظّمات الدولية والإقليمية أن تتكاثف جهودها على مواجهته، وعقد اتفاقياتٍ متعدّدة الأطراف، وتنسيق التعاون الدولي فيما بينها؛ للحدّ من هذه الأنشطة الإجرامية الخطيرة؛ ولا سيّما بخصوص أعمال الإرهاب والفساد والجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات والبشر ... الخ؛ ولهذا الغرض أُبرِمَت؛ على الصعيد **الدولي**؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لعام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، أمَّا على الصعيد **الإقليميّ**؛ فقد تمَّ اتفاقياتٍ إقليميةٍ عدَّةٍ؛ سواءٌ في العالم العربي أم الإفريقي أم الأوروبي أم منظَّمات التعاون الإسلامي.

ولقد كانت حماية الشهود قاسماً مشتركاً بين تلك الاتفاقيات والمؤتمرات التي حثّت موقّعيها على العمل على اتخاذ التدابير الملائمة؛ وفق نظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لحماية الشهود، وكذلك عملت بعض المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة التي أُنشِئَت بقصد محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم بحق الإنسانية، وبغرض محاكمتهم؛ كان لزاماً تهيئة مختلف الظروف وتوفير الإمكانيات للحيلولة دون تهديد الشهود.

ولهذا؛ سنتعرَّض لبحث حماية الشهود على المستويَينِ الدولي والإقليمي؛ على النحو التالي:

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لحماية الشهود.

المبحث الثاني: بعض نماذج حماية الشهود على الصعيد الدولي.

المبحث الأول

الجهود الدولية المبذولة لحماية الشهود

يلعب الشاهد دوراً جوهرياً في توفير المعلومات المتعلّقة بالوقائع الجرمية للجهات القضائية، وتُعَدُّ شهادته من أهمّ الوسائل في الإثبات، ويتشجّع الشاهد ويُقدِمُ على الإدلاء بشهادته؛ عندما يشعر بالأمان على نفسه وعائلته، أمَّا إذا كان هنالك خطرٌ يُهدّده بسبب ذلك؛ فإنّه سيحجم عنها، وربّما يصل به الأمر إلى الامتناع عن الحضور أو الحضور لمصلحة المجرّم خوفاً من بطشه.

ولهذا؛ ظلَّ امتناع الشهود عن الإدلاء بالشهادة الشغل الشاغل للمجتمع الدولي والإقليمي بأسره؛ إذ أدرك الأخير أهمّيّة توفير الحماية القانونية الجزائية اللازمة للشهود؛ بغية مواجهة الضغوطات والتهديدات التي قد تواجههم، وضرورة تحفيزهم على الإدلاء بشهادتهم بكل صدقٍ وأمانةٍ.

ومن الأهمّيّة بمكانٍ؛ أن نستعرضَ أوجه حماية الشهود في المواثيق الدولية والإقليمية؛ ومن أبرزها: على الصعيد **الدولي**؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لعام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وعلى الصعيد **الإقليمي**؛ اتفاقية منظّمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وما استقرّ عليه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وذلك في مجال حماية الشهود؛ وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: حماية الشهود على المستوى العالمي.

المطلب الثاني: حماية الشهود على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول

حماية الشهود على المستوى العالمي

يُعَدُّ موضوع حماية الشهود من الموضوعات المستحدثة التي ارتبط الحديث عنها بتطوُّر مفهوم الجريمة الذي تأثّر بظاهرة العولمة[1]، فأضحت الجرائم المستحدثة بدورها ذات طابعٍ منظّمٍ عابرٍ للحدود والقارات؛ يُؤسَّسُ على العنف؛ أو مرتبطاً بالفساد الذي يهدف إلى تحقيق الربح، وحيث يلعب التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها دوراً مهمّاً في مواجهتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات جريمتهم وإدانتهم، ونظراً لخطورة مرتكبي الجرائم المنظّمة والفساد، وما قد يتعرَّض له الشهود من ترهيبٍ أو تهديدٍ؛ قد يصل إلى حدّ الاعتداء أو القتل لإثنائهم عن معاونة العدالة؛ لذلك بات لزاماً على رجال العدالة الجنائية في الدول كافّةً؛ الاهتمام بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص لحثّهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة[2].

ولقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لعام 2000؛ في المادة الرابعة والعشرين منها؛ على التأكيد على الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير حمايةٍ فعّالةٍ من الانتقام أو الترهيب للشهود الذين يُدلون بشهادةٍ في القضايا التي تشتمل

---

(1) يُقصَدُ بمصطلح "العولمة": اندماج دول العالم كافّةً بطريقةٍ تؤثّر فيها كل الدول، وتتأثّر بباقي الدول دون أن تكون لها القدرة على الانغلاق والعزلة عن باقي العالم، فكل دولةٍ تعتمد على الدول الأخرى ويستحيل انفصالها عنها؛ وذلك من خلال منظومةٍ واحدةٍ تشمل الدول كافّةً في جميع المجالات؛ وبخاصّةٍ السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للتوسّع بهذا الشأن؛ انظر: **د. عبد الرحمن خلف**، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظّمة، بحثٌ منشورٌ في مركز بحوث الشرطة، الإصدار الثامن، يناير 2006، ص87.

(2) PRADEL (J.): Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998, P.662 ; **MARON (A.)** : La lutte contre la délinquance organisée, R.I.D.P, 1998, P.887.

على جريمةٍ منظّمةٍ عبر وطنيةٍ، كما أنَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛ قد حدّد في دورته الثانية التي عُقِدَت في "فيينا" في أثناء المدّة من (10 – 21 أكتوبر لعام 2005)؛ مسألة حماية الشهود بوصفها واحداً من المجالات التي ستُستخدَمُ في الاستعراض الدوري لوضعية تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصّلة بها؛ وفقاً للفقرة الأولى من المقرَّرات (1/2 وَ 3/2 وَ 4/2)، وترد لمحةٌ إجماليةٌ عن ردود الدول الأطراف في التقارير التحليلية المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف في أثناء دورته الثالثة التي عُقِدَت في "فيينا" في أثناء المدّة من (9 – 18 أكتوبر لعام 2006)؛ في الفقرات من الرابعة والستين إلى الخامسة والسبعين، وكذلك الفقرات من الاثني عشر إلى الثامنة والثلاثين، والفقرات من الإحدى عشر إلى الثامن عشر، وقد طلب مؤتمر الأطراف؛ في أثناء دورته الثالثة؛ إلى أمانته؛ أن تقومَ بجمع الممارسات الناجحة المُتّبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة بالبروتوكولات، وحدّد المؤتمر أيضاً مسألة حماية الشهود بوصفها مجالاً يمكن فيه تقديم المساعدة من أجل دعم تنفيذ بروتوكول "منع الاتجار بالأشخاص وقمعه ومعاقبته"، وبروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين"؛ وفقاً للفقرة الأولى؛ المقرَّرين (3/3 وَ 4/3)، أضف إلى ذلك؛ سلَّمت الدول الأعضاء في مؤتمر "بانكوك" (أوجه التآزر والاستجابات) التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ بأهمّيّة إيلاء الحاجة إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب الدوليَينِ وضحاياهما اهتماماً خاصّاً، وبناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ شجَّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء على تبادل خبراتها ومعلوماتها

بشأن التدابير التي اتُّخِذَت لتوفير حمايةٍ فعّالةٍ للشهود في الإجراءات الجنائية المتعلّقة بالجرائم المنظّمة عبر الوطنية، ولأقاربهم، ولكلّ الأشخاص القريبِينَ منهم[1].

ومنذ ظهور الاهتمام بمكافحة الفساد؛ لم تتوانَ منظّمة الأمم المتحدة عن بذل الجهود لتطويق هذه الظاهرة؛ وبخاصّةٍ مع اتّضاح الارتباطات القوّيّة لهذه الأنظمة مع أنشطة الجريمة المنظّمة وتبييض الأموال والتهريب والإرهاب، وقد نتج عن الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة الخطيرة؛ إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003؛ وذلك بموجب قرار الجمعية العامة ذي الرقم (4/58)، المؤرّخ في أول أكتوبر لعام 2003؛ حيث تضمَّنت إحدى وسبعين مادةً؛ تشمل مجموعةً شاملةً من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبّقها الدول؛ من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد؛ انطلاقاً من التدابير الوقائية، وكذلك تجريم أكثر أشكال الفساد شيوعاً في القطاع العام والخاص؛ وصولاً إلى وضع إطارٍ للتعاون الدولي وتبادل المعلومات بغية منعه، والكشف عنه وردّ العائدات الناجمة عنه.

وإنّ من أهمّ النقاط التي لقيت حيّزاً من الاهتمام ضمن هذه الاتفاقية؛ مسألة توفير الحماية القانونية للمبلّغِينَ عن جرائم الفساد؛ وذلك وفقاً لمقتضيات المادة الثالثة والثلاثين منها؛ بعنوان: "حماية المبلّغِينَ"؛ بحيث قضت بأن تعملَ كلّ دولةٍ طرفٍ على أن تُدخِلَ ضمن نظامها القانوني الداخلي تدابيرَ؛ لتوفير الحماية المناسبة من أيّ معاملةٍ لا مسوّغَ لها لأيّ شخصٍ؛ يقوم بحسن نيّةٍ ولأسبابٍ وجيهةٍ؛ بإبلاغ السّلطات المختصّة بأيّ وقائعَ؛ تتعلّق بأفعالٍ مجرّمةٍ وفقاً لهذه الاتفاقية.

---

(1) نقلاً عن: **د. محمّد فاروق عبد الحميد**، الإجرام المنظّم ووسائل توقّيه في العالم العربي، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث الأمنية، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2018، ص193.

ولهذا؛ كان لزاماً علينا أن نُفرِدَ لكلّ اتفاقيةٍ دوليةٍ منهما فرعاً مستقلّاً؛ فيما يتعلّق بحماية الشهود في معرض إدلائهم بشهادتهم؛ بخصوص الجرائم المنظّمة وجرائم الفساد؛ وفق ما يلي:

الفرع الأوّل: حماية الشهود في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

الفرع الثاني: حماية الشهود في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الأول –حماية الشهود في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

لقد كان مصطلح الجريمة المنظّمة 'Organized Crime' هو المسيطر على اهتمامات الباحثِينَ؛ وبخاصّةٍ في الولايات المتحدة الأمريكية؛ بعد نشر مجموعة التقارير التي صدرت عن لجنة مجلس الشيوخ الأمريكية (لجنة كيفوير 'Kefauer')؛ في بداية الخمسينيات حول التحقيق بشأن الجريمة المنظّمة وانتشارها بين الولايات الأمريكية؛ وبخاصّةٍ في المجال التجاري[1].

ومنذ ذلك الحين؛ تدفّقت الكتب والبحوث، وانتشرت المؤلّفات الإعلامية على نطاقٍ واسعٍ؛ بحثاً عن المعلومات من أيّ مصدرٍ كان، وبخاصّةٍ في إيطاليا، ثمّ بعد ذلك؛ في الدول الأوروبية فالآسيوية تحت بند التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظّمة.

وتعرف "الجريمة المنظّمة" بأنّها الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يُبنَى على أساس تشكيلٍ هرمي من مجرمِينَ محترفِينَ؛ يعملون على احترام قواعدَ خاصّةٍ وإطاعتها، ويُخططون لارتكاب أعمالٍ غير مشروعةٍ بقصد الربح؛ مع استخدام التهديد والعنف والقوّة[2].

---

(1) Jean Paul Brodeur, 'Organized Crime Trends in the Literature', International Annals of Criminology, Vol.35-1/2, 1997, p.90.
(2) Maurice Cusson, La Notion de Crime Organise, Colloque Aix-En-Provence, juin 1966, ISPAC, 1997, p.29.

وتُعَدُّ من قبيل الجرائم التي تندرج ضمن نطاق مصطلح "الجريمة المنظّمة"؛ وذلك على سبيل المثال لا الحصر؛ ما يلي: غسيل الأموال، وجرائم الإرهاب، وسرقة التحف الفنية والآثار التاريخية والمنقولات ذات القيمة الثقافية، وتهريب الأسلحة، وخطف الطائرات، والقرصنة البحرية، والغشّ في عمليات التأمين، وجرائم الحاسوب الآلي، وجرائم تلُّوث البيئة، وتهريب المهاجرين بصورةٍ غير مشروعةٍ، والاتجار غير المشروع في أجزاء الجسم البشري، والإفلاس عن طريق الغش والاحتيال، والتسرُّب غير المشروع إلى عالم رجال الأعمال، والفساد في الحياة السياسية ورشوة الموظّفِينَ العامّيِنَ(1).

أمَّا المقصود "بالجريمة العابرة للحدود الوطنية"؛ فأوَّل ما ظهر هذا المصطلح الجديد نسبياً؛ عندما اقترح قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة استخدامه؛ لكي يدلَّ على بعض الظواهر الإجرامية التي تتعدَّى الحدود الوطنية؛ منتهكةً بذلك قوانينَ عدَّةً للدول؛ أو للتأثير فيها(2).

وفي هذا المجال؛ تضمَّنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية(3) لعام 2000 أحكاماً خاصّةً بحماية الشهود في هذه الجرائم ضدَّ ما قد يتعرَّضون له من تنكيلٍ وانتقامٍ وتهديدٍ؛ قد يصل إلى حدّ القتل، كما عملت هذه الاتفاقية الدولية على تشجيع الدول على وضع

---

(1) Fred A. Adler, 'Criminology of the World and Science of Art' in: the American Society of Criminology, 43, 1995, p.1-9.

(2) Gerhard O. W. Mueller, Transnational Crime: Definition and Concepts in ISPAC, Conference on 'Responding to the Challenge of Transnational Crime, 25-27 September 1998, p.1.

(3) وُقِّعَت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر لعام 2000، ودخلت حيّز النفاذ الدولي بتاريخ 29 سبتمبر لعام 2003؛ بموادها الثمان والثلاثين، وبتوقيع مائةٍ وسبعٍ وأربعين دولةً، وبانضمام مائةٍ وتسعين دولةً؛ منها دولة قطر بتاريخ 10 مارس 2008؛ متاحٌ على الموقع الإلكتروني التالي: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12&chapter=18&clang=_en (25/3/2021).

القواعد الإجرائية والإثباتية التي تُعزِّزُ تدابير الحماية للشهود، وضمان استمرارهم بالإدلاء بشهاداتهم دون خوفٍ أو تردُّدٍ؛ وذلك من خلال نصّ المادة الرابعة والعشرين منها؛ حيث جاء فيها ما يلي:

"1-تتّخذ كلّ دولةٍ طرفٍ تدابيرَ ملائمةً؛ في حدود إمكانياتها؛ لتوفير حمايةٍ فعّالةٍ للشهود الذين يُدلونَ في الإجراءات الجنائية بشهادةٍ بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم؛ حسب الاقتضاء؛ من أيّ انتقامٍ أو ترهيبٍ محتملٍ.

2-يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ودون مساسٍ بحقوق المدّعى عليه؛ بما في ذلك حقّه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعدَ إجرائيةٍ لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص؛ كالقيام مثلاً؛ بالقدر اللازم والممكن عملياً؛ بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلّقة بهويّتهم وأماكن وجودهم؛ أو بفرض قيودٍ على إفشائها؛

(ب) توفير قواعدَ خاصّةٍ بالأدلّة تتّيح الإدلاء بالشهادة على نحوٍ يكفل سلامة الشاهد؛ كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتّصالات، ومنها وصلات الفيديو أو وسائلَ أخرى ملائمةٍ.

3-تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقاتٍ أو ترتيباتٍ مع دولٍ أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4-تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا؛ من حيث كونهم شهوداً".

ومن خلال استقراء النّصّ السابق؛ نجد أنَّ الاتفاقية الدولية لا تقتصر بخصوص تدابير حماية الشهود على أولئك الذين يتعاونون مع السلطات المختصّة بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛ بل تشمل أيضاً ضحايا الجرائم الذين يصبحون شهوداً؛ فضلاً عن أُسَرِ الشهود وذويهم.

فالشهود المتعاونون مع العدالة؛ وهم أيّ شخصٍ ينتمي إلى تنظيمٍ إجرامي معيّنٍ، وذات علاقةٍ بجريمةٍ تتعلّق به؛ إذ يكون هذا الشخص ذا معرفةٍ تامّةٍ بنيّة ذلك التنظيم وطرق عمله، ويُطلَقُ على هؤلاء الأشخاص تسميّاتٌ مختلفةٌ منها؛ الشهود النادمون؛ حيث يُقدِمُ هذا النوع من الشهود على أداء شهادته؛ للحصول على إمكانية تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها، في حين يمكن تعريف الشهود الضحايا بأنهم أولئك الذين يجمعون بين صفة الشاهد والضحية، ويشعرون بالخوف من أداء الشهادة في قاعة المحكمة ومواجهة المتّهم، وللشاهد الضحية دورٌ كبيرٌ ورئيسٌ في الدعوى الجنائية؛ إذ قد يكون هو نفسه من تقدَّمَ بالشكوى أو من شهود الإثبات؛ الأمر الذي يستوجب معه توفير حمايةٍ قانونيةٍ كافيةٍ وفعَّالةٍ له؛ قبل مشاركته في المحاكمة وفي أثنائها وبعدها(1).

ويرى الباحث ضرورة الأخذ بالتفسير الموسّع للحماية الجنائية للشاهد في هذا النوع من الجرائم؛ بحيث تشمل كلّ شخصٍ يتلقّى تهديداً بسبب علاقته بقضيةٍ جنائيةٍ مثل؛ القضاة والمخبرِينَ وأعضاء النيابة العامة والمترجمِينَ وأصدقاء الشاهد وشركاه في العمل، وكلّ شخصٍ لا يرتبط برابطة دمٍ به.

وقد اهتمَّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لعام 2000 بتوفير الحماية القانونية اللازمة للشهود والضحايا الشهود؛ على نحوٍ استباقي؛ يُؤمِّنُ لهم ولذويهم عدم الاعتداء عليهم؛ وذلك عبر اتّباع جملةٍ من التدابير الإجرائية المعاصرة، وبحيث لا تنتهك حقوق الدفاع التي يتمتَّع بها المتّهم لدى محاكمته جنائياً؛ على النحو التالي:

---

(1) **أسيل عمر مسلم سلمان الخالد**، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، بحثٌ منشورٌ في مجلة جامعة البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد الرابع والثلاثين، 2019، ص253.

1. توفير الحماية الجسدية للشهود؛ عبر تجهيل بياناتهم الشخصية أو تغيير أماكن إقامتهم، والسماح بفرض قيودٍ على إفشاء معلوماتٍ تتعلَّق بهويّتهم وأماكن تواجدهم؛ لئلا يتمّ التعرُّف على الاسم والعنوان؛ فيصبح الشاهد في خطرٍ محتملٍ؛
2. توفير قواعدَ خاصّةٍ بالأدلَّة؛ تُتيح الإدلاء بالشهادة؛ على نحوٍ يكفل سلامة الشاهد؛ كأن تُقَدَّم الشهادة أمام المحكمة من وراء ساترٍ؛ لضمان عدم التعرُّف على الشاهد؛ أو الإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتّصالات مثل؛ وصلات الفيديو وتغيير صوته باستخدام البرمجيات الخاصّة أو غيرها من الوسائل الملائمة؛ أو تمنع المحكمة الجمهور من حضور المحاكمة كلّيّاً أو جزئيّاً؛ أو تمنع وسائل الإعلام والصحافة من حضور المحاكمة؛ أو تمنعهم من التصوير، ويمكن في بعض الحالات؛ وبحسب تقدير حجم الخطر الذي قد يتعرَّض له الشاهد لدى مثوله أمام هيئة المحكمة للإدلاء بشهادته؛ أن يتمّ انتداب قاضٍ إلى محل إقامة الشاهد؛ أو استرعاء الشاهد الأصلي للشاهد الفرعي بشأن نقل شهادته إلى مجلس القضاء(1).

ويرى الباحث ضرورة إنشاء إدارةٍ متخصَّصةٍ بحماية الشهود تابعةٍ لوزارة الداخلية؛ بحيث يُتَاحُ لها جميع الإمكانات البشرية والمادية لتوفير الحماية اللازمة للشهود ولكلّ من له صلةٌ بالشهادة.

3. تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لعام 2000؛ دون إلزامها؛ على إبرام اتفاقاتٍ أو ترتيباتٍ معيّنةٍ بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود الذين سيُدلونَ بشهادتهم أو أدلوا بها؛ فيما يتعلَّق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

---

(1) **محمّد بن عليان المشرافي المطيري**، إخفاء الشهود خوفاً على الشاهد، بحثٌ منشورٌ في مجلة قضاء لدى جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي عشر، 2018، ص199-200.

بحيث يحتاجون إلى حمايةٍ من تهديدٍ أو ترهيبٍ محتملٍ؛ وذلك عبر نقلهم إلى دولٍ أخرى؛ مع ملاحظة أنَّ وضعَ أيّ برامج لحماية الشهود(1)؛ قد تتطلَّب إصلاحاتٍ تشريعيّةً؛ تُخَوِّلُ الجهات المختصَّة بمكافحة الجريمة ومتابعة المجرمِينَ صلاحياتٍ كافيةً لحماية سرّيّة الشهود، ولتسهيل إنشاء هويّاتٍ جديدةٍ، وإصدار وثائقَ مستحدثةٍ، وغيرها من المستندات الضرورية بطريقةٍ مأمونةٍ وسرّيّةٍ؛ بما تقتضيه ترتيبات تغيير أماكن الإقامة عبر الحدود.

ونُشِيرُ هنا؛ إلى أنَّ التزام توفير حمايةٍ فعَّالةٍ للشهود يقتصر على حالاتٍ معيّنةٍ؛ تكون فيها هذه الوسائل ملائمةً في نظر الدولة الطرف المنفِّذة؛ وذلك ضمن إمكانياتها المتاحة وقدراتها التقنية؛ في ضوء تقدير كلّ حالةٍ على حدة، وتقييم التهديد أو الأخطار المحيطة بالشاهد وذويه(2).

وأخيراً؛ نُنوه إلى وجود صلةٍ بين حماية الشهود وجريمة عرقلة سير العدالة الواردة في المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لعام 2000؛ بحيث تتضمَّن الأفعال المكوِّنة لهذه الجريمة عبر اللجوء إلى التهديد والعنف والترهيب ضدَّ الشهود.

---

(1) عرَّف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "برنامج حماية الشهود" بأنّه: "برنامجٌ سرّيٌّ مُنشأٌ رسميّاً؛ يخضع لمعاييرَ قبولٍ صارمةٍ؛ يُوفِّرُ ما يلزمُ لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكنَ جديدةٍ، وكذلك تغيير هويّتهم؛ فيما يخصّ الشهود المعرَّضة حياتهم للخطر من جرّاء تهديدهم من قبل جماعةٍ إجراميةٍ؛ بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين"، في حين عرَّفه المجلس الأوروبيّ بأنّه: "مجموعةٌ معياريةٌ أو مخصّصةٌ من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها؛ على سبيل المثال؛ في مذكرة تفاهمٍ يُوقِّعُها كلٌّ من السلطات المسؤولة والشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتّع بالحماية"؛ للتوسُّع في تطبيقات هذه البرامج؛ انظر: د. **رامي متولي عبد الوهاب**، حماية الشهود في القانون الجنائي، مرجعٌ سابقٌ، ص106.

(2) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – شعبة شؤون المعاهدات، الأدلَّة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، نيويورك، 2004، ص187.

الفرع الثاني –حماية الشهود في ظلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تُعَدُّ جرائم الفساد من الجرائم الدولية التي تتعدَّى حدود الإقليم الوطني، ولها من الآثار الجسيمة بالغ الأثر على المجتمع الدولي والوطني عامَّةً؛ إذ يرتبط الفساد بفكرةٍ أساسيةٍ؛ هي فكرة التربُّح أو الإثراء على حساب المال العامّ؛ إمَّا من خلال أخذِ الأموال دون وجه حقٍّ؛ أو الحصول على خدماتٍ بطريقةٍ غير قانونيةٍ، وعلى حساب أفرادٍ آخرِينَ؛ من خلال محاولة استمالة الموظّفِينَ العموميّينَ بشتّى الوسائل، وهو ما ينعكسُ سلباً على المجتمع ككلّ، ويُدَلِلُ على تدني فعالية الرقابة الحكومية وضعف القانون(1).

ويُعَدُّ مفهوم الفساد من المفاهيم المركبة والفضفاضة؛ لأنّه يختلف من عصرٍ إلى آخرَ، ومن مكانٍ إلى آخرَ أيضاً؛ حيث تختلف النظرة إلى السلوك الذي تنطبق عليه خاصية الفساد؛ تبعاً لدلالته، ومن أمثلة الممارسات الفاسدة: الرشوة والاحتيال والتهرُّب من الضرائب وغسيل الأموال وسوء تقدير السلع التجارية، وجديرٌ بالذكر أنّه لا يمكن حصر تلك الممارسات(2).

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(3) لعام 2003؛ في ديباجتها؛ إلى خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكلَ ومخاطرَ على استقرار المجتمعات وأمنها؛ ممَّا يُقَوِّضُ مؤسسات

---

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمَّان، 2016، ص8.

(2) داوود خير الله، الفساد كظاهرةٍ عالميةٍ وآليات ضبطها، بحثٌ منشورٌ في (الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بيروت، 2006، ص 414.

(3) بتاريخ 31 أكتوبر لعام 2003؛ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ بموجب القرار رقم (4/58)؛ وفُتِحَ باب التوقيع عليها في ميريدا (المكسيك) بين 9-11 ديسمبر لعام 2003، ودخلت حيّز النفاذ دولياً بتاريخ 14 ديسمبر لعام 2005، وعدد الدول الأطراف فيها مائةٌ وسبعٌ وثمانون دولةً حتّى تاريخ 6 فبراير لعام 2020، ومنها دولة قطر التي وقَّعت على هذه الاتفاقية بتاريخ 1 ديسمبر لعام 2005، وصدَّقت عليها بتاريخ 30 يناير لعام 2007، للتوسُّع في هذا الشأن؛ انظر:
https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html (27/3/2021)

الديموقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويُعَرِّضُ التنمية المستدامة للخطر، كما أشارت إلى الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة؛ بما فيها الجريمة المنظَّمة والجريمة الاقتصادية وغسيل الأموال، وقد ذكرت أنَّ الفساد لم يعدْ شأناً محلياً؛ بل هو ظاهرةٌ عبر وطنيةٍ؛ تمسُّ كلَّ المجتمعات والاقتصادات؛ ممَّا يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً.

وعلى الرَّغم من أنَّ الاتفاقية الدولية المذكورة لم تورد تعريفاً للفساد(1)؛ إلَّا أنَّها أوردت صوراً من الأفعال التي تنطوي تحت تعبير الفساد؛ بحيث يتوجب على الدول أن تتَّخذَ التدابير التشريعية وغيرها لتجريمها، ومنها: الرشوة واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها؛ بشكلٍ أو بآخرَ؛ من موظفٍ عموميّ، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع وغيرها(2).

ويُعَرِّفُ صندوق النقد الدولي "الفساد"؛ بأنّه: "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخصٍ واحدٍ أو مجموعةٍ ذات علاقةٍ بين الأفراد"(3).

كما يُعَرِّفُ البنك الدولي للتعمير والتنمية "الفساد"؛ بأنّه: "استغلال المنصب العامّ بغرض تحقيق مكاسبَ شخصيةٍ"(4). ولعلّ أكثر تعريفات "الفساد" دقَّةً؛ ما أوردته المنظَّمة الدولية للشفافية؛ بأنّه: "إساءة المرء استعمال السلطة التي أُؤتُمِنَ عليها لمكاسبَ شخصيةٍ"(5).

---

(1) مع أنَّ مسوَّدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 قد عرَّفت **"الفساد"**؛ بأنّه: **"**القيام بأعمالٍ؛ تُمَثِّلُ أداءً غير سليمٍ للواجب؛ أو إساءة استغلالٍ لموقع أو سلطةٍ؛ بما في ذلك أفعال الإغفال توقُّعاً لمزيَّةٍ؛ أو سعياً للحصول على مزيَّةٍ يُوعَدُ بها؛ أو تُعرَضُ أو تُطلَبُ؛ بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ؛ أو إثرَ قبول مزيَّةٍ ممنوحةٍ؛ بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ؛ سواءٌ للشخص ذاته أو لصالح شخصٍ آخرَ**"**، ونتيجةَ تعذُّرِ الإجماع على تعريفٍ مُوحَّدٍ للفساد؛ فقد ارتأت الوفود المشاركة آنذاك تجريم أفعال الفساد في المشروع النهائيّ للاتفاقية الدولية المذكورة؛ دون إيراد تعريفٍ مستقلٍّ لهذا المصطلح الواسع؛ نقلاً عن: **بابكر عبد الله الشيخ**، العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص5.

(2) سهام صاحبي، الآثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 10.

(3) Cf. http://www.Iraq-foundation.org/projects-new/act (27/3/2021).

(4) البنك الدولي، تقريرٌ عن التنمية في العالم لعام 1997، ترجمة مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص112.

(5) Cf. http://www.TransParency.org/layout (27/3/2021).

ويرى الباحث أنَّ عدم إيراد تعريفٍ للفساد في متن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 يُعَدُّ مثلبةً تعتري الاتفاقية الدولية المذكورة؛ إذ ينبغي أن تتضمَّنَ معياراً حاسماً ودقيقاً بشأن ما يُعَدُّ فساداً من غيره؛ ولا سيَّما أنَّ هذه الاتفاقية تُعَدُّ اتفاقيةً مرجعيةً نموذجيةً للتشريعات الجنائية الوطنية لدول العالم التي تتبنّى قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنصٍّ قانوني"، فكيف للأخيرة أن تُجرِّمَ فعلاً غير مُحدِّدِ الماهيَّة أو واضح المعالم والأركان والصور.

وقد سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على النهج نفسه الذي اتّبعته المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام 2000، بشأن حماية الشهود وكلّ من له صلةٍ بالإدلاء بالشهادة؛ إذ جاء في المادة الثانية والثلاثين منها:

"1–تتَّخذ كلّ دولةٍ طرفٍ تدابيرَ مناسبةً؛ وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها؛ لتوفير حمايةٍ فعَّالةٍ للشهود والخبراء الذين يُدلونَ بشهادةٍ؛ تتعلَّق بأفعالٍ مُجرَّمةٍ؛ وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء؛ من أيّ انتقامٍ أو ترهيبٍ محتملٍ.

2–يجوز أنْ تشملَ التدابير المتوخّاة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ودون مساسٍ بحقوق المدَّعى عليه؛ بما في ذلك حقّه في محاكمةٍ حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءاتٍ لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص؛ كالقيام مثلاً؛ بالقدر اللازم والممكن عملياً؛ بتغيير أماكن إقامتهم والسماح؛ عند الاقتضاء؛ بعدم إفشاء المعلومات المتعلّقة بهويّتهم وأماكن تواجدهم؛ أو بفرض قيودٍ على إفشائها؛

(ب) توفير قواعدَ خاصّةٍ بالأدلّة تُتيح للشهود والخبراء أن يُدلوا بأقوالهم؛ على نحوٍ يكفل سلامة أولئك الأشخاص؛ كالسماح مثلاً؛ بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتّصالات مثل؛ وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3-تنظر الدول الأطراف في إبرام اتّفاقاتٍ أو ترتيباتٍ مع دولٍ أخرى؛ بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4-تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا؛ إذا كانوا شهوداً.

5-تُتيح كلّ دولةٍ طرفٍ؛ رهناً بقانونها الداخلي؛ إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم، وأخذها في الاعتبار في المراحل القادمة من الإجراءات الجنائية المتَّخذة ضدَّ الجناة؛ على نحوٍ لا يمسُّ بحقوق الدفاع".

كما نصَّت المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على حماية المبلّغِينَ؛ بقولها: "تنظر كلّ دولةٍ طرفٍ في أن تُدخِلَ في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابيرَ مناسبةً؛ لتوفير الحماية من أيّ معاملةٍ لا مُسوّغَ لها لأيّ شخصٍ يقوم؛ بحسن نيَّةٍ ولأسبابٍ وجيهةٍ؛ بإبلاغ السلطات المختصَّة بأيّ وقائعَ تتعلَّق بأفعالٍ مُجرَّمةٍ؛ وفقاً لهذه الاتفاقية".

وبما أنَّ نصّ المادة الثانية والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 مُستقى من نصّ المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام 2000؛ بشأن حماية الشهود؛ فإنَّنا نتبنَّى الشروحات ذاتها التي أوردناها سابقاً؛ في معرض حديثنا عن الحماية القانونية اللازمة للشهود وذويهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، ولكنَّنا نضيف بعض الملاحظات التي لا بُدَّ من إيرادها لدى استقراء نصّ المادة المذكورة آنفاً؛ وفق الآتي:

1. وسَّعت المادة الثانية والثلاثون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 من نطاق الحماية القانونية اللازمة للشهود؛ بحيث أصبحت تشمل الشهود والخبراء والضحايا والمبلّغِينَ(1)؛ بحيث تحكمهم أحكامٌ مُوحَّدةٌ بشأن تدابير الحماية اللازمة لهم؛ عند الاقتضاء(2)؛ في معرض الإدلاء بالشهادة، وهذا موقفٌ حسنٌ لمصلحة الاتفاقية المذكورة، ويرى الباحث أنَّ المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية الدولية؛ قد أقرَّت نوعاً خاصّاً من الحماية للمبلّغِينَ فقط؛ إضافةً للحماية الإجرائية التي يتمتَّعونَ بها مع الشهود والخبراء والضحايا؛ على حدٍّ سواءٍ؛ وهي الحماية الوظيفيّة والإداريّة؛ إذ إنَّ المبلّغ غالباً يكون موظفاً حكومياً خاضعاً للسلطة الإدارية والرئاسية لمرؤوسيه، ولهذا؛ فهو بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى ضماناتٍ حقيقيةٍ تُشجّعُه على أداء واجب الإبلاغ، وتذود عنه خطر الطرد أو التسريح التعسُّفي من العمل أو النقل إلى أماكنَ غيرِ ملائمةٍ أو التنزيل في الرتبة وما إلى ذلك.

كفلت الفقرة الخامسة من المادة الثانية والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 حقّ الضحايا الشهود في التعبير عن آرائهم؛ بصورةٍ كتابيةٍ أو شفهيةٍ، والمشاركة في

---

(1) فالشاهد هو الشخص الذي يُدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي أدركها بإحدى حواسه بطريقةٍ مباشرةٍ، أمَّا **الخبير** في جرائم الفساد؛ فهو الشخص المكلَّف بتقديم خبرةٍ حول واقعة فسادٍ؛ بما يعلمه من وقائعَ أو مستنداتٍ مرتبطةٍ بالجريمة، في حين أنَّ **المبلّغَ** هو الشخص الذي يُبلّغ الجهات القضائية المختصَّة بواقعة الفساد؛ بقصد الكشف عن مرتكبيها، أمَّا **الضحية**؛ فهو كلّ شخصٍ طبيعي أو معنوي يعاني من أذى أو خسارةٍ؛ بسبب نشاطٍ غير مشروعٍ مثل الفساد الإداري، وقد يكون الإيذاء بدنياً أو نفسياً أو مادياً، انظر: **د. عبد المجيد لخذاري، ود. فطيمة بن جدو**، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلّغِينَ والضحايا كآليةٍ لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، بحثٌ منشورٌ في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة خنشلة – الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، سبتمبر 2020، ص183 وما يليها.

(2) يجب توفير حمايةٍ فعَّالةٍ للشهود والخبراء والمبلّغِينَ والضحايا؛ في حدود الإمكانيات المتاحة للدولة الطرف المنفّذة، وتتنوَّعُ طرق الحماية بين الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، والنقل إلى مكانٍ آخرَ غير محل إقامتهم؛ سواءٌ داخل البلاد أم خارجها، وتنسيق ترتيباتٍ خاصَّةٍ للإدلاء بالشهادة قبل المحاكمة وفي أثنائها وما بعدها.

إجراءات المحاكمة في الدول الأطراف المنفّذة، وهو حقٌّ مصونٌ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

المطلب الثاني

حماية الشهود على المستوى الإقليمي

فيما سبق؛ تطرَّقنا إلى جهود الأمم المتَّحدة على المستوى الدولي بخصوص حماية الشهود؛ وبخاصَّةٍ من خلال الاتفاقيات الدولية المختصَّة بموضوعاتٍ خطرةٍ مثل؛ الجرائم المنظّمة عبر الوطنية والفساد الإداري والمالي والإرهاب؛ إلَّا أنَّ أحكام الحماية القانونية اللازمة للشهود والمبلّغِينَ وردت مبعثرةً؛ لا تجمعها اتفاقيةٌ دوليةٌ مختصَّةٌ بشكلٍ مباشرٍ؛ بتنظيم إجراءات حماية الشهود؛ على الرَّغم من أهمّيّتها؛ بحيث يمكن عَدُّ هذه الأحكام المبعثرة على قلَّتها؛ أساساً صالحاً لتوفير آليات الحماية على المستوى الإقليمي؛ من أجل تطوير الخدمات المقدَّمة إلى الشهود والضحايا وتنسيقها، وتعزيز جمع المعلومات والأفكار ومقارنتها وتبادلها، وتحسين معايير معاملة الشهود والضحايا على المستوى الإقليمي والوطني؛ وذلك بالسعي نحو توثيق التعاون بين الدول الأعضاء والدوائر والوكالات والمنظَّمات المختصَّة.

وإنَّ توسيع التعاون الدولي بين الدول على الصعيد الإقليمي؛ يستهدف على وجه الخصوص الاهتمام بالشهود والضحايا؛ ذلك لأنَّ هذه الدول ترتبط بتقاليدَ عامَّةٍ، وقد تُواجِهُ المشكلات ذاتها؛ لذا تمَّ القيام ببعض الخطوات المهمَّة في جانبٍ من محيطها الإقليمي؛ من حيث تأسيس آليةٍ

للتعاون؛ تضطلع بمهمة نشر المبادئ الأساسية لحماية الشهود، والعمل على تقديم الخبرات، وتبادل المعلومات على المستوى الإقليمي[1].

ففي الواقع؛ هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين موضوع حماية الشهود والحاجة إلى مكافحة جرائمَ خطرةٍ مثل؛ جرائم الإرهاب والفساد الإداري والمالي والجريمة المنظّمة؛ وذلك لأهمّيّة الدور الذي يقوم به الشهود في هذا الكشف عن هذه الجرائم وتسهيل ملاحقة مرتكبيها؛ فضلاً عن صعوبة الحصول على أدلَّةٍ في مثل هذه الجرائم، وغياب تفعيل الحماية القانونية اللازمة للشهود والضحايا والمبلّغِينَ عنها؛ عدا عن المنظور السلبي المرتبط بمفهوم الشهادة والتبليغ في ثقافة مجتمعنا؛ حيث يقترن هذا الفعل عادةً بمفاهيم الخائن والواشي والبيَّاع.

ولهذا؛ لا بُدَّ من تضافر الجهود الإقليمية والوطنية لوضع ضماناتٍ حقيقيةٍ لتمكين الأشخاص المطلوبِينَ للإدلاء بالشهادة؛ دون إجبارهم على فعل ذلك واحترام حقوقهم وحرّيّاتهم الأساسية؛ من الشروط الضرورية التي تضمن سلامتهم؛ قبل المحاكمة وفي أثنائها وما بعدها؛ بما يُوَلِّدُ في نفوس هؤلاء الثقة ليتجاوزوا مرحلة الترهيب الذي يُثيره عموماً المثول أمام هيئات القضاء؛ إلى تجاوز التخوُّف الحقيقي من الانتقام والتنكيل بهم أو من ذويهم وأقاربهم من قبل مرتكبي الجرائم الخطرة.

وهذا ما سعت إلى إيضاحه الاتفاقيات الإقليمية التي سنُعرِّجُ عليها؛ وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: حماية الشهود في ظلّ اتفاقية منظَّمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الثاني: حماية الشهود في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

---

(1) ومن الجهود المبذولة للمؤسَّسات الإقليمية؛ على سبيل المثال لا الحصر؛ بحيث لم يتم التطرُّق إليها في البحث موضوع الدراسة؛ ما يلي: إنشاء لجنة وزراء أوروبا في التوصية ذات الرقم 'R85/21'؛ الصادرة في سبتمبر لعام 1987؛ إذ نصَّت على "إنجاز حلقة تدابيرَ لمساعدة والضحايا والشهود"، وعقد مؤتمراتٍ في هولندا عام 1987؛ وبرشلونا/أسبانيا لعام 1987، ومونتريال/كندا لعام 1989، ومولكيرك/اسكتلندا لعام 1994؛ وذلك لوضع برامجَ دعمٍ للضحايا والشهود ومسائلَ التمويل وتعزيز التعاون في ذلك الصدد.

الفرع الثالث: حماية الشهود في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الفرع الرابع: حماية الشهود في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

الفرع الخامس: حماية الشهود في ظلّ اتفاقية الاتّحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

الفرع السادس: حماية الشهود لدى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول –حماية الشهود في ظلّ اتفاقية منظَّمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي:

على الرغم من الجهود الدولية المبكرة لمكافحة الإرهاب بمختلف صوره؛ منذ الثلاثينيات من القرن الماضي تحت مظلّة عصبة الأمم؛ فإنَّ الترسانة القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي لم تكتمل بعد؛ وذلك لأنَّ المجتمع الدولي؛ مُمثَّلاً في منظَّمة الأمم المتحدة؛ لم يتّفق إلى الآن على اعتماد اتفاقيةٍ دوليةٍ شاملةٍ؛ تتبنَّى تعريفاً موحَّداً للإرهاب، وتضع آلياتٍ دوليةً لمكافحته.

وقد عرَّفت المادة الأولى من اتفاقية منظَّمة التعاون الإسلامي (منظَّمة المؤتمر الإسلامي سابقاً، ودولة قطر عضوٌ فيها) لمكافحة الإرهاب الدولي؛ الموقَّعة في عام 1999، جرم "الإرهاب"؛ على أنَّه: "كلّ فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد به؛ أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه؛ يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجراميّ فرديّ أو جماعيّ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس؛ أو ترويعهم بإيذائهم؛ أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرّيّتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر؛ أو إلحاق الضرر بالبيئة؛ أو بأحد المرافق أو الأملاك العامَّة أو الخاصَّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها؛ أو تعريض الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر؛ أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلّة".

وقد كُرِّسَ الفصل الثالث من الباب الثالث من اتفاقية منظّمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب لإجراءات حماية الشهود والخبراء؛ في المواد من (34) إلى (38) منها؛ إذ قضت المادة الرابعة والثلاثون منها على أنَّ الدولة الطالبة هي التي تُقدِّرُ أهمّيّة الاستماع إلى الشاهد أو الخبير الذي ترغب بحضوره أمام سلطاتها القضائية، وتقوم بإعلام الدولة المطلوب إليها، وينطوي الحكم هنا على مبدأ المساعدة المالية عبر التكلُّف بنفقات السفر والإقامة، كما قضت المادة الخامسة والثلاثون منها على عدم جواز إكراه الشاهد أو الخبير على الحضور، وفي حال حضوره طواعيةً إلى البلد الطالب؛ فيتمّ إبلاغه بالحضور حسب القوانين الداخلية لهذا البلد مع توفير الحصانة له[1].

ولما يتركه الإجرام من خوفٍ ورعبٍ في نفس من يُدلي بمعلوماتٍ أمام القضاء؛ فقد قرَّرت الاتفاقية الإقليمية عدم علانية جلسات الشهود والخبراء وإحاطتها بسرّيّةٍ تامّةٍ؛ بحيث كفلت المادة السابعة والثلاثون منها سرّيّة موعد حضورهم ومكان إقامتهم وتنقُّلاتهم، وسرّيّة أقوالهم والمعلومات التي يُدلون بها، وكذلك توفير الحماية الأمنية للشاهد وأسرته؛ حسب ظروف القضية وخطورتها.

الفرع الثاني –حماية الشهود في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

ومن الاتفاقيات الإقليمية المهمّة أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؛ إذ صدرت بقرارٍ من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذي عُقِدَ بمقرّ الأمانة العامَّة بجامعة الدول العربية بتاريخ 22 أبريل لعام 1998، وقد دخلت حيّز النفاذ في 7 مايو لعام 1999[2].

---

(1) راجع نصوص اتفاقية منظّمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي؛ على الموقع الإلكتروني التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b207.html (28/3/2021)

(2) راجع نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؛ على الموقع الإلكتروني التالي: https://carjj.org/node/3711 (28/3/2021)

وهناك تشابهٌ كبيرٌ في المحتوى والتزامن في الميلاد بين اتفاقيتَي منظَّمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب؛ ناهيك عن أنَّ كتلة الدول العربية المنطوية في جامعة الدول العربية هي أعضاءٌ في منظّمة التعاون الإسلامي[1]؛ وهذا ما يُفسِّرُ لنا التشابه الكبير بين نصوص الاتفاقيَّتَينِ الإقليميَّتَينِ؛ ولا سيَّما لجهة تعريف ظاهرة الإرهاب وإجراءات حماية الشهود.

ويظهر هذا بشكلٍ واضحٍ في التقسيم المتماثل للاتفاقيَّتَينِ الإقليميَّتَينِ المذكورتَينِ؛ حيث كُرِّسَ الفصل الثالث من الباب الثالث من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لإجراءات حماية الشهود والخبراء، ونصَّ على أحكامٍ متماثلةٍ تماماً مثل تلك التي قضت بها اتفاقية منظَّمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب؛ مع التأكيد على أنَّه؛ في جميع الأحوال؛ لا يمكن أنْ يتعرَّضَ الشاهد لأيّ تدبيرٍ ينطوي على الإكراه أو جزاءٍ؛ حتَّى لو أُدرِجَ في ورقة التبليغ الجزاء على تخلُّفه عن الحضور أمام السلطات القضائية المختصَّة، وهذا يختلف عن التشريعات الوطنية التي تنصُّ غالباً على أنَّ تخلُّفَ الشاهد عن الحضور أمام المحكمة يُرتِّبُ عليه جزاءاتٍ قانونيةً؛ ما لم يكن لديه عذرٌ مُعفٍ له[2].

كما لا يجوز أنْ يخضعَ الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس؛ أو تقييد حرّيّته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعالٍ؛ أو أحكامٍ سابقةٍ عن مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها؛ وذلك أيّاً كانت جنسيّته؛ ما دام مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة كان بناءً على تكليفٍ بالحضور[3].

---

(1) د. يعقوب أحمد آلويمين، التعاون العربي الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب في ضوء اتفاقيَّتَي منظَّمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية: الفرص والمعوقات، بحثٌ منشورٌ في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الثامن والستون، الرياض، 2017، ص222.

(2) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص172.

(3) من خلال استقراء نصّ الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؛ حيث جاء فيها: "إذا حضر الشاهد ... طواعيةً إلى إقليم الدولة الطالبة"؛ فلفظ "طواعيةٍ" هُنا يُؤكِّدُ أنّ الدولة المطلوب منها، والمفترض أنَّ الشاهد يحمل جنسيّتها؛ لا تملك حقّ إلزامه بالحضور إكراهاً.

ولكن قد يكون الشاهد محبوساً لدى الدولة المطلوب إليها الحضور؛ ففي هذه الحالة؛ يجري نقله مؤقّتاً إلى المكان الذي ستُعقَدُ فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها؛ وذلك بشروطٍ معيَّنةٍ، وفي المواعيد التي تُحدِّدها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل، وتتَّخذُ الدولة الطالبة جميع الإجراءات الضرورية لحماية الشاهد أو الخبير وأسرته وأملاكه من جرّاء الإدلاء بالشهادة؛ وذلك استناداً إلى نصّ المادة الثامنة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

وقد تنبَّه قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ فترةٍ مبكّرةٍ لخطورة ظاهرة الإرهاب، ولهذا؛ فقد وقَّع وزراء داخلية دول المجلس على الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب[1] في الكويت في 4 مايو لعام 2004، وصدَّقت دولة قطر عليها بموجب المرسوم رقم /27/ لعام 2008[2].

حيث نصَّت المادة الأربعون من هذه الاتفاقية الإقليمية على بعض إجراءات حماية الشهود؛ عبر ضرورة عدم اتّخاذ أيّ إجراءٍ بحقّ الشاهد الممتنع عن حضور جلسات المحاكمة لدى الدولة المطلوب إليها؛ مع الحفاظ على حقوقه بصفته شاهداً؛ لدى حضوره طواعيةً؛ دون أن يُحاكمَ على أفعالٍ سابقةٍ، كما يفقد حصانته بعد مكوثه لمدّة ثلاثين يوماً بعد انقضاء مهمَّته في تلك الدولة.

---

(1) راجع نصوص اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب؛ على الموقع الإلكتروني: https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1231&language=ar(28/3/2021)

(2) وثيقة عمل لدى الأمم المتحدة –المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، نيويورك، 2009، ص15.

الفرع الثالث –حماية الشهود في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تُعَدُّ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أحد أبرز مظاهر التعاون العربي في مجابهة هذه الظاهرة؛ إذ صدرت بتاريخ 21 ديسمبر لعام 2010 بمدينة القاهرة في مصر، وانضمَّت إليها غالبية الدول العربية؛ ومن ضمنها دولة قطر التي صدَّقت عليها؛ بموجب المرسوم رقم /37/ لعام 2012[1].

وقد اتّخذت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 نهجاً وطريقةً؛ حتَّى إنَّها تشابهت معها في التنظيم القانوني؛ إذ إنّها لم تأتِ على تعريفٍ مُحدَّدٍ لجرائم الفساد؛ وإنَّما عدَّدت في المادة الثالثة منها؛ على سبيل المثال لا الحصر؛ صوراً لأفعال الفساد المُجرَّمة بمقتضاها؛ على النحو التالي: الرشوة في الوظائف العمومية، والرشوة في شركات القطاع العامّ والخاصّ، ورشوة الموظّفِينَ العموميّينَ الأجانب[2]، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف العمومية، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية[3]، وإخفاء هذه العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة، واختلاس الممتلكات العامَّة، واختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيّات العامَّة والخاصَّة، والمشاركة أو الشروع في الجرائم المذكورة؛ أعلاه.

ويرى الباحث ضرورة تعديل الاتفاقية الإقليمية بما يتوافق مع مفهوم الفساد الإداري والمالي المنتشر في مجتمعاتنا العربية؛ باتّباع أسلوب دول القانون المدني المكتوب؛ لا الأسلوب

---

(1) راجع نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛ على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1719&language=ar
(29/3/2021)

(2) عرَّفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد "الموظّف العموميّ الأجنبيّ"؛ بأنَّه: "أيّ شخصٍ يشغل وظيفةً تشريعيةً أو تنفيذيةً أو إداريةً أو قضائيةً لدى بلدٍ أجنبيّ؛ سواءٌ أكان مُعيّناً أم مُنتخباً؛ دائماً أم مؤقتاً، وأيّ شخصٍ يمارس وظيفةً عموميةً لصالح بلدٍ أجنبي؛ أو لصالح جهازٍ عموميّ أجنبيّ؛ أو مؤسَّسةٍ عموميةٍ أجنبيةٍ".

(3) عرَّفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد "العائدات الإجرامية"؛ بأنَّها: "أيّ ممتلكاتٍ متأتّيةٍ أو مُتحصَّلٍ عليها؛ بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ؛ من ارتكاب أيٍّ من أفعال الفساد المُجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

الأنجلوسكسونيّ الذي يعتمد على إيراد قائمةٍ للتعريفات أو الاستثناءات من الأفعال الجرمية، أي أن يتم ذكر كل جريمة من جرائم الفساد الإداري والمالي على حدة، وإيضاح أركانها، والعقوبة التي يستحقها فاعلها.

ولقد كانت مسألة حماية المبلّغِينَ والشهود والخبراء والضحايا من أهمّ النقاط التي عالجتها هذه الاتفاقية الإقليمية؛ فقد جاء في المادة العاشرة منها؛ بعنوان تدابير الوقاية والمكافحة؛ في فقرتها السادسة تحديداً؛ ما يُفيد ضرورة أن تسعى كلّ دولةٍ طرفٍ؛ وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي؛ لإرساء تدابيرَ ونظمٍ؛ تُيسِّرُ قيام الموظَّفِينَ العموميّينَ بإبلاغ السلطات المعنيّة عن أفعال الفساد؛ عند علمهم بها؛ في أثناء أدائهم لوظائفهم، كما أفرت هذه الاتفاقية المادة الرابعة عشرة منها؛ بعنوان حماية المبلّغِينَ والشهود والخبراء والضحايا؛ بحيث جمعت بإيجازٍ بين نصَّي المادتَينِ الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003؛ من حيث الحماية الإجرائية الجسدية لهؤلاء الأشخاص، وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم عبر وسائلَ تقنيةٍ تكفل سلامتهم، والحفاظ على المعلومات المتعلّقة بهويّاتهم وأماكن تواجدهم، والجديد الذي جاءت به هنا؛ هو إيقاع عقوباتٍ رادعةٍ بحقّ كلّ من أفشى معلوماتٍ متعلّقةٍ بهويّة أو بأماكن تواجد المبلّغِينَ والشهود والخبراء والضحايا وتجريم فعله[1].

ويرى الباحث ضرورة تعديل الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تُعَدُّ الأكثر شمولاً وانتشاراً في العالم؛ بحيث تنصّ على جزاءاتٍ عقابيةٍ بحقّ السلطات التي تُسِيء استعمال صلاحياتها، وتشي

---

(1) د. ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلّغِينَ عن جرائم الفساد: دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، بحثٌ منشورٌ في مجلة الفكر الشرطي؛ المجلد الثامن والعشرون، العدد ثمانية بعد المائة، يناير 2019، ص127.

بفعل المبلّغِينَ والشهود؛ ممَّا يعرِّضهم لخطر الترهيب والانتقام؛ إذ إنَّ النصّ على مبادئ الحماية الإجرائية للشهود ومن في حكمهم يبقى ناقصاً دون جدوى؛ إن لم يأمنوا غلّ السلطات والمجرمِينَ.

وأخيراً أفردت المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد للضحايا الشهود فقط؛ سبل الحصول على تعويضٍ وجبر الضرر، وكفلت حقّ هؤلاء في التعبير عن آرائهم في أثناء المحاكمة الجنائية؛ بما لا يتعارض مع حقّ الدفاع لدى المتّهم.

الفرع الرابع –حماية الشهود في ظلّ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

تُعَدُّ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من أهمّ الاتفاقيات الإقليمية الفعّالة في مواجهة هذه الظاهرة الخطرة لدى منطقة الشرق الأوسط؛ إذ صدرت بالتزامن مع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 21 ديسمبر لعام 2010 بمدينة القاهرة في مصر، وصدَّقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم رقم /36/ لعام 2012[1].

وقد تفرَّدت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010 عن سابقتها الأممية لعام 2000؛ بأنَّها أفردت تعريفاً مُحدَّد المعالم للجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية؛ ربطاً مع تعريف الجماعة الإجرامية المنظَّمة والجماعة ذات البنية المحدَّدة؛ وفق الآتي: "الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية" هي كلّ جريمة ذات طابعٍ عابرٍ للحدود الوطنية، وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها؛ جماعةٌ إجراميةٌ منظَّمةٌ.

---

(1) راجع نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛ على الموقع الإلكتروني التالي:
https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1718&language=ar
(29/3/2021)

"الجماعة الإجرامية المنظَّمة" هي كلّ جماعةٍ ذات بنيةٍ محدَّدةٍ مكوَّنةٍ لفترةٍ من الزمن من ثلاثة أشخاصٍ أو أكثرَ؛ اتّفق أفرادها على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛ بهدف الحصول على منفعةٍ ماديةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ.

"الجماعة ذات البنية المحدَّدة" ويُقصَدُ بها جماعةٌ غير مُشكَّلةٍ عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرمٍ ما، ولا يلزم أن يكونَ لأعضائها أدوارٌ محدَّدةٌ رسمياً؛ أو أن تستمرَّ عضويتهم فيها؛ أو أن تكونَ لها بنيةٌ متطوّرةٌ.

ويرى الباحث أنَّ التعريفات السابقة المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛ على الرغم من كونها فضفاضةً وتحتمل أوجهً عدَّةً لهذا النوع من الجرائم الخطرة؛ إلَّا أنَّها تعاني من نقصٍ واضحٍ لجهة افتقاد عنصرٍ مهمٍّ لدى ارتكاب هذه الجرائم التي تكون مترافقةً غالباً باستعمال العنف والقوّة والترهيب ضدّ الضحية، واستعمال قانون الصمت لغرض السيطرة، ثمَّ إنَّ تقييد التنظيم الإجرامي بثلاثة أشخاصٍ فأكثر؛ حتَّى نُجرِّمَ الفعل؛ ينطوي على خللٍ كبيرٍ يمكن من خلاله للجناة الالتفاف حول النصّ؛ إذا كان تنظيمهم مكوَّناً من شخصَينِ أو شخصٍ واحدٍ مثلاً.

وقد أقرَّت المادة الثالثة والثلاثون من هذه الاتفاقية للشهود والخبراء حصانةً خاصَّةً تحول دون اتّخاذ أيّ إجراءاتٍ جزائيةٍ بحقّهم أو القبض أو تنفيذ أحكامٍ سابقةٍ عليهم؛ مع ضرورة إخطارهم مسبقاً بهذه الحصانة التي تنقضي بمضي ثلاثين يوماً من تاريخ طلبهم أصولاً دون مغادرتهم البلاد.

في حين نصَّت المادة الرابعة والثلاثون من الاتفاقية الإقليمية المذكورة على الضمانات الخاصَّة بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حرّيّتهم؛ من ضرورة موافقتهم الصريحة على الإدلاء بالشهادة لدى الدولة الطالبة، وعدم تسليمهم إلى دولةٍ أخرى لمحاكمتهم، وعدم اتّخاذ أيّ إجراءاتٍ جنائيةٍ بحقّهم.

كما أقرَّت المادة الخامسة والثلاثون من الاتفاقية الإقليمية للشهود والخبراء المساعدة المالية؛ عبر النصّ على حقّهم في تقاضي مصروفات النقل والإقامة، وما فاتهم من أجرٍ أو كسبٍ من الدولة الطالبة؛ ناهيك عن حقّ الخبير في المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه.

وأخيراً تضمَّنت المادة السادسة والثلاثون من الاتفاقية الإقليمية إجراءات حماية الشهود والخبراء والضحايا الجسدية والإجرائية الثبوتية عبر استخدام التقنيات الحديثة، وأكَّدت على وجوب التعاون بين الدول الأعضاء لتوفير الحماية القانونية اللازمة لأولئك الأشخاص.

الفرع الخامس –حماية الشهود في ظلّ اتفاقية الاتّحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

تُعَدُّ اتفاقية الاتّحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته نموذجاً فريداً من نوعه في هذا المجال؛ وبخاصَّةٍ لجهة التأكيد على إلزاميَّة أحكامه للدول الأعضاء فيه مراراً وتكراراً، وقد اعتُمِدَت هذه الاتفاقية في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المعقودة في مابوتو في موزمبيق؛ بتاريخ 11 يوليو لعام 2003، ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في 5 أغسطس لعام 2006[1].

حيث تقع الاتفاقية الإقليمية في ثمانٍ وعشرين مادةً شاملةً التعريفات والأهداف؛ إذ تنطلق من تعريف "الفساد" في المادة الأولى منها؛ بأنَّه: "الأعمال والممارسات؛ بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تُحرِّمُها الاتفاقية"، في حين فصَّلت المادة الرابعة منها أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي تدخل في نطاق انطباقها؛ **ويرى** الباحث أنَّه يُسجَّلُ لهذه الاتفاقية الإقليمية إلزامها الدول الأطراف على تجريم الأفعال الواردة في المادة الرابعة منها؛ بما يعطي دلالةً مؤكَّدةً على قوّتها وإلزاميتها[2].

---

(1) راجع نصوص اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته؛ على الموقع الإلكتروني التالي:
www.auanticorruption.org (29/3/2021)

(2) د. إيّاد هارون محمّد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمَّان، 2020، ص111.

ولكن؛ والحقّ يقال؛ أنَّه تميَّزت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عن الاتفاقية الإفريقية؛ بأنَّ الأخيرة أغفلت تجريم إعاقة سير العدالة بخصوص تهديد الشهود ومن في حكمهم، وكذلك النصّ مفصّلاً على أحكامٍ خاصّةٍ بحصانة الشهود ونقلهم وإجراءات حمايتهم ومساعدتهم مالياً[1].

وكلّ ما في الأمر أنَّ المادة الخامسة من الاتفاقية الإفريقية الإقليمية قد وجَّهت الدول الأطراف إلى ضرورة اتّخاذ إجراءاتٍ تشريعيةٍ لحماية الشاكي والشاهد في جرائم الفساد، والعمل على ضمان قيام المواطنِينَ بالإبلاغ عن حالات الفساد[2]، ولكنَّها في المقابل؛ جاءت بحكمٍ مستحدثٍ لجهة حثّ المشرّعِينَ الوطنيّينَ لإصدار تشريعاتٍ جنائيةٍ خاصّةٍ بمعاقبة الأشخاص الذين يُقدِّمونَ تقاريرَ كاذبةٍ حاقدةٍ ضدَّ أشخاصٍ أبرياء لدى اتّهامهم بجرم الفساد، وهذا ما يقتضيه المنطق السليم؛ إذ ينبغي استخدام هذه الرخصة الممنوحة لحماية الشهود بصورةٍ توفيقيةٍ؛ دون إفراطٍ أو تفريطٍ.

الفرع السادس –حماية الشهود لدى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3]:

تكمن المشكلة التي يُثيرها عدم تحديد هويّة الشاهد في التوفيق بين أمرَينِ؛ وهما: الأوّل؛ أن يُدلي الشاهد بشهادته مع ذكر جميع البيانات التي تُحدِّد هويّته، ولكنّه في هذه الحالة؛ قد يتعرَّض للاعتداء السافر من قبل مرتكبي الجرائم الخطرة؛ ممَّا يُهدِّد شخصه وذويه وماله، والثاني؛ أن يتمَّ

---

(1) سابينا سيجا، جهود الاتّحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، بحثٌ إلكترونيٌّ متاحٌ على الموقع التالي:
https://au.int/fr/node/33575 (29/3/2021)

(2) هشام دراجي، دور آليات الحوكمة في مكافحة الفساد في إفريقيا: قراءة تحليلية لاتفاقية الاتّحاد الإفريقي، مداخلة مقدَّمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول الآليات القانونية والمؤسَّساتية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية، المنعقد بتاريخ 26-27 فبراير لعام 2020، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020، ص8-9، متاحٌ على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.researchgate.net/publication/343798146 (29/3/2021)

(3) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي أعلى هيئة قضائية في القارّة الأوروبية، مقرُّها في مدينة ستراسبوغ شمال شرق فرنسا، وهي مسؤولةٌ أساساً عن كفالة مراعاة حقوق الإنسان وإعطاء حكمها في انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، تأسَّست عام 1959، وتضمُّ ممثِّلِينَ عن الدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي؛ إضافةً إلى دولٍ أخرى مثل تركيا وروسيا وأرمينيا.

توفير الحماية الإجرائية للشاهد؛ بأن يُصرَّحَ له في أثناء إدلائه بالشهادة؛ بإخفاء شخصيته الحقيقية مثل عدم ذكر اسمه وعنوانه؛ ممَّا يُشكِّل مساساً بمبدأ المواجهة، ويتعارض مع حقّ الدفاع[1].

وقد أقرَّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ الشهادة المجهَّلة؛ ما دام ذلك ضرورياً لدرء الأخطار غير المشروعة التي قد يتعرَّض لها الشاهد، ويعني هذا المبدأ السماح لتشريعات الدول الأعضاء فيها بأن تتضمَّن تشريعاتها تقرير حقّ الشاهد في عدم الإعلان عن محل إقامته، وكلّ ما يتعلَّق به من معلوماتٍ؛ مع منحه الحصانة القانونية ضمن نصوص الإجراءات الجنائية[2].

إذ أكَّدت هذه المحكمة؛ على أنَّه: "حيثما تتعرَّض مصالح الشهود للخطر؛ من حيث الحفاظ على حياتهم أو حرّيّتهم أو أمنهم؛ يتعيَّن على الدولة أن تُنظِّمَ نظر الدعوى الجنائية؛ على نحوٍ يكفل عدم تعريض هذه المصالح للخطر دون مبرّرٍ"، وقد أوضحت المحكمة الأوروبية؛ ما يلي: "وفي ضوء ذلك؛ تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة الموازنة عند الاقتضاء بين مصالح الدفاع وبين مصالح الشهود والضحايا المطلوبِينَ للإدلاء بأقوالهم"[3].

---

(1) د. محمّد قاسم أسعد الردفاني، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظَّمة: دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009، ص383.

(2)- Cour. E.D.H, 27 septembre 1990, Windish c .Autrishe,série A, n 186.

(3)-Cour E. D. H, 23 avril 1997, affaire Van Mechelen et autres c. Pays-Bas, Recueil des arrêts et décisions 1997-3.**Cité dans: Pradel (J)**, Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organise, Op.Cit, p.663.

المبحث الثاني

بعض نماذج حماية الشهود على الصعيد الدولي

أمام استمرار ارتكاب الجرائم الدولية الخطرة، وما تُخلِّفه من أعدادٍ مهولةٍ من الضحايا؛ أصبح لزاماً على الدول والمنظَّمات الدولية أن تبذلَ جهدها للاعتناء بهذه الفئة، وهو أمرٌ بدأ يتحقَّقُ فعلاً في السنوات الأخيرة؛ من خلال ممارسات بعض الدول والتحرُّكات الدبلوماسية، وجهود بعض المنظَّمات الدولية؛ وبخاصَّةٍ المحاكم الجنائية الدولية.

وتُعَدُّ جرائم الاعتداء على الشاهد من أشدّ الجرائم خطراً على سير عمل الجهاز القضائي الدولي، ووقوعها عادةً ما يُحدِثُ أذى كبيراً وضرراً بالغاً؛ يتَّسع مداه بدءاً من الشاهد وينتهي إلى المجتمع الدولي بأكمله؛ وذلك بضياع الحقيقة المراد كشفها وإثباتها بهذا الشاهد، ولضمان قيامه بواجبه تجاه العدالة؛ ممَّا يُحتّم بالضرورة اتّخاذ تدابير الحماية القانونية اللازمة له؛ ولا سيَّما عندما تنصبُّ شهادته على إحدى الجرائم الدولية التي تُنظَرُ أمام المحاكم الجنائية الدولية الدائمة منها، والمؤقتة والمختلطة المدوَّلة (الهجينة)؛ بوصفها من الوسائل المعاصرة للقانون الجنائي الدولي لحماية الشاهد ومن في حكمه من الانتهاكات الخطيرة التي تتربَّصُ به[1].

وسنبحث في حالات حماية الشهود لدى المحاكم الجنائية الدولية؛ وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني: حماية الشهود في النظم الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة.

---

(1) محمّد ذيب، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، بحثٌ منشورٌ في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط –الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، يناير 2020، ص74.

المطلب الأول

حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يُعَدُّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نقطة ارتكازٍ أساسيةً في حياة البشرية؛ لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويأتي إنشاء المحكمة نتيجةَ جرائمَ ومجازرَ دوليةٍ شهدتها البشرية على مدار قرونٍ؛ راح ضحيتها ملايين الأبرياء، ومن هنا؛ تنبَّه المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود قضاءٍ دولي جنائي يختصُّ بمحاكمة مجرمِي الحرب والعدوان، ومرتكبِي جرائم الإبادة الجماعية وضدّ الإنسانية[1] دون وجه حقٍّ، فتحقيق العدالة وتطبيق العقوبة الرادعة على مرتكب هذه الجرائم يُعَدُّ من متطلَّبات الحياة الاجتماعية الآمنة لسير الدول والمجتمعات.

وقد كانت البوادر الأولى لإنشاء المحكمة في مؤتمر روما لعام 1988 الذي بموجبه أُقِرَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد فتح هذا المؤتمر الباب للدول للتصديق على هذا النظام واكتمال نفاذه؛ عند الوصول إلى النصاب القانوني للدول التي صدَّقت عليه بالأحرف الأولى (ولم تكن من ضمنها دولة قطر؛ وإنَّنا ندعوها للتصديق عليها وتبني أحكامها المهمّة في هذا المجال)، وقد نفذ النظام في يوليو لعام 2002؛ حيث شُكِّلَت هيئتها، وتمَّ تعيين مدعٍ عامٍّ لديها،

---

(1) وفقاً لنصّ المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ إذ تتضمَّن الجرائم التي تختصّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظرها حصرياً؛ وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضدَّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان؛ للاطّلاع على بقية النصوص القانونية لنظام روما الأساسي؛ انظر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm (29/3/2021)

وبدأت المحكمة في ممارسة اختصاصاتها؛ حسب النظام الأساسي لها؛ حيث يُعَدُّ إنشاؤها حجز الزاوية لتحقيق العدالة الدولية المنشودة في ظلّ تنامي الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان[1].

وقد عرَّفت المادة الأولى من نظام روما الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية"؛ بأنّها: "هيئةٌ دائمةٌ لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورةً؛ موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكمّلةً للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام نظام روما الأساسي".

وعليه؛ وبحسب التعريف السابق؛ تمتاز المحكمة الجنائية الدولية بأنّها **دائمةٌ**؛ حيث يستمرّ وجودها القانوني ولا ينتهي بإنجاز المهام الموكولة إليها، و**المسؤولية الجنائية فرديةٌ** فيها؛ حيث تختصُّ هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيِّينَ الذين يرتكبون الجرائم بعد بلوغ سنّ الثامنة عشرة، وليس على الأشخاص المعنويِّينَ مثل الدولة والشركات والمنظّمات، ويكون اختصاصها إزاء **أشدّ الجرائم خطورةً**؛ وهي حصراً: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدَّ الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، وهي **مكمّلةٌ لاختصاص المحاكم الوطنية**؛ إذ لن تنظرَ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة القضية المعروضة عليها؛ إلَّا في حال عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بهذه المهمَّة[2].

ويتمثَّل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية الضحايا والشهود؛ من خلال اتّخاذها لمجموعةٍ من التدابير الضرورية؛ يكون الغرض منها تفادي تعرُّضهم لأيّ تهديدٍ من أيّ نوعٍ؛ سواءٌ

---

(1) **فواز خلف اللويحق المطيري**، التحقيق مع المتّهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة، بحثٌ منشورٌ في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ديسمبر لعام 2018، ص151.

(2) **د. طلال ياسين العيسى، ود. عليّ جبّار صالح**، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جدارا، عمّان، 2008، ص37 وما يليها.

أكان لحياتهم أم سلامتهم الجسدية والنفسية؛ وكلّ ما من شأنه أن يُضِرَّ بمصالحهم، كما يكون الهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي كانوا ضحيةً لها، وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الحماية الموضوعية للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول –الحماية الموضوعية للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إنَّ توفير الحماية الموضوعيَّة للشهود؛ تقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ إذ تسهم أجهزة المحكمة[1] جميعها في العمل على ضمان هذه الحماية، فوحدة الضحايا والشهود تضطلع بدورٍ مهمٍّ في حماية هؤلاء الشهود طوال إجراءات المحاكمة الجنائية؛ وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات التابعة لها، وبالتشاور والتعاون مع مكتب الادّعاء العامّ للمحكمة[2]؛ فقد نصَّت المادة الثامنة والستون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ على أنَّه: "تتَّخذ المحكمة تدابيرَ مناسبةً لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، وتُولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة؛ بما فيها السنّ، ونوع الجنس؛ على النحو المعرَّف في الفقرة الثالثة من المادة السابعة[3]، والصحّة وطبيعة الجريمة ..."

---

(1) وفقاً لنصّ المادة الرابعة والثلاثين من نظام روما الأساسي؛ يُشير مصطلح المحكمة إلى أجهزة المحكمة جميعها؛ أي الجهاز القضائي والجهاز الإداري والجهاز الادّعائي.

(2) غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، بحثٌ منشورٌ في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 2018، ص21.

(3) حيث تنصّ الفقرة الثالثة من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ على أنَّه: **"**لغرض هذا النظام الأساسي؛ من المفهوم أنَّ تعبير نوع الجنس؛ يُشير إلى الجنسَينِ؛ الذكر والأنثى؛ في إطار المجتمع، ولا يُشير تعبير الجنس إلى أيّ معنى آخرَ يخالف ذلك**"**.

إذ أوكل نظام روما الأساسي لمسجّل المحكمة؛ مهمّة إنشاء وحدة حماية الضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة؛ وذلك استناداً إلى نصّ المادة الثالثة والأربعين منه؛ حيث جاء فيها: "يُنشِئ المسجّل وحدةً للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتُوفِّر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدّعي العامّ؛ تدابيرَ الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرَّضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، وتضمّ الوحدة موظّفِينَ ذوي خبرةٍ في مجال الصدمات النفسية؛ بما فيها الصدمات المتّصلة بجرائم العنف الجنسي".

إذاً؛ فوحدة حماية الضحايا والشهود هي جهازٌ خاصٌّ من أجهزة المحكمة؛ تنشأ ضمن جهاز قلم المحكمة؛ تختصُّ بتوفير الحماية القانونية للشاهد، وتُقدِّمُ المساعدات التي يكون في حاجةٍ إليها؛ ولا سيَّما لدى معالجة الصدمات النفسية التي يتعرَّضون لها[1].

فالوحدة تُقدِّمُ مساعدتها وخدماتها للادّعاء والدفاع معاً، وبكلّ حيادية، فالمستفيدون من التدابير التي تُوفِّرها الوحدة هم الشهود وغيرهم من المعرَّضِينَ للخطر والإيذاء؛ بسبب الشهادات التي أدلى بها هؤلاء أمام المحكمة، فتدابير الحماية لا تقتصر على الشهود فقط؛ بل تشمل أيضاً أفراد أسرهم وأقاربهم؛ سواءٌ رافقوهم إلى المحكمة أم لا؛ ذلك لاحتمال تعرُّضهم للتهديد وللأعمال الانتقامية[2].

---

(1) د. فؤاد شعنبي، المحكمة الجنائية الدولية "آلية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب"، بحثٌ منشورٌ في مجلة اتّجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الحادي عشر، المجلد الثالث، يونيو 2020، ص62.

(2) Markus Eikel, Witness protection measures at the International Criminal Court: Legal framework and emerging practice, Criminal Law Forum, 2012, p.16.

كما تُقدِّمُ الوحدة جميع خدماتها للشهود الماثِلِينَ أمامها في المحكمة، وكذلك لأولئك الذين يُدلون بشهاداتهم بوسائلَ أخرى؛ مثل الإدلاء بالشهادة بواسطة التقنيات الحديثة[1]، كما تمارس مهامها بالتشاور مع دائرة المحكمة والمدّعي العامّ والدفاع؛ في أمورٍ عدَّةٍ؛ نصَّت عليها المادة السابعة عشرة من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 2002؛ وفق التفصيل الآتي:

1. الحماية المادية المتمثّلة في تقديم المشورة والمساعدات المناسبة مثل؛ تغيير الهويّة، ووضع الشاهد وأسرته في مكانٍ آمنٍ، وإعادة توطينه داخل البلاد وخارجها، ومساعدته مادياً وتوفير فرص العمل والتعليم له لتحسين مستواه ... الخ.
2. الحماية النفسية؛ وتتمثّل في استقرار الحالة النفسية للشاهد، وتجنُّب تعرُّضه للتوتر؛ خاصَّةً الشاهد الضحية، ومن أنواع الحماية النفسية: إبقاء الشاهد على علمٍ تامٍّ؛ بما هو متوقَّعٌ في قاعة المحكمة، وإيفاء مساعدِينَ نفسيّينَ لمرافقة الشهود في المحكمة[2].
3. الحماية من المعاملة غير العادلة؛ عبر الابتعاد قدر الإمكان عن الاستجواب المتكرّر والسجن وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن التعامل الجائر للشهود؛ لأنَّ استخدام مثل هذه الأساليب تدفع الشهود إلى تغيير الحقائق أو الامتناع عن الشهادة[3].

---

(1) تقرير المحكمة الجنائية الدولية ذو الرقم: 'A/64/356'، الدورة الرابعة والستون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر لعام 2009، البند السابع والسبعون من جدول الأعمال المؤقّت، بخصوص المدّعي العامّ ضدّ توماس لوبانغا ديبلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ص7-8، الفقرات 8-9-10.

(2) Kwok Karen, Witnesses and the international criminal court: A mutual Reliance, 2016, Available at: www.iccforum.com (30/3/2021)

(3) د. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص292.

4. تسهيل مشاركة الأطفال والمسنِّينَ وأصحاب الهمم ومساعدتهم لدى الإدلاء بالشهادة، وتعيين شخصٍ كفؤٍ لمرافقتهم طوال مراحل المحاكمة، وإعادة تأهيلهم النفسي[1].

5. التزام موظّفِي الوحدة بالسرّيّة التامّة في مراحل الدعوى الجنائية، والعمل على احترام مصالح الشهود وتقديم المساعدات الإدارية والتقنية، ووسائل الدعم العملي كافّةً، والفصل الملائم للخدمات المقدَّمة إلى شهود الادّعاء والدفاع، ولهذا الغرض؛ لا بُدَّ من كفالة التدريب المناسب لموظّفِي الوحدة؛ مع مراعاة نوع الجنس والتنوُّع الثقافي للمستفيدِينَ[2].

ويرى الباحث ضرورة تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى البحث في مهام وحدة الضحايا والشهود لجهة تفصيلها، وإيضاح آلية المساعدات القانونية والإدارية لهؤلاء الأشخاص.

الفرع الثاني –الحماية الإجرائية للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يُواجه الشهود تحدياتٍ أمنيةً ونفسيةً خطيرةً نتيجةَ إدلائهم بالشهادة أمام المحكمة؛ إذ يرفض شهودٌ عدَّةٌ الاشتراك في جلسات المحاكمة خوفاً من تعرُّضهم أو تعرُّض أسرهم للانتقام والترهيب؛ فكان لزاماً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما تلاه من صكّ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لعام 2002؛ من أجل توفير الأمن للشهود والمحافظة على حياتهم أمامها؛ من اتّخاذ ما يلزم من إجراءاتٍ؛ تهدف إلى توفير حمايةٍ وقائيةٍ للشاهد؛ تُمكِّنُه من تقديم شهادةٍ صادقةٍ

---

(1) **سايغي داوود محزم**، مبدأ التكامل في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة –الجزائر، 2007، ص29.

(2) **Camilla Natalie**, La protection des témoins devant les juridictions pénales, Internationales, Maîtrise : Uni. Genève, 2013, p.18.

قدرَ الإمكانِ[1]، فتضمَّنت نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة وقواعده تدابير إجرائية لحماية هؤلاء الشهود، ويرجع الأساس القانوني لهذه التدابير الإجرائية إلى نصَّي المادتَينِ السابعة والثمانين والثامنة والثمانين من القواعد الإجرائية، ونصّ المادة الثامنة والستين من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقد أكَّدت الفقرة الأولى من المادة الثامنة والستين من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ حماية المجني عليهم (الضحايا) والشهود؛ فنصَّت على أن تتَّخذَ المحكمة تدابيرَ مناسبةً لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، وتُولي المحكمة في ذلك اعتباراً لكلّ العوامل ذات الصلة مثل؛ السنّ ونوع الجنس والصحّة وطبيعة الجريمة، ويتَّخذُ المدّعي العامّ هذه التدابير، ويجب ألَّا تمسَّ هذه التدابير؛ أو تتعارض مع حقوق المتّهم؛ أو مع مقتضيات إجراء محاكمةٍ عادلةٍ.

وتنصُّ المادة السابعة والثمانون من القواعد الإجرائية للمحكمة على بعض التدابير التي يمكن طلبها منها مثل؛ تدبير إخفاء هويّة الشاهد وإخفاء مكان إقامته، ومنع الجمهور والصحافة ووكالات الأنباء والمتّهم من معرفة هويّة الشهود، ووضع قيودٍ على تداول المعلومات المتعلّقة بالشاهد، وغيرها من التدابير الإجرائية الوقائية التي يعود أمر تقديرها للمحكمة؛ في ضوء كلّ حالةٍ على حدةٍ؛ فعلى المحكمة الجنائية الدولية مراعاة ظروف الشهود والأشخاص المعرَّضِينَ للخطر[2].

---

(1) د. لخذاري عبد المجيد، الجرائم الماسّة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية، بحثٌ منشورٌ في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول؛ 2015، ص348.

(2) FIDH/LES Droit Des Victimes Devant LA CPI/Chapitre VI : PROTECTION, SOUTIENET ASSISTANCE, 2010, p.10.

ومن التدابير التي قرَّرتها المادة الثامنة والستون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السماح بسماع الشهود في جلسةٍ سرّيّةٍ؛ وذلك استثناءً من مبدأ علنيّة الجلسات المنصوص عليه في المادة السابعة والستين منها؛ إذ يجوز لدوائر المحكمة أن تقومَ –حمايةً للمجني عليهم (الضحايا) والشهود –بإجراء أيّ جزءٍ من المحاكمة في جلساتٍ سرّيّةٍ؛ أو بالسماح بتقديم الأدلّة بوسائلَ إلكترونيةٍ؛ أو بوسائلَ خاصَّةٍ أخرى، وتنفذ هذه التدابير؛ بشكلٍ خاصّ؛ في حالة ضحية العنف الجنسي، أو الطفل الذي يكون مجنيّاً عليه أو شاهداً؛ ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك؛ مع مراعاة الظروف كافّةً؛ ولا سيّما آراء المجني عليه أو الشاهد؛ حيث تسمح المحكمة للمجني عليهم؛ حيثما تتأثَّر مصالحهم الشخصية؛ بعرض آرائهم وشواغلهم، والنظر فيها في أيّ مرحلةٍ من التدابير التي تراها المحكمة مناسبةً، وعلى نحوٍ لا يمسُّ أو يتعارض مع حقوق المتّهم، ومع مقتضيات إجراء محاكمةٍ عادلةٍ ونزيهةٍ، ويجوز للممثِّلِينَ القانونيّينَ للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل؛ حينما ترى المحكمة ذلك مناسباً.

كما أنَّه يجوز للمدَّعي العامّ حجب أيَّة أدلَّةٍ أو معلوماتٍ من شأنها الكشف عن تعرُّض سلامة أيّ شاهدٍ أو أسرته لخطرٍ جسيمٍ؛ وذلك فيما يتعلَّق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة؛ على أن يُقدِّمَ بدلاً عنها موجزاً لها، وتُمارَسُ هذه التدابير بطريقةٍ لا تمسُّ حقوق المتّهم؛ أو تتعارض مع معها؛ أو مع مقتضيات إجراء محاكمةٍ عادلةٍ ونزيهةٍ؛ وفقاً للفقرة الخامسة من المادة المذكورة آنفاً.

وعليه؛ **يرى** الباحث أنَّ حماية الشهود مهمَّةٌ وضمان سلامتهم أمرٌ بالغ الأهمّيّة لتحقيق العدالة، ولكن هل حقّاً يمكن التوفيق بين الحماية الإجرائية الوقائية للشهود بإخفاء هويّتهم وتجهيل شهادتهم، وحقّ المتّهم في الحصول على محاكمةٍ عادلةٍ ونزيهةٍ، وهو حقٌّ كفلته المواثيق الدولية[1]؟

ذهب رأيٌ إلى أنَّ عدم الكشف عن هويّة الشاهد قد يحدُّ من إمكانية الدفاع في دحض شهادة هذا الشاهد؛ وبخاصَّةٍ أنَّ للمتَّهم الحقّ في الاطّلاع على الملف كاملاً، ومناقشة شهود الإثبات؛ إذ إنَّ الاعتماد على شهادة شهودٍ مجهولِي الهويّة إجراءٌ ينتهك حقوق المتّهم في مناقشة الشهود، وهذا ما ذهبت إليه معظم المنظّمات الدولية؛ وعلى وجه الخصوص؛ منظَّمة العفو الدولية[2].

في حين ذهب رأيٌ آخرُ إلى أنَّه ليس من الضرورة منح حقوقٍ مطلقةٍ لجهة الدفاع على حساب الشهود وسلامتهم وأمنهم؛ إذ يجب أن تكونَ المحاكمة عادلةً لكلّ الأطراف؛ بحيث لا تمسُّ حياة الشاهد وسلامته؛ هو وأسرته وذويه، ولكن يجب في الوقت نفسه ضبط هذه التدابير الوقائية؛ بحيث لا يتمّ اللجوء إليها؛ إلَّا في حال عدم كفاية تدابير الحماية الأخرى[3].

ويرى الباحث أنَّه لا يمكن تغليب أيٍّ من الحقَّينِ السابقَينِ على الآخر؛ وإنَّما لا بُدَّ من إجراء نوعٍ من التوازن بين حقّ المتَّهم في الحصول على محاكمةٍ عادلةٍ، وحقّ الشاهد في الحماية؛ شريطة ألَّا تمسَّ تدابيرُ الحماية؛ بأيّ شكلٍ كان؛ بضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ ونزيهةٍ.

---

(1) تنصّ المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ على ما يلي: "كلّ شخصٍ متَّهمٍ يُعتبَرُ بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمةٍ علنيةٍ؛ تُؤمَّنُ له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، كما نصَّ مطلع الفقرة الأولى من المادة السابعة والستين من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ على أنَّه: "عند البتّ في أيّة تهمةٍ؛ يكون للمتَّهم الحقّ في أن يُحاكَمَ محاكمةً علنيةً؛ مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي؛ في أن تكونَ المحاكمة منصفةً، وتجري على نحوٍ نزيهٍ ..."

(2) ديفيد فيسبورت، الحقّ في استدعاء الشهود ومناقشتهم، منظَّمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الفصل الثاني والعشرون، الطبعة العربية الثانية، 2014، ص162.

(3) د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، 38.

المطلب الثاني

حماية الشهود في النظم الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة

يُعَدُّ القضاء الدولي الجنائي أحد أهمّ الوسائل التي يستعين بها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان؛ ولا سيَّما في معرض حماية الضحايا والشهود، ويضمُّ المحاكم الجنائية الدولية المنشأة لمعاقبة مرتكِبي أخطر الجرائم الدولية؛ بحيث ينحصر اختصاصها بإقليم دولةٍ معيَّنةٍ ولمدَّةٍ محدَّدةٍ تزول المحكمة بانتهاء مهامها؛ فبعض هذه المحاكم مؤقّتةٌ؛ كما هو الحال بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبعضها مدوَّلةٌ أو مختلطةٌ أو هجينةٌ؛ كما يُطلِقُ عليها بعضهم؛ ويُقصَدُ بها: تلك المحاكم المنشأة؛ بموجب اتفاقيةٍ دوليةٍ بين منظَّمة الأمم المتّحدة وحكومة الدولة التي ارتُكِبَت فيها الجرائم الدولية، وتتكوَّنُ من هيئاتٍ مشتركةٍ من القضاة المحليّينَ والدوليّينَ، ويتَّمتَّعون بسلطةٍ قضائيةٍ داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكاتٌ خطيرةٌ لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة؛ لهم الحقّ في محاكمة مرتكِبي الجرائم الخطيرة مثل؛ جرائم الإبادة الجماعية وضدّ الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان[1]، وقد تمَّ إنشاء أربع محاكمٍ جنائيةٍ مدوَّلةٍ في كلٍّ من: سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولبنان.

وعليه؛ فإنَّنا نقسم هذا المطلب الرئيس إلى فرعَينِ؛ نتناول فيهما هذه المحاكم؛ وفق الآتي:

الفرع الأول: حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقّتة.

الفرع الثاني: حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدوَّلة.

---

(1) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، ود. عبد الله عليّ عبو، المحاكم الجنائية المدوَّلة، بحثٌ منشورٌ في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد التاسع والعشرون، 2006، ص183.

الفرع الأول –حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقّتة:

يُقصَدُ بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة؛ كلٌّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً لعام 1993؛ إذ قرَّر مجلس الأمن إنشاءها لمحاكمة الأشخاص المسؤولِينَ عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ بموجب القرارَينِ رقم /808–827/ لعام 1993، وكانت هذه المحكمة أول محكمةٍ جنائيةٍ دوليةٍ تُنشِئها الأمم المتّحدة[1].

وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة مرتكبِي الجرائم الدولية التي تُعَدُّ انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنسان في إقليم رواندا لعام 1994؛ في الفترة ما بين الأول من شهر يناير؛ وحتَّى الإحدى والثلاثين من شهر فبراير لعام 1994[2].

وقد كان تنظيم المحكمتَينِ المذكورتَينِ والممارسة المتّبعة فيهما، وأحكامهما القضائية في حماية ضحايا تلك الجرائم المروِّعة والشهود عليها؛ من السوابق التي مهَّدت الأرضية لأحكام حماية الشهود الواردة في نظام روما الأساسي المنشِئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

وقد أُنشِئَت وحداتٌ خاصَّةٌ لحماية الشهود؛ تتَّبعُ لسلطة أمين المحكمة في غالبية المحاكم الجنائية الدولية؛ ومنها المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا سابقاً، والمحكمة الجنائية الدولية برواندا؛ كما يلي:

---

(1) د. محفوظ سيد عبد الحميد محمّد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص35.

(2) راجع: قرار مجلس الأمن ذا الرقم /995/ الخاصّ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ بتاريخ 18 نوفمبر لعام 1994.

(3) يُشير بعضهم إلى أنَّ اهتمام القضاء الجنائي الدولي بموضوع حماية الشهود يرجع إلى واقعة قتل أحد الشهود؛ ويُدعَى 'Milan Levar'، وهو كرواتي الجنسية؛ حيث تمَّ الاعتداء عليه عام 2001 بعد شهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضدَّ بعض المتَّهمِينَ من كرواتيا؛ بارتكابهم جرائم ضدَّ الصرب؛ ممَّا حدا بالمحكمة الدولية أن تتَّخذَ إجراءاتٍ؛ من أجل حماية الشهود؛ انظر: **د. أمين مصطفى محمّد**، شهود قتلة الثوار ورموز الفساد؛ بحثٌ إلكتروني منشورٌ بجريدة أخبار اليوم لعام 2012، متاحٌ على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.masress.com/elakhbar/60527 (30/3/2021)

أولاً –حماية الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

فقد أسَّست هذه المحكمة؛ وفقاً للمادتَينِ الإحدى والعشرين بعد المائتين والاثنين والأربعون بعد الثلاثمائة؛ وحدةً متخصّصةً بحماية الشهود؛ إذ تهدف هذه الوحدة إلى تحقيق الأمن والسلامة للشهود الذين يُدلون بشهاداتهم أمام المحكمة[1].

وهذا ما أكَّدت عليه المادة الثانية والعشرون من قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاصّة بيوغوسلافيا سابقاً؛ بحيث جاء فيها ما يلي: "تعمل المحكمة على توفير الحماية للشهود وللمجني عليهم، وتشمل إجراءات هذه الحماية؛ على سبيل المثال لا الحصر؛ نظر الدعاوى في جلساتٍ سرّيّةٍ، وحماية هويّة المجني عليهم".

ويقوم على تنفيذ حماية الشهود قسم الضحايا والشهود الذي بدأ عمله في مجال مساعدة هؤلاء الأشخاص منذ عام 1995، وقد تمَّ إنشاؤه من قبل الأمم المتّحدة؛ وذلك لتقديم الرعاية والدعم والحماية للشهود الذين يمثلون للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة[2].

ويُعَدُّ قسم الضحايا والشهود هيئةً مستقلّةً ومحايدةً؛ تتَّبعُ قلم المحكمة، وتعمل على تسهيل مهمّة الشهود أمام المحكمة؛ سواءٌ أكانوا شهود إثباتٍ أم شهود دفاعٍ، ويتكون هذا القسم من ثلاث وحداتٍ رئيسةٍ؛ وهي: وحدة الحماية التي تتكوَّن من رجال الشرطة، ووحدة الدعم المعنوي التي تُقدِّمُ النصائح والإرشادات للشهود، ووحدة العمليات التي تهتمّ بحماية تنقُّل الشهود ووصولهم إلى المحكمة[3].

---

(1) د. زايد عليّ زايد، ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الدولية، بحثٌ منشورٌ في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عددٌ خاصٌّ، ديسمبر 2012، ص42.

(2) United Nations Unis, International criminal tribunal for the former Yugoslavia, Information booklet for ICTY Witnesses, Victims and Witnesses Section, 2007, p.9-10.

(3) Romian BEQIRI, Witness Protection in International Court, Master's programme in International Human Rights Law, Lund University, 2001, p.9.

وفيما يتعلَّق بإجراءات الحماية؛ فإنَّه يتمّ اتّخاذ مجموعةٍ من الإجراءات والتدابير اللازمة؛ وذلك لتوفير الحماية اللازمة للشهود؛ عند مثولهم أمام المحكمة، وتتمثّل هذه الإجراءات في حقّ المحكمة؛ وذلك بناءً على طلب الشاهد المعني أو من وحدة الضحايا والشهود؛ أن تأمرَ باتّخاذ الإجراءات الملائمة للحفاظ على خصوصيّة الضحية أو الشاهد؛ مع الحفاظ على تماشي هذه الإجراءات مع حقوق المتّهم، كما قد تلجأ المحكمة إلى الاستماع إلى الشاهد في جلسةٍ سرّيّةٍ، ولكن يجب أن يتمَّ هذا الإجراء مع الحفاظ على حقّ الدفاع في سؤال الشهود ومواجهتهم[1].

وقد يُستخدَمُ أسلوبٌ آخرُ للحفاظ على شخصية الشاهد؛ يتمثَّل في الإدلاء بالشهادة باستخدام اسمٍ غير حقيقي؛ وذلك عبر تغيير الصورة أو الصوت للشاهد، ويتمّ ذلك من خلال وسائلَ فنيةٍ وتقنيةٍ لتحقيق هذه الغاية[2]، كما يمكن استخدام الستار داخل قاعة المحكمة؛ بحيث يؤدِّي الشاهد شهادته خلف هذا الستار؛ لكيلا يعرفه المتّهم والآخرون، ويمكن استخدام هذا الأسلوب مع استخدام الأقنعة والشعر المستعار واستخدام تقنية تغيير الصوت؛ لتحقيق أكبر قدرٍ من الحماية [3]، وهذا ما أكَّدته المادة الإحدى والسبعون من قواعد الإجراءات والأدلّة المتعلّقة بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا سابقاً؛ إذ قضت بأنَّه: "يُسمَحُ ولمقتضيات العدالة؛ لأيّ من الطرفَينِ بتقديم طلبٍ إلى غرفة المحكمة للسماح بتقديم الشهادة المسجَّلة بوساطة الفيديو، فالأصل في الشهادة أن تُؤدَّى

---

(1) Human Rights Watch, Helsinki procedural and Evidentiary Issues for the Yugoslav war crime Tribunal: Resource Allocation, Evidentiary Questions and protection New York, Human Rights Watch Helsinki, Vol.5, Issue.15, August 1993, p.7.

(2) د. زايد عليّ زايد، ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الدولية، مرجعٌ سابقٌ، ص45.

(3) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة، مرجعٌ سابقٌ، ص365.

حضورياً أمام المحكمة، ولكن ليس هنالك ما يمنع من أن يتمَّ تقديمها بوساطة تكنولوجيا العرض السمعي والمرئي".

ويرى الباحث أن الشهود في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يتمتعون بحماية كبيرة، حيث تم وضع آليات فعالة لحمايتهم من التعرض للاعتداء، خاصة وأن المتهمين في القضايا التي نظرت بها المحكمة هم من عتاة المجرمين الذين كانوا يتمتعون بمناصب سياسية وعسكرية رفيعة في صربيا وغيرها، والذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية بحق المسلمين، وبالتالي فإن من وراء هؤلاء المجرمين يوجد أجهزة وجماعات تعمل على الانتقام من كل من الشهود الذين يحاولون إثبات التهمة عليهم، ولذلك كان لا بد من أن يتمتع هؤلاء الشهود بحماية حقيقية، وأن يشعروا بالأمن والطمأنينة، حتى يتعاونوا من المحكمة الدولية وتأخذ العدالة مجراها الطبيعي.

ثانياً –حماية الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السابقة:

أكَّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا السابقة على مسألة حماية الشهود؛ حيث أوجبت المادة الرابعة عشرة من هذا النظام الأساسي للمحكمة على القضاة المنتدبِينَ للمحكمة البدء في اتّخاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وذلك لتسيرَ المرحلة السابقة على المحاكمات وإجراءات الطعن وقبول الأدلَّة وحماية الشهود.

حيث يتَّضح من نصّ المادة الرابعة عشرة المذكورة آنفاً أنَّ حماية الشهود في المحكمة؛ تبدأ عند تشكيل المحكمة، وفي أثناء السير في إجراءات المحاكمة، وما بعدها، كما أكَّدت الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة على وجوب اتّباع محاكمةٍ عادلةٍ وسريعةٍ،

والنظر إلى مسألة حماية الشهود، في حين تبنَّت المادة الإحدى والعشرون منه مسألة حماية الشهود من خلال اتّخاذ المحكمة للإجراءات الخاصَّة بحمايتهم.

وأُنشِئَت لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وحدةٌ لحماية الشهود، وتمَّ إنشاء هذه الوحدة؛ حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصَّة بالمحكمة، وإنَّ دور هذه الوحدة يتشابه إلى حدٍّ كبيرٍ مع تلك الوحدة الموجودة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ حيث تُوفِّرُ تدابير الحماية لكلٍّ من شهود الإثبات والدفاع، وفي أثناء الإجراءات القضائية؛ يمكن لقاضٍ أو دائرةٍ في المحكمة منح الموافقة على اتّخاذ تدابيرَ إجرائيّةٍ خاصَّةٍ مثل؛ فرض قيودٍ مؤقّتةٍ على كشف المعلومات؛ أو تنقيحها واستخدام أسماءٍ مستعارةٍ؛ أو تمويه الوجه والصوت؛ أو الإدلاء بالشهادات في جلساتٍ مغلقةٍ؛ أو عبر وصلات الفيديو؛ وذلك من أجل حماية الشهود المعرَّضِينَ للخطر[1].

ويرى الباحث أن السبب في تشابه آليات وإجراءات حماية الشهود ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا السابقة مع الآليات والإجراءات المتبعة في محكمة يوغوسلافيا السابقة، يرجع إلى أن كلتا المحكمتين أنشئتا بقرار أممي من الأمم المتحدة، وكانتا تحت إشرافها، وأن الجرائم التي كانتا تنظران بهما من نوع وطبيعة واحدة فهي من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وأن أنواع المجرمين الذين يحاكمون أمام المحكمتين متشابهة، كما التهديدات التي يتعرض لها الشهود كانت متشابهة، ولذلك فقد تشابهت إجراءات وآليات حمايتهم، ونظراً لنجاح محكمة يوغسلافيا في تحقيق الحماية الفعالة للشهود، فقد عممت التجربة على محكمة رواندا.

([1]) Donatien Nikuze, Witness protection in Rwandan Judicial system, International Journal of Engineering Research & Technology (IJERT), Vol.2, Issue 4, April 2013, p.2739-2740.

الفرع الثاني –حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدوَّلة:

سُمِّيَت بالمحاكم المدوَّلة أو المختلطة أو الهجينة؛ لأنَّها تجمع بين القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتّحدة؛ حيث تتميّز هذه المحاكم بمجموعةٍ من الخصائص مثل؛ إنشائها تحت رعاية هيئة الأمم المتّحدة وبمساعدتها؛ إضافةً إلى جمعها بين القضاء والمدَّعِينَ العموميّينَ المحليّينَ والدوليّينَ، واختصاصها المختلط كذلك بالنظر إلى مجموعةٍ من الجرائم الدولية؛ مع بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية، وكذلك مزجها للقانونَينِ الدولي والوطني؛ سواءٌ فيما يخصّ القانون الإجرائي أم الموضوعي[1]، وسنقصر حديثنا هنا؛ على أربع محاكمٍ مدوَّلةٍ في كلٍّ من: سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولبنان (لمحاكمة مرتكِبي جريمة اغتيال رفيق الحريري).

أولاً –حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدوَّلة في سيراليون:

يُعَدُّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدوَّلة في سيراليون تطبيقاً فعليّاً لقواعد حماية الشهود في القانون الدولي؛ وبصورةٍ خاصَّةٍ في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وقد احتوت الاتفاقية الخاصَّة بإنشاء المحكمة على ثلاثٍ وعشرين مادةً، واشتمل النظام الأساسي للمحكمة على خمسٍ وعشرين مادةً؛ تُمثِّلُ الأساس القانوني لتشكيل هذه المحكمة، واختصاصات هذه المحكمة وتنظيمها، أمَّا بشأن قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة؛ فإنَّ القواعد الخاصَّة بالإثبات والإجراءات لمحكمة رواندا؛ هي الواجبة التطبيق؛ بحسب المادة الرابعة عشرة من صكّ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة سيراليون، ويُعَدُّ هذا النظام الأساسي للمحكمة جزءاً مُكمّلاً للاتفاقية المنعقدة بتاريخ 16 يناير لعام 2002 بين الأمم المتّحدة وحكومة سيراليون.

---

(1) د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد"، الطبعة الأولى، دار الحلبي، بيروت، 2009، ص45.

أمَّا بخصوص دور الادعاء العامّ في حماية الشهود؛ فإنَّه للمدَّعي العامّ سلطة استجواب المتَّهمِينَ المشتبه بهم والضحايا والشهود، وجمع الأدلَّة، وإجراء التحقيق الموقعي، وبإمكانه عند تنفيذ هذه المهام طلب المساعدة من قبل سلطات دولة سيراليون؛ بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة، ويستعين المدَّعي العامّ بكادرٍ من المحقّقِينَ والخبراء؛ وبخاصَّةٍ في الجرائم الجنسية ومحاكمة الأحداث؛ بموجب الفقرة الرابعة من المادة السابقة، وإذا كان المتَّهم المشتبه به حدثاً؛ فإنَّ المدَّعي العامّ يجب أن يأخذَ هذا الأمر في اعتباره؛ من خلال برامج إعادة تأهيل الأطفال، وردّ الاعتبار، وإمكانية إصلاحه، ومحاولة إعادة دمجه في المجتمع[1].

كما نصَّت المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء وحدةٍ للضحايا والشهود ضمن دائرة التسجيل التي تتولَّى توفير الإجراءات والترتيبات الأمنية، وتقديم المساعدات والاستشارات وأنواع الدعم الأخرى، وكذلك أعطت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة صلاحية اتّخاذ بعض الإجراءات لحماية الشهود والضحايا، وقد تبدو هذه الإجراءات متعارضةً مع الضمانات القانونية للمتّهمِينَ، ولكن بالنظر إلى حساسية كثيرٍ من الجرائم مثل؛ الاغتصاب والاعتداءات الجنسية؛ فإنَّ مسألة حماية الشهود والضحايا تكون من الضرورات هنا[2].

إضافةً إلى ما سبق؛ لا يتعرَّض الشهود والخبراء القادمون من خارج سيراليون؛ بناءً على استدعاءٍ؛ أو بطلبٍ من القضاة أو المدَّعي العامّ؛ للمقاضاة أو الاحتجاز؛ أو لأيّ قيدٍ على حرّيّتهم من قبل سلطات سيراليون، ولا يتعرَّضون لأيّ إجراءٍ قد يؤثّرُ في ممارستهم لوظائفهم واستقلاليتهم.

---

(1) Sierra Leone: Recommendations Draft Statute of the Special Court (A index: a I published by Amnesty International on 14 November 2000.

(2) تقرير الأمين العامّ للأمم المتّحدة عن إنشاء محكمةٍ خاصّةٍ بسيراليون، الوثيقة ذات الرقم: 'S/2000/915'، بتاريخ 4 أكتوبر لعام 2000، ص25، وما يليها.

ويرى الباحث أنه ورغم استفادة المحكمة الجنائية المدوَّلة في سيراليون من التجربة الناجحة التي تم تطبيقها أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلا أن مؤسسو هذه المحكمة حرصوا على توفير حماية أكبر للشهود والخبراء القادمين من الخارج، وذلك بضمان عدم التعرض لحريتهم بأي إجراء قسري كالاحتجاز أو غيره، وهو ما يكفل تعاونهم مع أجهزة العدالة، خاصة وأن عدد كبير من الشهود قد فروا خارج البلاد نتيجة للأحداث التي شهدتها سيراليون.

ثانياً –حماية الشهود في المحكمة الجنائية المدوَّلة في كمبوديا:

ارتكب (الخمير الحمر) في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية أبشع الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ في المدَّة ما بين السابع عشر من شهر إبريل لعام 1975 إلى السادس من يناير لعام 1979؛ وذلك بإسقاط نظام "بول بوت" زعيم الخمير الحمر من قبل القوات الفيتنامية[1].

في يوليو عام 2000 تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الحكومة الكمبودية والأمم المتّحدة؛ بالاتّفاق على تشكيل محكمةٍ جنائيةٍ مدوَّلةٍ بعد سنّ قانون الغرف غير العادية، والتصديق عليه؛ بتاريخ العاشر من أغسطس لعام 2001، ويتكوَّن النظام الأساسي للمحكمة من ثمانٍ وأربعين مادةً موزَّعةً على سبعة عشر فصلاً، ويحمل الرقم: 'KNS/RKM/0801/12'.

وبخصوص ضمان حقوق المتّهمِينَ وحماية الشهود والضحايا؛ نصَّت المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة؛ ضمن الفصل العاشر؛ على أنَّه: "ستضمَّن الغرف غير العادية للمحاكمة؛

---

(1) **د. محمود شريف بسيوني**، القانون الدولي الإنساني: التداخلات والثغرات والغموض، بحثٌ منشورٌ في كتاب القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصّصِينَ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص92.

أنَّ المحاكمات عادلةٌ وواضحةٌ، وتتمُّ إدارتها وفقاً للإجراءات النافذة؛ مع احترامٍ تامٍّ لحقوق المتّهمِينَ، وحماية الضحايا والشهود، ..... وستضمنُ الحكومة الملكية في كمبوديا الحماية الكافية لهم، وللذين يظهرون طوعاً أمام المحكمة، ويُعَدُّونَ مسؤولِينَ لاتّخاذ إجراءاتٍ لإلقاء القبض على المشتبه بهم الذين تتمّ مقاضاتهم؛ بموجب هذا القانون".

ويتوجب على الحكومة الملكية في كمبوديا مساعدة القضاء في تنفيذ الأحكام الصادرة منه؛ وبذلك تراعي المحكمة التوازن بين مصالح الشهود والمتّهمِينَ؛ أي أنَّها أكَّدت على ممارسة هذه التدابير بطريقةٍ لا تمسُّ حقوق المتّهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمةٍ عادلةٍ ونزيهةٍ، كما تلتزم المحكمة باتّخاذ التدابير اللازمة كافّةً لحماية الضحايا والشهود للإدلاء بشهاداتهم على أكمل وجهٍ، وتضمن المحكمة إدارتها بواسطة كاميراتٍ وإخفاء هويّة الشهود، كما أنَّ الأصل أن تجري المحاكمات بصورةٍ علنيةٍ؛ ما عدا في الظروف الاستثنائية؛ تكون سرّيّةً[1].

ونلاحظ هنا أن المحكمة الجنائية الدولية لكمبوديا ورغم حرصها على حماية الشهود والضحايا بما يكفل تحفيزهم للإدلاء بشهاداتهم بدون خوف، وبما يكفل الحيلولة بينهم وبين التعرض للتهديدات والاعتداءات المحتملة، إلا أنها حرصت في الوقت نفسه على تحقيق التوازن بين تلك الحماية وبين الضمانات التي يحب أن يتمتع بها المتهمون في خضوعهم لمحاكمة عادلة لا تتعارض مع حقوقهم كبشر، ويرى الباحث أن كل محكمة تحرص على وضع قواعد وإجراءات ملائمة لحماية الشهود تنسجم مع الظروف والملابسات التي أنشئت بها تلك محكمة، وطبيعة التهديدات التي يتعرض لها الشهود.

---

(1) Cf. http://www.yale.edu/cgp/KR-Law-trans.6/9/2001.htm. (31/3/2021)

ثالثاً –حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدوَّلة لتيمور الشرقية:

بعد الاستفتاء الذي حصل من قبل شعب تيمور الشرقية على تقرير مصيرهم في الثلاثين من شهر أغسطس لعام 1999، وانفصالهم عن إندونيسيا؛ اندلعت أعمال عنفٍ بواسطة معارضِي الانفصال.

ولم يقف مجلس الأمن موقف المتفرّج إزاء هذه الأحداث؛ وإنّما أرسل قوّةً دوليةً في 1999، وأصدر القرار ذا الرقم (1272) بتاريخ الخامس والعشرين من نوفمبر لعام 1999؛ لتشكيل الإدارة الانتقالية للأمم المتّحدة هناك، والمخوَّلة ممارسة الاختصاص التشريعي والتنفيذي في البلاد[1].

وبموجب اللائحة (2000/15)؛ شُكِّلَت محكمةٌ جنائيةٌ مدوَّلةٌ؛ لها اختصاصٌ موضوعيّ ونوعيّ؛ فقد أشار البند الرابع والعشرون من القاعدة التنظيمية ذات الرقم (2000/11)؛ إلى أنَّه يتوجب: "1–على اللجان (ذات الولاية القضائية الخاصّة على الأفعال الجرمية الخطيرة)؛ أن تتَّخذَ إجراءاتٍ ملائمةً لكفالة الحماية المادية والنفسية للشهود، وكرامة وخصوصية الضحايا والشهود، وتضع اللجان؛ عند القيام بذلك؛ مع الأخذ في الاعتبار كلّ العوامل التي تشمل العمر ونوع الجنس والحالة الصحية وطبيعة الجريمة، وبصفةٍ خاصّةٍ، ودون الاقتصار على ذلك؛ عندما تتضمَّن الجريمة عنفاً جنسياً أو عنفاً بناءً على نوع الجنس أو عنفاً ضدَّ الأطفال؛ 2–يجري تناول الإجراءات الخاصّة بحماية الضحايا والشهود في توجيهٍ مستقبلي من قبل الإدارة الانتقالية"، كما يجب على اللجان المتخصّصة؛ ما يلي:

"1–كفالة التدريب لموظّفِيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم؛

---

(1) Cf. http://www.ictj.org.UNTAET/REG/2000?15. (31/3/2021)

2–تكفل اللجان، وبمساعدة الإدارة الانتقالية أن يكونَ المكان المختار للإدلاء بالشهادة؛ بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مؤاتياً لتقديم شهادةٍ صادقةٍ، وسلامة الشاهد وخصوصيته"[1].

ويرى الباحث أن حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدوَّلة لتيمور الشرقية يعد نظام فريداً، حيث أنه يتضمن ما يمكن أن نسميه تفريد الحماية للشهود، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار سن الشاهد، وطبيعة الجريمة التي تعرض لها، وعدد من العوامل الأخرى، كما أنه يتضمن تدريب الموظفين على كيفية توفير الحماية للشهود، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في سماع الشهادة.

رابعاً –حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدوَّلة في لبنان:

طلبت الحكومة اللبنانية بتاريخ الثالث عشر من ديسمبر لعام 2005 من الأمم المتّحدة المساعدة في إنشاء محكمةٍ ذات طابعٍ دولي لمحاكمة المسؤولِينَ عن الاعتداء الذي وقع في الرابع عشر من فبراير لعام 2005 في بيروت، وأدَّى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري"؛ وعملاً بقرار مجلس الأمن ذي الرقم (2006/1664)؛ أجرت الأمم المتّحدة والحكومة اللبنانية مفاوضاتٍ؛ لإبرام اتّفاقٍ بشأن إنشاء المحكمة الخاصّة بلبنان، وبموجب قرار مجلس الأمن ذي الرقم (2007/1757) بتاريخ الثلاثين من مايو لعام 2007؛ دخلت حيّز النفاذ في العاشر من يونيو لعام 2007 أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار المذكور، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصّة الملحق بها[2].

حيث تختلف المحكمة الجنائية المدوّلة في لبنان عن المحاكم الجنائية السابقة في أنَّها تتناول موضوع الإرهاب؛ فوفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي حدَّد الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة؛ على سبيل المثال؛ قد استثنى صراحةً جريمة الإرهاب، ولهذا؛ ارتأى

---

(1) Ibid.
(2) Cf. http://www.angel-invest.us/Arabic/news/focus/Lebanon/tribunal/ (31/3/2021)

المجتمع الدولي ضرورة إيجاد هيئاتٍ قضائيةٍ دوليةٍ من أجل تحقيق العدالة الدولية مثل؛ محكمة لبنان التي تُعَدُّ أول محكمةٍ دوليةٍ مختلطةٍ تختصّ بجريمة الإرهاب[1].

وقد عهد النظام الأساسي للمحكمة؛ في الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة منه؛ بإنشاء وحدةٍ خاصَّةٍ بحماية المجني عليهم (الضحايا) والشهود ضمن قلم المحكمة، وألزم هذه الوحدة باتّخاذ التدابير اللازمة لحماية سلامة الشهود، وحماية أمنهم وعافيتهم البدنية والنفسية، وصون كرامتهم وخصوصياتهم، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، ولغيرهم ممن يتعرَّضون للخطر؛ بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم، ويكون ذلك بالتنسيق والتشاور مع مكتب المدَّعي العامّ، كما ألزم النظام الأساسي للمحكمة القضاة؛ بوضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإدارة الإجراءات؛ بما فيها حماية الشهود؛ وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرين هذا النظام الأساسي[2].

فقد تبنَّت المحكمة الجنائية المدوَّلة في لبنان؛ في قواعد الإجراءات والإثبات الخاصّ بها؛ مجموعةً من مبادئ حماية الشهود: ففي المادة الخمسين منها؛ أكَّدت على ضرورة إنشاء وحدةٍ متخصّصةٍ بحماية الشهود والضحايا، كما أوكلت لهذه الوحدة مهمة صياغة الخطط اللازمة لتوفير تدابير الحماية الأمنية للشهود والمتضرِّرِينَ؛ بعد التشاور مع الفريق المعني بالحماية والدول والمنظّمات الدولية المعنيّة، وتتولَّى الوحدة تقديم المساعدات الإدارية والتنظيمية اللازمة للشهود؛ وتشمل المسائل

---

(1) حسيبة محيّ الدين، حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدوَّلة، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة لونيسي عليّ –البليدة 2 –الجزائر، العدد الرابع، 2015، ص276.

(2) التقرير السنوي المتعلّق بالمحكمة الخاصّة بلبنان، مقدَّمٌ من رئيس المحكمة "أنطونيو كاسيزي"، لعام 2010، متاحٌ على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.stltsl.org/X/file/TileRegistry/Library/presidents-reports/Annual-report-March-2010-AR.pdf. (31/3/2021)

المتعلّقة بأمنهم وسلامتهم، وإبلاغهم مضمون إجراءات الجلسات، وتصميم قاعة المحكمة، وإبلاغهم بحقوقهم وواجباتهم، وتقديم الدعم الطبي والنفسي لهم، كما تقوم باتّخاذ تدابير حمايةٍ إضافيةٍ مثل؛ شطب الأسماء والبيانات المتعلِّقة بهويّة الشهود والمتضرّرين من سجلّات المحكمة، وعدم الكشف للجمهور والإعلام عنها، وأجازت إمكانية استخدام تقنيات تحوير الصوت والصورة لدى الاستماع إلى الشهود[1].

ويرى الباحث أن آليات حماية الشهود التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدوَّلة في لبنان تنسجم مع طبيعة الجريمة التي تنظر بها المحكمة، ومدى خطورتها، وملابسات وقوعها، كما أن هذه الإجراءات تنسجم مع ظروف دولة لبنان الذي تسيطر عليه ميليشا حزب الله، التي تعيق عمل الأجهزة الشرعية في الدولة، والتي يتضع لنفوذ إيران والنظام السوري وتأتمر بأمرهما، وهما نظامان إرهابيان لا يتورعان عن إيقاع الأذى بالشهود وغيرهم، لتحقيق مآربهم الدنيئة، لذلك كان لا بد من وضع الآليات الفعالة لحماية الشهود، والمنسجمة مع ظروف دولة لبنان، ومع طبيعة الجريمة التي تنظر بها المحكمة.

وأخيراً؛ يرى الباحث ضرورة إيجاد برامج لحماية الشهود بعد انتهاء المحاكمة لدى أيّ محكمةٍ جنائيةٍ دوليةٍ؛ سواءٌ الدائمة منها أم المؤقّتة أم المختلطة؛ وتفعيل الجزاءات المترتّبة على مخالفتها، وضرورة إجراء اتفاقات تعاون بين الدول؛ ولا سيَّما التعاون القضائي؛ لإعمال هذه الحماية بصورتها المثلى.

---

(1) د. عمر صالح عليّ العكور، حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية، بحثٌ منشورٌ في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 2019، ص123-124.

ويختم الباحث بالقول أنه ومن خلال استعراض برامج حماية الشهود في ظل المحاكم الجنائية الدولية فإننا نلاحظ، أن آليات وتدابير حماية الشهود تختلف من محكمة إلى أخرى، رغم اتحاد الغاية وهي حماية الشهود، والسبب يرجع إلى ظروف نشأة كل محكمة والجرائم التي تنظر بها، وظروف الدول التي ارتكبت بها هذه الجرائم، ويعد هذا التنوع في تدابير وآليات وبرامج حماية الشهود، دليل غنى ومرونة، وتعبير صادق عن الرغبة الفعالة من المجتمع الدولي على تحقيق الحماية الفعالة للشهود، بما يكفل تعاونهم مع أجهزة العدالة الجنائية الدولية، حتى ينال المجرمون الدوليون جزاؤهم العادل.

الخاتمة

في ختام دراستنا **لموضوع حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظلّ القانون القطري والاتفاقيات الدولية**؛ بحيث درسنا فيها إجراءات حماية الشهود المباشرة وغير المباشرة، وأحكامها الموضوعية الردعية والوقائية؛ في القانون القطري مقارناً ببعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتوصلنا إلى وجود نقصٍ تشريعيّ واضحٍ في القانون الجنائي القطري الذي يفتقر بحقٍّ إلى حماية الشهود وأسرهم وذويهم ومن في حكمهم من المبلِّغِينَ والخبراء والمخبرِينَ السرّيّينَ والمترجمِينَ، وإن اقتضى الأمر؛ المحامون والقضاة وأعضاء النيابة العامَّة الذين ينظرون النزاع القائم في الجرائم الخطرة؛ من قبيل الجرائم المنظّمة والاتّجار بالبشر، وجرائم الفساد المالي والإداري، وجرائم الإرهاب، وما إلى ذلك؛ وذلك إمَّا بإضافة فصلٍ مستقلٍّ خاصٍّ في قانون الإجراءات الجنائية القطري الحاليّ بعد تعديله وتنقيحه؛ أو بإصدار تشريعٍ جنائيّ خاصٍّ بحماية الشهود عمَّا قريب؛ مترافقٍ مع إنشاء وحدةٍ مُتخصَّصةٍ بحماية الضحايا والشهود في دولة قطر التي تُعَدُّ سبَّاقةً ورائدةً في حماية حقوق الإنسان وحرّيّاته.

ولعلَّ الدافع الرئيس إلى ذلك هو شحّ المواد الجنائية التي تعالج هذا الأمر المهمّ؛ ممَّا يُؤدِّي إلى امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته بصدقٍ وأمانةٍ ونزاهةٍ؛ نتيجة عدم شعوره بالأمن والأمان على نفسه وماله وأهله؛ ناهيكَ عن سطوة مرتكبِي هذه الجرائم الخطرة، وقدرتهم على التأثير في الشهود لحرفهم عن قول الحقّ، وتجييرها لمصلحتهم فقط.

ويجدر بالباحث أن يوردَ النتائج التي توصَّلَ إليها، والتوصيات التي يراها مناسبةً؛ في ضوء هذه المعطيات المهمَّة؛ وذلك من خلال ما يلي:

أولاً- النتائج:

1- إنَّ منح الحماية للشهود هو حقٌّ من حقوقهم الأساسية، وليس مجرَّد خدمةٍ تُقدَّمُ لهم، ولهذا؛ يتحمَّل المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي واجب ضمان حمايتهم، وسلامتهم المادية والجسدية، ورفاههم النفسي، وكرامتهم، وخصوصيَّتهم، ولن يتحقَّقَ هذا إلَّا بتضافرِ الجهودِ مجتمعةً، وتفعيل الرقابة الحكومية والقضائية والأجهزة الفاعلة في هذا المجال، وإعمال دور القانون.

2- عدم مسايرة المشرِّع الجنائي القطري لنهج السياسة الجنائية الحديثة التي أخذت على عاتقها مهمَّة كفالة الحماية اللازمة للشهود المهدَّدِينَ في أثناء إجراءات الدعوى الجنائية؛ سواءٌ على المستوى الدولي أم الإقليمي أم الوطني، فجاءت نصوص الحماية لديه عامَّةً ومبعثرةً لا تجمعها وحدة الموضوع والهدف، كما أنَّها غير مباشرة، وتفتقر إلى التنظيم القانوني الفعَّال؛ ناهيك عن كونها حمايةً لاحقةً لا يتمّ إعمالها؛ ما لم يقع الجرم على الشاهد؛ ممَّا يُقلِّل من أهمّيّتها عملياً.

3- إنَّ وجود قانون جنائي قطري مُتخصّص بحماية الشهود يُعزِّزُ من سمعة الدولة ودورها الإنساني؛ سواءٌ على الصعيد الدولي أم المحلي، وهذا ليس تقليلاً من شأن القوانين النافذة في الدولة التي تكفل الحماية الموضوعية لكلّ من يتعرَّض للتهديد أو الاعتداء، ولكنَّه أمرٌ إجرائيٌّ مُعزِّزٌ لهذه الأحكام الموضوعية؛ بحيث يُحقِّقُ الحماية السابقة واللاحقة للفعل

الجرمي الذي قد يقع على الشاهد في معرض إدلائه بشهادته؛ بغيةَ حرفه عن جادة الصواب والحقّ.

4- لا يوجد تعارضٌ بين مبدأ حماية الشهود من جهةٍ، وبين مبدأ علانية الشهود وشفوية الشهادة ومواجهة الخصوم وحقّ المتَّهم في الدفاع؛ من جهةٍ أخرى؛ لأنَّ إعمال هذه المبادئ الجوهرية في المحاكمة العادلة للمتَّهم لا تستلزم رؤية وجه الشاهد أو معرفة تفاصيل هوّيّته أو إقامته؛ بل تخضع للاقتناع القضائي فقط.

5- بيَّنت الدراسة أهمّيّة برامج الحماية الوطنية والدولية للشهود؛ على الرغم من أوجه القصور التي شابت مختلف هذه البرامج؛ فبعضها أُوكِلَ للجهات القضائية فقط، وبعضها الآخر كان طوع بنان الجهات البوليسية فحسب، وهناك من جعلها مختلطةً؛ ممَّا يعني عدم استقرار المعاملات والإجراءات المُتَّبَعَةِ في مجال حماية الشهود، وصعوبة إيجاد صيغةٍ توفيقيةٍ بين الدول؛ بغية التعاون فيما بينها؛ ولا سيّما لدى تبادل الشهود المُهدَّدَينِ ونقلهم من دولةٍ لأخرى، وهذا يقتضي تفعيل التعاون الدولي لتعزيز قدرة البرامج الوطنية لحماية الشهود وأسرهم وذويهم؛ عبر توحيد إجراءاتها وتشديد الرقابة القضائية والأمنية عليها.

6- عجز الوسائل الردعية في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات القطري لحماية الشهود عن شمول صور الإضرار بالشاهد كافَّةً؛ إذ إنَّها لم تشمل الإضرار بمال الشاهد وإتلافه؛ أو الإضرار بأهله وعائلته وذويه، وما إلى ذلك؛ بحيث لا يمكن إخراجها إلى حيّز الواقع إلَّا من خلال صورة إكراه الشاهد أو إغوائه للإدلاء بشهادة الزور.

7- إنَّ اتّخاذ بعض الإجراءات الوقائية التي تُقيّدُ من حرّيّة المتَّهم في سبيل حماية الشاهد بصورةٍ غير مباشرةٍ؛ من قبيل الحبس الاحتياطي وبعض التدابير البديلة له؛ لم تُثبِت

فعاليّتها في هذا المجال؛ بل زادت الطين بلّةً؛ إذ إنَّ المتَّهم في قضايا الإجرام الخطير؛ نادراً ما يقترب هو شخصياً من الشهود، وإنَّما يتمَّ ذلك عن طريق عائلته وذويه والمساهمِينَ معه في الجريمة، ومن الصعوبة بمكانٍ مراقبة تحرُّكات كلّ هؤلاء الأشخاص؛ لدرء الضرر عن الشاهد وذويه.

ثانياً- التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1- توجيه المشرّع الجنائي القطري بضرورة الإسراع في إصدار قانون حماية الشهود والمبلّغِينَ والخبراء والمخبرِينَ السرّيّينَ ومن في حكمهم، واتّخاذ القانون الاتّحادي الإماراتي لعام 2020؛ بشأن حماية الشهود؛ منهجاً في ذلك؛ نظراً لحداثته وشموليّته من حيث نطاقه الشخصي والموضوعي؛ ولا سيَّما أنَّه يشمل حماية الشهود في جميع الجرائم التي فيها مقتضيات حمايتهم؛ بحيث قد ينال الشهود ضرراً من جرَّاء الشهادة فيها؛ وبخاصَّةٍ جرائم الإرهاب.

2- يدعو الباحث إلى اعتبار صفة الشاهد ظرفاً مُشدِّداً لدى الاعتداء على جسده أو ماله أو أهله وذويه، وكلّ ما يمكن تهديده به أو التأثير فيه من خلاله؛ بحيث تصبح الجريمة جنائية الوصف؛ مع الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العامّ للإيقاع بالعقوبة هنا.

3- يدعو الباحث إلى إنشاء واستحداث مركزٍ أو لجنةٍ لحماية الشهود والمتعاونِينَ مع العدالة في دولة قطر؛ بحيث تكون مهمَّتها تحليل المخاطر التي قد يتعرَّض لها هؤلاء الأشخاص، وتوفير الحماية الأمنية لهم ولذويهم، ودعمهم نفسياً ومالياً واجتماعياً وطبياً وقانونياً.

4- يدعو الباحث إلى اعتبار الشاهد ومن في حكمه من المكلَّفِينَ بخدمةٍ عامَّةٍ، وتثبت له هذه الصفة من لحظة الاستدعاء؛ سواءٌ في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

5- يدعو الباحث إلى أن يُعَدَّ في حكم الشاهد المُهدَّد؛ كلٌّ من: أفراد أسرته وأقاربه حتَّى الدرجة الرابعة، وكذلك الخبير والمترّجم والمتعاونِينَ مع العدالة من المبلّغِينَ والمخبرِينَ السرّيّينَ، وأعضاء النيابة العامَّة وقضاة الحكم والمحقِّقِينَ والمحامِينَ؛ عند وجود خطرٍ حالٍ وحقيقي.

المراجع والمصادر

أولاً-باللغة العربية:

1-الكتب العامَّة والخاصَّة:

-د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العامّ: الرشوة والتربُّح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، (2000).

-إبراهيم سيف الشامسي، الحماية الجنائية للشهود: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (2018).

-د. إبراهيم الغماز إبراهيم، الشهادة كدليل إثباتٍ في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، (2002).

-د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، (2002).

-د. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، (2000).

-د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (1990).

-د. أحمد فتحي سرور:

1-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، (1995).

2-الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، (1985).

–د. أحمد فراج حسين، أدلّة الإثبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2004).

–د. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، (2010).

–د. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1999).

–د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2008).

–أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، دمشق، (1997).

–د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، (2014).

–د. إيّاد هارون محمّد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمَّان، (2020).

–الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمَّان، (2016).

–حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1998).

–د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في ضوء القانون ذي الرقم /64/ لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، (2011).

–د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (2010).

–د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد"، الطبعة الأولى، دار الحلبي، بيروت، (2009).

–د. رفعت محمّد رشوان، شرح قانون العقوبات –القسم الخاصّ، الجرائم المضرَّة بالمصلحة العامّة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (2001).

–د. طارق سرور، دروس في جرائم النشر وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (1997).

–د. طلال ياسين العيسى، ود. عليّ جبّار صالح، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جدارا، عمّان، (2008).

–د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد –دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الفيديو كونفرانس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، (2006).

–د. عبد الحكيم ذنون الغزال، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، (2009).

–د. عبد الرحمن أحمد توفيق، شرح قانون العقوبات –القسم العامّ، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمَّان، (2014).

–د. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (2016).

–د. عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامَّة للإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (2007).

–د. عبد الله عليّ عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمَّان، (2007).

–د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات –القسم الخاصّ، الجرائم المضرَّة بالمصلحة العامَّة، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، (1961).

–د. عبود السرَّاج، شرح قانون العقوبات القسم العامّ، الطبعة الثالثة عشرة، منشورات جامعة دمشق، (2015).

–د. عليّ بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقَّت –الاحتياطي، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، (2004).

–د. عليّ الشواربي، حقوق الإنسان، الجيل الأول، دراسات قانونية، الطبعة الأولى، تونس، (2000).

–د. غنّام محمّد غنّام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قطر، (2017).

–د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاصّ –جرائم العدوان على المصلحة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (2001).

–د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات –القسم الخاصّ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2000).

–د. محفوظ سيد عبد الحميد محمّد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (2009).

–د. محمَّد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، (1985).

–د. محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2008).

–د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني: التداخلات والثغرات والغموض، بحثٌ منشورٌ في كتاب القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصّصِينَ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، (2003).

–د. محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2004).

–د. محمود عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2004).

–د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، (1984).

–مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالَينِ الجنائي والمدني وشهادة الزور واليمين الكاذبة، الطبعة الأولى، دار محمود، القاهرة، (دون ذكر تاريخ).

–د. مصطفى محمَّد الدغيدي، التحريّات والإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، (2002).

–د. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، (2002).

–د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2008).

–د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (2014).

–د. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقرَّ عليه قضاء المحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، (2005).

2–الرسائل الجامعية:

–د. أحمد يوسف محمّد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، (2006).

–د. إسماعيل محمّد سلامة، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (1981).

–د. براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، (2012).

–د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر: دراسة مقارنة في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (1964).

–حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، (2014).

–د. حسيبة محيّ الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، (2018).

–سايغي داوود محزم، مبدأ التكامل في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة –الجزائر، (2007).

–سليمة قرقيط، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمَّد بوضياف، المسيلة، الجزائر، (2017).

–سهام صاحبي، الآثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، (2017).

–طارق المهدواني، حماية الشهود في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، (2006).

–د. عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، السعودية، (1443 هـ).

–عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، (2013).

–عليّ معيض عليّ جابر، بدائل الحبس الاحتياطي بين القانونَينِ المصري والقطري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، (2013).

–د. عمر فاروق فحل، التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، (1981).

–د. محمّد قاسم أسعد الردفاني، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظَّمة: دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، (2009).

–يحيى عبد الله محمَّد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، (2000).

3–المقالات:

–أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، بحثٌ منشورٌ في مجلة جامعة البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد الرابع والثلاثين، (2019).

–د. أمين مصطفى محمّد، شهود قتلة الثوار ورموز الفساد؛ بحثٌ إلكتروني منشورٌ بجريدة أخبار اليوم لعام (2012).

–حسيبة محيّ الدين، حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدوَّلة، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة لونيسي عليّ –البليدة 2 –الجزائر، العدد الرابع، (2015).

–د. رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الخامس والتسعون، (2015).

–د. زايد عليّ زايد، ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الدولية، بحثٌ منشورٌ في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عددٌ خاصٌّ، ديسمبر (2012).

–د. عادل حسن، الحماية القانونية والأمنية للشهود، بحثٌ علميٌ منشورٌ في مركز بحوث الشرطة، الإصدار الخامس، يناير (2006).

–د. عادل مستاري، ود. بودوح ماجدة شاهيناز، ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة البحوث والدراسات، العدد التاسع، يناير (2010).

–د. عامر عبد الفتاح الجومرد، ود. عبد الله عليّ عبو، المحاكم الجنائية المدوَّلة، بحثٌ منشورٌ في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد التاسع والعشرون، (2006).

–د. عبد الرحمن خلف، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظّمة، بحثٌ منشورٌ في مركز بحوث الشرطة، الإصدار الثامن، يناير (2006).

–د. عبد المجيد لخذاري، ود. فطيمة بن جدو، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلّغِينَ والضحايا كآليةٍ لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، بحثٌ منشورٌ في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة خنشلة – الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، سبتمبر (2020).

–د. عمر صالح عليّ العكور، حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية، بحثٌ منشورٌ في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، (2019).

–غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، بحثٌ منشورٌ في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، (2018).

–د. فؤاد شعنبي، المحكمة الجنائية الدولية "آلية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب"، بحثٌ منشورٌ في مجلة اتّجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الحادي عشر، المجلد الثالث، يونيو (2020).

–فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتّهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة، بحثٌ منشورٌ في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ديسمبر لعام (2018).

–د. لخذاري عبد المجيد، الجرائم الماسّة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية، بحثٌ منشورٌ في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول؛ (2015).

–د. ماجد لافي بني سلامة، وطايل محمود العارف، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة جامعة الشارقة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، يونيو (2018).

–د. ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلّغِينَ عن جرائم الفساد: دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، بحثٌ منشورٌ في مجلة الفكر الشرطي؛ المجلد الثامن والعشرون، العدد ثمانية بعد المائة، يناير (2019).

–محمّد بن عليان المشرافي المطيري، إخفاء الشهود خوفاً على الشاهد، بحثٌ منشورٌ في مجلة قضاء لدى جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي عشر، (2018).

–محمّد ذيب، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، بحثٌ منشورٌ في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط –الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، يناير (2020).

–د. محمّد فاروق عبد الحميد، الإجرام المنظّم ووسائل توقّيه في العالم العربي، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث الأمنية، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (2018).

–د. منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة آفاقٍ علميةٍ، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، (2019).

–د. ناصر راجح الشهراني، الإطار التشريعي لمكافحة الاتّجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في المجلة الأمنية التابعة لجامعة نايف، العدد التاسع والستون، الرياض، (2010).

–د. نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، (2019).

–نفن بدر الدين سطاس، الإرهاب بين صعوبة التعريف وسهولة التوصيف: دراسة قانونية تحليلية، بحثٌ منشورٌ في مجلة "المحامون"، الصادرة عن نقابة المحامين في سورية، الأعداد 7 و8 و9 و10 و11 و12، السنة الثمانون، (2015).

–نور الدين الواهلي، مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والتواجهية، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المجلد الثامن عشر، المغرب، (2013).

–د. يعقوب أحمد آلويمين، التعاون العربي الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب في ضوء اتفاقيَّتَي منظَّمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية: الفرص والمعوقات، بحثٌ منشورٌ في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الثامن والستون، الرياض، (2017).

4–ورش العمل:

–بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، (2003).

–داوود خير الله، الفساد كظاهرةٍ عالميةٍ وآليات ضبطها، بحثٌ منشورٌ في (الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بيروت، (2006).

–ديفيد فيسبورت، الحقّ في استدعاء الشهود ومناقشتهم، منظَّمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الفصل الثاني والعشرون، الطبعة العربية الثانية، (2014).

–هشام دراجي، دور آليات الحوكمة في مكافحة الفساد في إفريقيا: قراءة تحليلية لاتفاقية الاتّحاد الإفريقي، مداخلة مقدَّمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول الآليات القانونية والمؤسَّساتية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية، المنعقد بتاريخ 26–27 فبراير لعام 2020، جامعة المسيلة، الجزائر، (2020).

–الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلّقة بالجرائم المنظَّمة، مكتب الأمم المتَّحدة للمخدرات والجريمة، الأمم المتَّحدة، نيويورك، (2008).

–مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدرات والجريمة، ورقة عمل حول مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، فيينا، (2015).

–مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة – شعبة شؤون المعاهدات، الأدلَّة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، نيويورك، (2004).

–وثيقة عمل لدى الأمم المتّحدة –المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، نيويورك، (2009).

–تقرير المحكمة الجنائية الدولية ذو الرقم: 'A/64/356'، الدورة الرابعة والستون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر لعام 2009، البند السابع والسبعون من جدول الأعمال المؤقّت، بخصوص المدّعي العامّ ضدّ توماس لوبانغا دييلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

–تقرير الأمين العامّ للأمم المتّحدة عن إنشاء محكمةٍ خاصّةٍ بسيراليون، الوثيقة ذات الرقم: 'S/2000/915'، بتاريخ 4 أكتوبر لعام (2000).

ثانياً-باللغة الأجنبية:

1-Theses:

-**Romian BEQIRI**, Witness Protection in International Court, Master's programme in International Human Rights Law, Lund University, (2001).

2-Books:

-**Le Calvez Jacques**, Les dangers de "X" en procédure pénale : Opinion contre le témoin anonyme, (2002), N.40, Docte.

-**Camilla Natalie**, La protection des témoins devant les juridictions pénales, Internationales, Maîtrise : Uni. Genève, (2013).

-**Feliciano Marruzzo**, 'Les Organisation de Type Mafieux a L'Horizon 2000', Revue Inter de Criminologie et de Police Technique, Vol.I, No.2, (1997).

-**Hakan Cem Cetin**, The effectiveness of the witness security program in the fight against organized crime and terrorism: A case study of the United States and Turkey, Newark, New Jersey, (2010).

-**Markus Eikel**, Witness protection measures at the International Criminal Court: Legal framework and emerging practice, Criminal Law Forum, (2012).

3-Articles:

-**Donatien Nikuze**, Witness protection in Rwandan Judicial system, International Journal of Engineering Research & Technology (IJERT), Vol.2, Issue 4, April (2013).

-**Fred A. Adler**, 'Criminology of the World and Science of Art' in: the American Society of Criminology, 43, (1995).

-**Jean Paul Brodeur**, 'Organized Crime Trends in the Literature', International Annals of Criminology, Vol.35-1/2, (1997).

-**Kwok Karen**, Witnesses and the international criminal court: A mutual Reliance, (2016).

-**MARON (A.)** : La lutte contre la délinquance organisée, R.I.D.P, (1998).

-**Maurice Cusson**, La Notion de Crime Organise, Colloque Aix-En-Provence, juin 1966, ISPAC, (1997).

-**PRADEL (J.)** : Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, (1998).

4-Workshop:

-**Gerhard O. W. Mueller**, Transnational Crime: Definition and Concepts in ISPAC, Conference on 'Responding to the Challenge of Transnational Crime, 25-27 September (1998).

-**United Nations**, Problems and Dangers posed by Organized Transnational Crime in the Various Regions of the world, World Ministerial Conference, Napoli, Italy, 21-23 November (1994).

-**FIDH/LES** Droit Des Victimes Devant LA CPI/Chapitre VI : PROTECTION, SOUTIENET ASSISTANCE, (2010).

-**United Nations Unis**, International criminal tribunal for the former Yugoslavia, Information booklet for ICTY Witnesses, Victims and Witnesses Section, (2007).

-**Human Rights Watch**, Helsinki procedural and Evidentiary Issues for the Yugoslav war crime Tribunal: Resource Allocation, Evidentiary Questions and protection New York, Human Rights Watch Helsinki, Vol.5, Issue.15, August (1993).

-**Sierra Leone**: Recommendations Draft Statute of the Special Court (A index: a I published by Amnesty International on 14 November (2000).

ثالثاً-المواقع الإلكترونية:

-www.UNCAC<hrlibrary.umn.edu (12/4/2021).

-http://uscode.house.gov/statutes/pl/91/452.pdf (5/4/2020).

http//www.Canadajusticeorg/fr/ps/inter/protect_witness/witnessprotection FR. Consulté le 14-01-2014. (5/4/2021).

http//www2parl.ge.ea/housepublications/publication.aspy?docld233232 7&language F&MODE=L&PARL= 35&SES=1444. Consulté le 15-01-2014. (5/4/2021).

-https://www.legislation.gov.au/Details/C2012C00732 (6/4/2021).

-http://www.gazzettaufficiale.it/eli/id/1991/03/16/091A1317/sg (6/4/2021).

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no= XVIII-12&chapter=18&clang=_en (25/3/2021).

-https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html (27/3/2021).

-http://www.Iraq-foundation.org/projects-new/act (27/3/2021).

-http://www.TransParency.org/layout (27/3/2021).

-http://hrlibrary.umn.edu/arab/b207.html (28/3/2021).

-https://carjj.org/node/3711 (28/3/2021).

https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1231&language=ar(28/3/2021).

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1719&language=ar (29/3/2021).

https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1718&language=ar (29/3/2021).

-www.auanticorruption.org (29/3/2021).

−https://au.int/fr/node/33575 (29/3/2021).

-https://www.researchgate.net/publication/343798146 (29/3/2021).

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm (29/3/2021).

www.iccforum.com (30/3/2021).

http://www.masress.com/elakhbar/60527 (30/3/2021).

http://www.yale.edu/cgp/KR−Law−trans.6/9/2001.htm. (31/3/2021).

http://www.ictj.org.UNTAET/REG/2000?15. (31/3/2021).

http://www.angel−invest.us/Arabic/news/focus/Lebanon/tribunal/ (31/3/2021).

http://www.stltsl.org/X/file/TileRegistry/Library/presidents−reports/Annual−report−March−2010−AR.pdf. (31/3/2021).